



٥٠٦ - ٩

فِلَكِ الْأَشْرَقِ دَارُ الْإِسْلَامِ  
فِي  
الْفِقْهِ وَالْمُسْتَبَهِ

مِحَاكَمَةُ الْعَالَمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَصْلِ مِيرِ مُحَمَّدِي

---

مُؤْسَسَةُ النَّسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ

الْأَرْبَعَةُ جَمَاعَةُ الْمُدَرِّسِينَ بِعَمَّ الْمِسْكِنِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 027314671

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

205 5/18/2003  
J.R.M. 9-553-44





٥٦

# بِلَكْ دِرِّ الْسَّيَّاتِ

فِي

## الْفِقْهِ وَالْمُسْتَبَهِ

- ١- قَاعِدَةُ الْأَضَرِّ
- ٢- قَاعِدَةُ الْأَحَاجِ  
مُخْتَوَى عَلَى:
- ٣- تَصْحِيمُ الْمُسْتَبَهِ


سَمَاحَةُ الْمَالِمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَضْلِ مِيرُ مُحَمَّدِي

---

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الثَّالِثَةُ بِجَمَاعَةِ الْمُدِّرِّسِينَ بِقُمِّ الْمِسْعَةِ

(Arab)  
KBL  
M 575  
1989



## قاعدة لا ضرر

درس آية الله العظمى السيد محمد الحق الداماد - قدس سره □  
سماحة العلامة السيد أبو الفضل مير محمدی □  
فقه □  
جزء واحد □  
مؤسسة النشر الإسلامي □  
الاولی □  
٢٠٠٠ نسخة □  
١٤١٠ هـ ق □

■ تقرير: □  
■ المقرر: □  
■ الموضوع: □  
■ عدد الأجزاء: □  
■ طبع ونشر: □  
■ الطبعة: □  
■ المطبع: □  
■ التاريخ: □

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة



32101 027314671

٦٩٧٣

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة التامة على محمد خيرة الله وآل الله واللعنة الدائمة على أعدائهم  
أعداء الله.

من الأمور التي امتازت بها حياة فقهائنا العظام - رضوان الله تعالى عليهم - العطاء  
الدائم والنفع الجاري في أثناء حياتهم وبعدها المتمثل بما سطروه من الفوائد العلمية  
والتحقيقـات النظرية والتي يجمعـونها شـكـلت صـرـحـ الطـافـةـ الـعـلـمـيـ وـتـرـاثـهاـ الـفـكـريـ  
بحـيثـ صـارـتـ مـوـرـدـاـ لـلـأـجـيـالـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ وـالـدـهـورـ،ـ لـاـ يـخـيـبـ وـارـدـهـاـ وـلـاـ يـرـجـعـ قـاصـدـهـاـ  
إـلـاـ بـتـحـقـيقـ أـمـلـهـ وـوـجـدـانـ ضـالـتـهـ.

ومن جملة تلك الحسنات الجارية لفقهائنا هذه الرسائل الثلاث التي بين يديك والتي يدور  
بحث الأول منها حول «قاعدة لا ضرر» وهي من تقريرات درس آية الله العظمى السيد محمد  
الحق الدمامـ - قدس سرهـ. ألفها سماحة العـلـامـ السـيـدـ أـبـوـ الفـضـلـ مـيرـ مـحمدـ الـزـنـدـيـ.  
وقد قام - حفظه الله - بـتـحـقـيقـ رسـالـتـيـنـ أـخـرـيـنـ لـلـمـوـلـيـ التـرـاقـيـ - أـعـلـاـ اللهـ مـقـامـهـ - الـأـوـلـىـ  
حـولـ «قـاعـدـةـ لـأـحـرـجـ»ـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ تـصـحـيـحـ أـسـمـاءـ الرـجـالـ.

وقد تصدـتـ المؤـسـسـةـ - وـلـهـ الـحـمـدـ - بـطـبـعـ وـنـشـرـ هـذـاـ الـمـجهـودـ تـعمـيـمـاـ لـلنـفـعـ وـخـدـمـةـ لـرـوـادـ  
الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ،ـ سـائـلـةـ اللهـ جـلـ وـعـلاـ أـنـ يـوـقـنـاـ وـالـسـيـدـ الـحـقـقـ خـدـمـةـ عـلـومـ أـهـلـ بـيـتـ  
الـعـصـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـنـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ.



## حول الكتاب والمؤلف

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد على نعمائه، والصلوة والسلام على محمد وآل الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإن هذه الرسالة هي واحدة من مجموعة بحوث استفدناها من الدروس التي كان قد ألقاها الأستاذ المعظم والفقير المكرم آية الله العظمى السيد محمد الحق المعروف بالداماد قدس سرّه الشريف. ولا أدعى إنني قد سجلت كل الجزئيات التي أثارها في مجلس درسه رحمه الله، ولكنني أقول: إن هذه الرسالة تحوي أهم المباحث التي تعرّض لها حول موضوع «قاعدة لا ضرر» كما إنني لا أدعى قد فهمت جميع مراداته، ولكني أقول: إنني لم أذخر وسعاً في فهمها والوقوف على دقائقها.

ولقد حضرت مجلس درسه الشريف حوالي خمسة عشر سنة، وقد استفدت منه الشيء الكثير، وأستطيع أن أقول: إنني مدين له في أكثر ما استطعت الحصول عليه في سنوات دراستي في الحوزة العلمية. ولعل ابتداء حضوري لدرسه الشريف كان في سنة ١٣٢٧ أو ١٣٢٨ هـ، ورأيت عدداً من الشخصيات والعلماء الذين كانوا يحضرون مجلس درسه، واقتنعت بأن من الضروري أن أكرس معظم وقتي للاستفادة منه، وهكذا كان فقد درست عنده دورة أصوليه كاملة بالإضافة إلى عدد من الكتب الفقهية واستفدت منه بقدر طاقتى ولا يسعنى إلا وأن أذكر نبذة موجزة عن حياته قدس سرّه.

### قدراته وطاقاته المتميزة:

لقد ولد السيد الأستاذ في إحدى مناطق يزد في سنة ١٣٢٣ أو ١٣٢٥ هـ. ق. ومن الطبيعي أن يبتدئ تدریسه للخارج وهو في حدود سن الأربعين، وقد كان حضوري لدرسه الشريف في هذا السن بالذات، وحيث كان في أوج نشاطه وحيويته حتى أن المانع التي كانت تعترض طريق دروس الآخرين وتؤدي إلى توقفها مؤقتاً لم تكن قادرة على إيقاف درسه ولا ليوم واحد، حتى أن أحد تلامذته قد قال له مرةً مازحاً: «ألا تمرض حتى يتوقف الدرس مؤقتاً ونستفيد نحن من هذه العطلة».

### اهتمامه بالدرس:

وقد كان رحمة الله يقدم الدرس على كل ماعداه من المشاغل، وحين كان يصرّ عليه تلامذته ومحبوه ليحضر مجالس الفاتحة أو الزواج أو غيرها كان يعتذر عن ذلك من أجل أن يتفرغ في لياليه للمطالعة والبحث، ولعله لم يدرس ولو يوماً واحداً من دون مطالعة وتحضير.

وقد كان درسه زاخراً بالفوائد العلمية والتحقيقات السنوية التي هي موضع رغبة المحصلين والباحثين من طلابه وتلاميذه. وبالإضافة إلى الوقت الذي كان يصرفه في المطالعة في مكتبه الخاصة فإنه كان يواصل الفكر والتأمل، حتى وهو في الطريق انتهازاً للفرصة، وكثيراً ما صادف أن البعض يسلم عليه فلا يلتفت لاستغراقه في الفكر والتأمل، وهذا الأمر من خصال سيدنا الأستاذ المعروفة لدى كل من فازَ بصحبته ومعاشرته.

### تواجده في الحوزة العلمية:

لقد آثر السيد الأستاذ البقاء في الحوزة العلمية إلى آخر عمره، ولأجل ذلك فإن مبانيه وآراءه العلمية بسبب البحث المتواصل والاحتياك الدائم بالآخرين قد جاءت سليمة وقومة ليس فيها شذوذ ولا انحراف، فهو قد قضى أيام طفولته وصباه إلى أن بلغ السادسة عشرة من العمر في أردكان ويزد، ثم قدم إلى الحوزة العلمية واستفاد من

دروس مؤسس الحوزة العلمية في قم المشرفة آية الله العظمى الشيخ عبدالكرم الخاثري قدس سره وبقي في قم إلى أن توفي في ٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ. ق.

### أسلوبه في التدريس:

وقد كانت له طريقة المتميزة في التدريس، وكان يوصي بها تلامذته مرّة بعد أخرى، فكان يرد في البحث بعد أن يكون قد أبعد عن ذهنه أي حكم مسبق، ثم يحاول أن ينساق مع الدليل حيثما وجد. وكان يحدّرنا باستمرار من فرض أمر مسلم أولاً ثم البحث عن أدلةه ووجوهه، بل لا بدّ وأن ننظر إلى الدليل أولاً ونتوجه حيث يوجّهنا حتى يكون هو الذي يعطينا الحكم والنظرية.

وكان يلتزم في بحوثه الفقهية طريقة المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره، فكان يهتمّ كثيراً بجمع أقوال العلماء في المسألة، وخصوصاً القدماء منهم، ثم يستعرض جميع الأحاديث التي يجدها في المجامع الحديثية كالوسائل ومستدركاتها، ويدقق في مضامين تلك الأحاديث ولم يحدث في أي وقت أن تمسّك بالإجماع المنقول، كمالاً يحدث أن اقتصر على الأحاديث الواردة في كتب الاستدلال بل كان يراجع كتب الحديث ثم يستظهر ما هو الأقوى والأصول.

أما في بحث الأصول فكان باستمرار بأن لا تتأثر بعظمّة العلماء الأعلام إلى حد أن يصبح مقلدين لهم ونقبل أراءهم تعبداً، فكان يهتمّ بنقل أراء العلماء المشهورين وينقدّها من أجل أن لا تمنع عظمتهم من نقد آرائهم.

### تربيته لتلامذته:

ومما ذكرناه آنفًا يتضح لك السر في بلوغ تلامذته الدرجات العلمية الرفيعة، بحيث أصبحوا من العلماء الكبار المشار إليهم بالبنان، ومن مخاورة العلم والتدرّيس - وعلى مستوى الأبحاث العالية - في الحوزات العلمية.

وأمر آخر قدساهم في بلوغ تلامذته هذا المقام الشامخ هو صعوبة بيانه التدرسيي، وذلك بسبب عمق مطالبه ودقة تحقّيقاته، حيث كان ذافك ثاقب وقوى، الأمر الذي جعل فهم مراداته رحمة الله على درجة من الصعوبة بالنسبة للكثيرين، فلم يكن بوسع

اولئك الذين ليس لديهم طاقة ولا صبر على التحقيق والتتبع، وكذلك اولئك الذين لم يكن لديهم القدرات الفقهية والذهنية الكافية إلا أن يتركوا درسه ليأخذ مكانهم عدد ليس بالقليل من التلامذة الذين ارتبطوا بأستاذهم وأحبوه، وقد نال معظمهم درجات الاجتياز.

#### عاطفته ورثته:

وهو في الوقت الذي كان لا يقبل في مجلس درسه أي نظرية إلا بصعوبة بالغة فإنه كان رقيق المشاعر، فمجرد أن يذكر شيء من مصائب أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في حضوره نجد دموعه تتحدر من عينيه توجعاً وتائماً، فيبكي بكاءً طويلاً وتظهر عليه آثار اللوعة والأسى لما اصابهم صلوات الله عليهم من الحوادث المؤلمة، حتى ينتهي الأمر أحياناً بعدم قدرته على إتمام الدرس. وقد نقل في أحد الأيام حديثاً في مجلس درسه يتضمن أن الإمام الرضا عليه السلام قد خاطب المأمون بكلمة «يا أمير المؤمنين» فتأثر بشدة وبكي، وعلى ما ذكر فإنه لم يتمكن من إتمام درسه في ذلك اليوم، هذا ما يتعلق بعاطفته.

وأما رثته قدس سره فإنه كان يأبى التصريح للزعامات التي كانت تلقي به بحق، ولم يتقدم نحوها ولو بخطوة واحدة، ولم يكتب رسالة عملية إلى حين وفاته. نعم مع ذلك فإننا نجد أنه حينقرأ في أحد مجالس وعظه الآية الشريفة، «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين» قد غلب عليه التأثر وأخذ بالبكاء والتحبيب، الأمر الذي سرى إلى جميع حضار ذلك المجلس.

فهذه بعض الحوادث والواقع التي عاينتها بنفسي ولستها منه فرحم الله سيدنا الأستاذ وأسكنه من جنانه أفسحها منزلة وأفضلها غرفاً، إنه ولـي قدير.

أبوالفضل ميرمحمد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الاستاذ «دام ظله»: انه ذكر بعض أصحابنا للبراءة شرطاً وهو: أن لا يكون موجباً للضرر على الناس<sup>(١)</sup>، ولكنه لا يتحقق أن ماذكره شرطاً، لو سلم صدق الشرط عليه، لابد أن يكون شرطاً للعمل بالاصل، فأنه هو مشروط بأن لا يكون موجباً للضرر لأنّه حرام يجب الاجتناب عنه، وأما جريانه فليس مشروطاً به، فإن الشك الذي كان موضوعاً للاصل موجود مع الضرر وعدهم ثم قال: فحيث جرى حديث لا ضرر وقادتها، لكان المناسب البحث حوله والتحقيق فيه، لأنّه لو ثبت لكان يجري في ابواب الفقه كلها، فلزم على الفقيه الاجتهد فيه.

فأقول: إن البحث في قاعدة «الاضرار» لابد أن يقع على جهات، وهي الأولى: فيما يستند اليه في حجيتها من الأحاديث. الثانية: في بيان مدلول هذه الأحاديث المستند اليها. الثالثة: في بيان نسبة القاعدة مع الأدلة الأولية ووجه تقدّمها.

### فَأَمَّا الْأُولَى

فقد استدل على القاعدة بروايات كثيرة بل متواترة، كمامن الفخر رحمة اللهـ، ولكن المحقق الخراساني أوضحه وقال: المراد من التواتر هو التواتر

(١) وهو الفاضل التوفى على ما في فرائد الشيخ ط: رحمة الله ص ٣١٣

الاجمالي، بمعنى القطع بصدور بعضها، لا اللغظي المشروط بالاتحاد اللفاظ ولم يكن هنا اتحاد كما ترى لالغظاً ولا مورداً<sup>(١)</sup>.

واعلم أن التواتر على أقسام، خصّ الباحثون كل قسم منها باسم، ولسنا نبحث عن الأسماء وما اصطلحوه عليه، بل نذكر أقساماً متصورة سمّها كيف شئت، وهي :

١- أخبار جماعة كثيرة بالفاظ واحدة ذات معانٍ متشدة، وهذا هو المراد من تعبيرهم عنه بالتواتر اللغظي، ومنه أخبارهم بالفاظ متراوفة.

٢- أخبارهم بالفاظ مختلفة سعةً وضيقاً بحيث اوجب العلم بصدر واحد منها إجمالاً، وهذا هو التواتر الاجمالي

٣- أخبارهم بالفاظ مختلفة لفظاً ومفهوماً إلا أنها مشتركة في معنى التزامي، كروايات حاكية عن غزوات علي أمير المؤمنين عليه السلام بضمamins مختلفه الكاشفة عن شجاعته عليه السلام، وهذا هو التواتر المعنوي في اصطلاحاتهم، فحيث كان أخبار الباب مختلفة ضيقاً وسعةً، كان التواتر هنا من القسم الثاني وهو التواتر الاجمالي الكاشف عن صدور واحد منها إجمالاً لا تفصيلاً، المستلزم لأنخذ ما هو المتيقن مضموناً فيها، يعني ما هو الأخص منها ليشتراك فيه الكل. فإذاً كان المدارهو، ولزم البحث حوله، فيلزم ذكر روايات الباب الدالة على نفي الضرر، وهي على طائفتين وإليك :

الاولى: ما يدل على نفي الضرر في موارد خاصة.

الثانية: ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع كونه في ذيل قضية.

الثالثة: ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع عدم وقوعه في ذيل قضية.

أما الطائفة الاولى: فنها مارواه في وسائل الشيعة عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام من اضر بشيء عمن طريق المسلمين فهو له

ضامن(١). أمّا ما رواه بهذا المضمون في العوائد عن حماد عن معلى بن خنيس فلم نجده، فلابد من التتبع.

ومنها ما رواه أيضاً عن المشايخ الثلاثة وفيه كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحب ضامن لما يصيّبه(٢).

ومنها ما رواه أيضاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم(٣). ويستفاد من الحديث: إنّ الضرر بالنفس أيضاً حرام، لأنّه جعل النفس فيه أصلًا في الحرمة والجار تنتزلاً عليه، وسيأتي. ومنها ما رواه أيضاً عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناعة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناعة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضرّ أحديهما بالآخر في الأرض إذا كانت صلبةً أو رخوة؟ فوَقَعَ عليه السلام على حسب أن لا تضرّ أحديهما بالآخر إن شاء الله(٤).

ومنها ما رواه أيضاً عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحى أله ذلك أم لا؟ فوَقَعَ عليه السلام يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ إخاه المؤمن(١).

هذه أخبار خاصة وردت في موارد خاصة، ولكنها ليست مخصوصة

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٦ من أبواب أحكام المبات، ح ٤. والوسائل ج ١٩ باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٧، باب ١٤ من أبواب احياء الموات، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٧، باب ١٥ من أبواب احياء الموات، ح ١.

بمورداتها، بل الجملات الواقعة في بعضها لا يمكن ان تكون مخصوصة بموردها في أنظار العرف، فإن قوله عليه السلام: يتقى الله ولا يضر أخاه المؤمن أو قوله عليه السلام: على حسب أن لا تضر أحديهما بالآخر، لا يختص بمورد الرحى أو مورد القناة عندهم، وهم المرجع في فهم المعاني، ولا يرون لواردتها خصوصية بل يحكمون بالعموم.

**وأما الثانية:** وهي الأخبار العامة الدالة على نفي الضرر مطلقاً ولكنها وقعت في ذيل قضية.

فهنا مارواه في الوسائل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب المسنان فكان يزوره إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبهي جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فشكـا اليـه وخبرـةـ الخبرـ فأرسـلـ اليـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـخـبـرـهـ بـقولـ الانـصارـيـ وماـشـكـاـوـقـالـ: اذاـ اردـتـ الدـخـولـ فـاستـأـذـنـ فـأـبـيـ فـلـمـاـ اـبـيـ سـاـوـمـهـ حـتـىـ بـلـغـ بـهـ مـنـ التـنـ ماـشـاءـ اللهـ فـأـبـيـ أـنـ يـبـيـعـ فـقـالـ: لـكـ بـهـ عـذـرـ يـمـدـلـكـ فـيـ الـجـنـةـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـأـنـصـارـيـ: اـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ لـأـضـرـرـ ولاـضـرـارـ(١).

وجاء في رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام ما يقرب هذه القضية، الا انه في اخرها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما أراكـ يـاسـمـرـةـ أـلـاـ مـضـارـأـ اـذـهـبـ يـافـلـانـ فـاقـطـعـهـاـ(٢).

وجاء في ماروى ابن مسكان عن زرارة نحوماروى ابن بكر عن زرارة الا أنه زاد في آخرها: فقال رسول الله (ص): إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن (٣).

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ٣٦.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ٤.

ومنها مارواه أيضاً عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل الباادية أنه لا يمنع فضل ماء يمنع فضل كلامه فقال: لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>). وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وآلـهـ لا ضرر ولا ضرار مرتبط بما قبله، وليس من قضياته صلى الله عليه وآلـهـ مستقلاً، فإنه لو فرض أنه قضاء مستقل كسائر القضايا، فلا بد من تصديره بقوله عليه السلام: وقضى رسول الله، مضافاً إلى دلالة الفاء التفريعية عليه، ومضافاً أيضاً إلى أنه لوم يرتبط بما قبله لما صحة صدوره هنا.

ومنها ما رواه أيضاً عن عقبة بن خالد قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكين وقال لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>.

ومنها مارواه أيضاً عن دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين چاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حتك إن شئت قيل له: إن كان الجدار لا يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجواره بغير حاجة منه إلى هدمه قال: لا يترك وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: لا ضرر ولا ضرار (ولا إضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه<sup>(٣)</sup>.

ومنها مارواه أيضاً عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهرين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريٌّ فبلغ ثمنه ثمانية دنانير قال

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٧ من أبواب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٥ من أبواب الشفعة؛ ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣، كتاب احياء الموات باب ٩، ح ١.

فقال: لصاحب الدرهين خمس ما يبلغ فان قال اني أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار(١).

ولايغنى أن قوله «هذا الضرار» ليس اسمًا للبس، فإنه لو كان لكان قوله: «ذلك أو هذا» زايداً بل هو صغرى جملة معروفة: ولا ضرر ولا ضرار فكان عاماً غير مخصوص بمورده.

**أقا الثالثة:** أي الاخبار التي فيها لا ضرر وليس ذيلاً لقضية فنها مارواه في الوسائل عن الصدوق - رحمه الله - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٢).

ومنها ماعن التذكرة(٣) ونهاية ابن الأثير(٤) مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ومنها ما عن دعائم الإسلام: وروينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار(٥).

ثم إن احتمال التقطيع في الحديث مع خصوصية في استناده وهي قوله «عن أبيه عن أمير المؤمنين» والقول بأنه من المحتمل أن يكون ذيلاً لحديث حذف صدره وصار مجردأ بعيد بل منفي لأنه لأرى فيما أعلم حديثاً اتحد سنته مع سند هذا الحديث ووقع هذا القول ذيلاً له حتى يقال بتعليق الحديث منه.

ثم إن الأخبار التي تحكي قول النبي صلى الله عليه وآله مختلفة في بعضها: لا ضرر ولا ضرار، وفي الآخر: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وفي ثالث: لا ضرر

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث، ح ١٠.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢ وليس فيه: في الإسلام.

(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٤، ص ٤٥٠٤ ح ١٨٠٥.

ولا ضرار على مؤمن، فلو كانت للزيادة تأثير في الظهور فاللازم البحث عنها.  
وقد حكى عن الشيخ -رحمه الله- أنه قال: إذا كانت كلمة «في الإسلام» ثابتة وكانت القاعدة حاكمةً على الأحكام التي جعلت في الإسلام مطلقةً حتى عند الضرر.

فنقول: قال الحقائق الثانيي -رحمه الله-. إذا دار الأمر بين الزيادة والنقيصة فالمشهور بين أهل الدرية والرواية هو تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة، فإن نسيان الراوي وحذف جملة مما سمعه لكان كثيراً أو قريباً، وأما الزيادة واضافة جملة على ما سمعه فبعيد، هذا هو السر في تقديمهم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة هذافي نفسه صحيح ولكن الزيادة في مورد البحث واضافة «في الإسلام» فيه ليس بعيد بعد أنس الراوي بها حسب ما سمعه من الروايات وفيها هذه الكلمة، كقوله صلى الله عليه وآله لارهابانية في الإسلام، ولا ضرورة في الإسلام، ولا إخفاء في الإسلام، ونحو ذلك، هذا بالإضافة الى أنه إذا سمع قوله «الاضر» توهم أنه منفي في الإسلام فزاده عن قصد، فلا يقتضي اصالة عدم الزيادة هنا، وهذا مضافاً أيضاً إلى أنه غير مذكور في روایات أصحابنا الإمامية وإنما اثبته ابن الأثير وهو عامي، وكذا العلامة في التذكرة مرسلًا التي بنأوها فيها الاعتماد على قول العامة، فلا يثبت مالم يأت في مسندات أصحابنا، نعم روي عن الشيخ الصدوق أنه روى: لاضر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً<sup>(١)</sup>.

وكيف كان إنما إذا لم توجد هذه «في الإسلام» في جل روایات الأصحاب ومسانيدهم فلما عبر بها بإنصافات ابن الأثير والعلمين من أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث ح ١٠.

(٢) قاعدة لا ضرار للفاضل الجليل الشيخ موسى الحونساري في تقرير البحث لاستاذ المحقق الثانيي المطبوعة مع كتابه -منية الطالب- في حاشية المكاسب.

وفيه: أولاً: أن اعتبار اصل من الأصول العقلائية ليس جهة افادته اطمئناناً أو ظنناً بل هو بناء منهم مطلقاً نظير اصالة ظهور اللفاظ فإنها معتبرة عندهم مطلقاً ولو لم تفده ظنناً، فلتكن اصالة عدم الزيادة أو عدم النقيصة أيضاً كذلك، هذا اذا لم يتعارض اصل بالآخر فواضح، وأما اذا تعارضا كذا في محل البحث فلا يبعد القول بما هو المشهور من تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة مطلقاً وفي جميع الموارد، وسيرة الناس جارية عليه، ألا ترى أنه اذا نقل رجالان خطابةً أو وعظاً وكانت في نقل أحدهما زيادة أخذ بما فيه زيادة ولم يؤخذ بالنقيصة وان كانت غير بعيدة.

وثانياً: أن قوله «ربما كان الراوي أضاف كلمة عمداً» مما هو غير معروف من الرواية فإنهم إذا أرادوا زيادةً وتوضيحاً أتوا بقولهم «يعنى» أو «أي»

ثم إنه لو كانت الزيادة جايزةً عندهم عمداً في بعض الموارد فلم تكن النقيصة جايزة؟ فاذا تخيل الراوي أن كلمة «في الإسلام» لا تؤثر شيئاً بنظره، فيجوز له حذفها ولم يأت بها، وهذا مما لا يلتزم به في أي شيءٍ من الظهور وهو مما لا يقول به.

واما ما أورده اخيراً من: أن الحديث المستعمل على كلمة «في الإسلام» لم يثبت في شيءٍ من مسانيد اصحابنا، فصحيح جداً، وما رواه في الفقيه، حيث إنه مرسل فلا اعتبار به، وما قيل بأن كل مارواه الشيخ الصدوق في الفقيه لابد أن يكون معتبراً عنده، لأن التزم في قوله أن لا يروي فيه حديثاً إلا ما يكون حجةً بينه وبين الله، فهو وإن كان التزامه كما ذكره، إلا أنه حيث اورد فيه اخباراً ضعيفةً كما قال به شيخنا الجلسي -رحمه الله- فكأنه لم يف بعهده، فلا تغفل.

واما ما قال -رحمه الله- من إمكان تعدد ماصدر من النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها صدر مع كلمة «في الإسلام» وفي آخر بلا كلمتها فهو أيضاً كذلك،

لأنه اذا كان وقوع لا ضرر في ذيل قضائيا مختلفة فلا دليل على وحدته وصدر قوله صلى الله عليه وآله «(لا ضرر ولا ضرار)» دفعة واحدة.

ثم قال -رحمه الله- : وأما الثانية أي كلمة «على مؤمن» فلأن الرواية المشتملة عليها وإن كانت من طرقنا ويكتفى في ثبوتها وجودها في الكافي، إلا أن استفاضة هذا الحديث بدون الزيادة من طرق الفريقين توجب وهنأ فيها وإن كانت اصالة عدم الزيادة مقدماً على اصالة عدم النقيصة، لأن تقديمها عليها ليس تعبدياً صرفاً بل هو من باب بناء العقلاء وأبعديه الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة، وهذا البناء لا يجري فيما إذا تعدد الراوي من جانب مع وحدة الآخر كمافي المقام، لأن غفلة المتعدد عن سماع كلمة «على مؤمن» في غاية البعد، هذا مع أنه يحتمل أن يكون الراوي الواحد زادها من جهة المناسبة بين الحكم والموضوع وأن المؤمن هو الذي يشتمل العناية الإلهية ويستحق أن ينفي عنه الضرر امتناناً<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه: ما أوردناه سابقاً من أنه ليس اعتبار الأصول من جهة افادتها ظناً، بل بناء العرف والعقلاء على اعتبارها مطلقاً، هذا أولاً. وأما ثانياً: فتقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة جاري في جميع الموارد من دون خصوصية لأي مورد. وثالثاً: أنه لا يجوز للراوي الزيادة عمداً.

ثم إنَّه من الممكن أن يكون وجود «في الإسلام» وعدمه سيان بخلاف كلمة «على المؤمن» فلها تأثير وهو أنها لو كانت لكونت حرمة الضرر مختصة بالمؤمن، وأيضاً أنها لو كانت لما استفادت حرمة الضرر على النفس كما استفادت من الحديث اذا لم تكن، وهو -رحمه الله-. قد اعترف بها ولكته قال: وهو لا يضرّ بنا لوجود الدليل على حرمة الاضرار على الذمي وكذا على حرمتها على النفس.

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب، ط النجف ص ١٩٢.

وأَمَّا قوله - رحْمَهُ اللَّهُ - «إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِيهَا قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «عَلَى مُؤْمِنٍ» مُسْتَفِيَضَةً» فَلَا أَدْرِي مَا الْمَرَادُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ مِنْهَا الْإِسْتَفَاضَةَ عَنِ الْإِمَامِ فَلِيُسْ كَذَلِكَ، لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْحَاكِيَّةَ لِقَصْةِ سَمِّرَةَ وَفِيهَا قُولَهُ «لَا ضَرُرُ وَلَا ضَرَارٌ» لِيُسْ الرَّاوِي فِيهَا كَثِيرًا قَدْ نَقَلُوهَا عَنِ الْإِمَامِ بِلَا وَاسْطَةٍ عَلَى حَسْبِ مَا رَأَيْنَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الْحَرَرَوِيَّ القَصْةَ عَنِ اكْلِينِي - رحْمَهُ اللَّهُ -، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مُثْلِهِ، وَأَمَّا مَارَوَاهُ الْحَدَّاءُ، فَلِيُسْ فِيهِ قُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرُرُ وَلَا ضَرَارٌ»، وَهَكُذا كَمَا تَرِي لَا يُثْبِتُ الْإِسْتَفَاضَةَ، فَإِنَّ الرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ فِيهَا كُلَّهَا هُوَ زَرَّةٌ فَإِنَّهُ فِي الْوَسَائِلِ (مُثْلِهِ) أَوْ (نَحْوُهُ) الْمَرَادُ مِنْ هَذِينِ الْكَلْمَتَيْنِ الْمُشَبَّهَيْنِ فِي السَّنَدِ إِيْضًا، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ أَبْنَ بَكِيرَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ بِلَا وَاسْطَةٍ صَارَ الرَّاوِي عَنِ الْإِمَامِ اثْنَيْنِ، فَلَا تُثْبِتُ بِهَا الْإِسْتَفَاضَةَ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ - رحْمَهُ اللَّهُ - رَوَى عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ عَنْ زَرَّةَ(١). وَالصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ رَوَى عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَأَمَّا لَوْ أَرَادَ مِنْهَا الْإِسْتَفَاضَةَ عَنِ الرِّوَايَةِ، فَلَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ زَرَّةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى قَصْةِ سَمِّرَةَ كَثِيرٌ، كَمَا قَالَ فِي الْكَافِيِّ: رَوَى عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَ بَكِيرٍ، وَالشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يُوجِبُ تَرجِيحاً كَمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ أَصْحَالَهُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ مَقْدَمَةً وَلَوْكَانَ فِي خَلَافَهَا ظَنٌّ، إِنَّا مُهْمَمُ اثْبَاتِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الَّذِي

(١) التَّهْذِيبُ ج ٧ ص ١٤٦ و«فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَّ سَمِّرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ...».

(٢) الْفَقِيْهُ ج ٣ ص ١٤٧ و«فِيهِ «وَرَوَى أَبْنَ بَكِيرٍ، عَنْ زَرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ سَمِّرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ...».

فيه زيادة (على مؤمن) واعتباره، وهو لا يحصل لأن سند الحديث على ما في الوسائل: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن ابي عبدالله، عن ابيه. عن بعض اصحابنا، عن عبدالله بن مسakan(١).

فعلى هذا اذا كان الحديث المشتمل على الزيادة «على مؤمن» ثبت بسند معتبر فلابد من الأخذ به ترجيحاً لأصالة عدم الزيادة على غيرها، ولكن الحديث للإرسال الواقع فيه ضعيف، فإن قوله «عن بعض أصحابنا» حيث إنهم غير معلوم فلا يحرز وثاقتهم، وأما عبدالله بن مسakan وإن كان من أصحاب الإجماع(٢) وهو واقع في السند فلابد أن لا ينظر الى السند اجمعأً، فهو صحيح ولكن للإرسال وقع قبله لابنه وبين الإمام حتى يؤخذ السند اجمعأً وان لا ينظر اليه والى من بعده من الرواية.

ثم إنـه من الممكن صدور الحديث من الإمام كراراً ودفعات، وفي بعضها نقل عليه السلام عن النبي قوله صلى الله عليه وآله: إـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ، وفي آخر اضاف اليـهـ: ولا ضـرـرـ ولا ضـرـارـ، وفي ثالـثـةـ اضافـ اليـهـماـ: علىـ مؤـمـنـ، والغـرضـ منـ تـكـرـارـ الـحـدـيـثـ تـفـضـيـحـ سـمـرـةـ الـمـنـافـقـ الـكـاذـبـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـ الـذـيـ قالـ لـعـنـةـ اللهـ عـلـيـهـ إـنـ آـيـةـ (وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـرـيـ نـفـسـهـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـ اللهـ)ـ(٣)ـ نـزـلـ فـيـ حـقـ اـبـنـ مـلـجـمـ قـاتـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـهـوـمـعـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ الـخـيـثـةـ قـدـ روـيـ عـنـهـ الـمـحـدـثـونـ مـنـ الـعـامـةـ، فـأـرـادـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـجـعـلـهـ فـضـيـحـاـ بلاـ اعتـبارـ، وـأـنـهـ لـعـنـهـ اللهـ. حـيـثـ عـاـمـلـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ كـذـلـكـ، فـلـايـصـحـ قـبـولـ روـاـيـتـهـ، وـلـيـسـ نـظـرـ الـإـمـامـ نـقـلـ الـقـصـةـ بـتـمـامـهـ حـتـىـ تـعـارـضـ مـاـنـقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ مـعـ نـقـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـخـرىـ، وـصـارـ الـمـقـامـ دـائـراـ بـيـنـ الـزيـادـةـ

(١) الوسائل ج ١٧ باب ١٢، من أبواب أحياء الموات ح، .

(٢) أجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـدـيقـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـينـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـانـقـادـوـهـمـ بـالـفـقـهـ. وـعـبدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ مـنـهـمـ. (رـاجـعـ الـوـسـائـلـ جـ ٢٠ـ، صـ ٧٩ـ نـقـلـاـ عـنـ الـكـشـيـ).

(٣) البقرة: ٢٠٧

والنقيصة.

ثم قال الحقائق الثانيي: الجهة الثانية في موقع صدوره ، والظاهر أنه ورد على وجهين، أحدهما: مستقلاً بمعنى أنه لم يكن ذيلاً لقضية وكبرى لصغرى خارجية. وثانيها: أنه ورد كبرى لصغرى خارجية كمافي ذيل قضية خاصة. أما الأول ، فقد نقله شيخنا - مذظلله العالى- عن دعائم الإسلام<sup>(١)</sup> فقال: فيه خبران مرويان عن الصادق عليه السلام يتضمن كل منها حكاية «لاضرر ولاضرار» عن النبي صلى الله عليه وآله بلا تعرض لقضية سمرة ونحوها ، وفي الوسائل في باب ثبوت خيار الغبن ايضاً نقل هاتين الجملتين مع زيادة «على مؤمن» بلا تعرض لقضية اخرى . ولكن حيث إن بناء صاحب الوسائل على تقطيع الأخبار، فالظاهر أن ما نقله في هذا الباب هو الذي نقله في ذيل قضية سمرة في كتاب احياء الموات ، وعلى اي حال وروده مستقلاً على الظاهر تماماً إشكال فيه، فإن في نهاية ابن الأثير والتذكرة والعبارة التي نقلناها عن الصدوق لم يذكر في ذيل قضية.

أقول: إنه - رحمه الله - قد أتى لوقع جملة «لاضرر ولاضرار» مستقلة بأدلة، (منها) ذكرها في كتابي النهاية<sup>(٢)</sup> والتذكرة،<sup>(٣)</sup> وقد سبق منه الإستشكال فيما وفى ثبوت شيء بها. (ومنها) ذكرها في دعائم الإسلام وحيث إن الدعائم محل كلام، قد اختلف العلماء في اعتباره وعدمه، وإن صححها في مستدرك الوسائل<sup>(٤)</sup> لم يكن صالحاً لإثباته.

ثم قال - رحمه الله -: وأما الثاني يعني وروده كبرى لصغرى خارجية فقد ورد في ذيل قضية سمرة بن جندب مستفيضاً بل فوق الإستفاضة. ونحن ذكرنا هنا أنها ليست مستفيضة وكيف يفوقها، فراجع.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٥٠٤، ح ١٨٠٥. (٢) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢. (٤) مستدرك الوسائل: ج ٣ الفائدة الثانية من الخاتمة ص ٣١٣.

ثم قال -رحمه الله-: وبالجملة فور ورد المتن المذكور ابتداءً وفي ذيل قضية سمرة لا إشكال فيه، إنما الكلام في وروده في ذيل قضية أخرى، وقد صرَّح الأصحاب بوروده في موردين آخرين، أحدهما: في ذيل ثبوت الشفعة. وثانيةها: في ذيل كراهة منع فضل ماء البئر ومنع فضل الماء، وذكر -قدس سره- الحديثين إلى أن قال: ولكنَّه يمكن أن يقال إنَّ «(لاضرر ولاضرار)» حكم مستقل منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وليس من تتمة حكمه في الشفعة وحكمه في منع نفع البئر وفضل الماء، وذلك من وجوه، الأولى: إنَّ أقضية النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مضبوطة عند الإمامية وأهل السنة والجماعة، وبعد اتفاق مارواه العامة عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع مارواه أصحابنا عن أبي عبد الله عنه، وبعد ورود «(لاضرر)» مستقلاً في طريقهم اليه، يحدِّس الفقيه أنَّ ما ورد في طرقنا أيضاً كان مستقلاً وكان هو بنفسه من أقضيته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، من دون أن يكون تتمة لحديث الشفعة ومنع فضل الماء.

وبالجملة مقتضى مانقله شيخنا الأستاد -مدَّ ظله- عن علامه عصره شيخ الشريعة الأصبهاني -قدس سره- أنَّ أكثر أقضية النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مروي في مسنَد أحمد بن حنبل، وأول من رواه عنه هو عبادة بن الصامت الذي هومن خيار الصحابة، وأنَّ كثيراً منها أوجلَّها مروية في كتبنا عن الصادق عليه السلام، وأول من رواه عنه هو عقبة بن خالد، وحيث إنَّ المروي عن عبادة كان لا ضرر ولا ضرار قضاةً مستقلاً، فإذا عرضنا مارواه عقبة من تلك الأقضية المتفرقة في كتب أصحابنا على الأبواب على مارواه ابن حنبل عن عبادة مجتمعه، وجدناه موافقاً له بالفاظه سُوِّيَ أنَّ مارواه عن عقبة وجعل «(لاضرر)» في ذيل قضائه بالشفعة وقضائه بين أهل المدينة ومشارب التخل، وقضائه بين أهل البدية وصاحب الماشية، وأماماً مارواه عن عبادة فهو من الأقضية المستقلة، ومن التوافق بينها يحدِّس الفقيه أمرين، أحدهما: إنَّ هذه الأقضية كما كانت مجتمعةً في روایة عبادة كذلك ايضاً في روایة عقبة، وإنما

فرقها اصحاب الحديث على الأبواب الى أن قال: والثاني عدم وجود هذا الذيل في حديث الشفعة ومنع فضل الماء في رواية عقبة، انتهى بـ(الفاظه) (١).

أقول: يرد عليه أولاً: أن التفاوت فيما رواه عبادة ومارواه عقبة ليس منحصراً فيه أي كونه مستقلاً أو ذيلاً، فلو كان الواجب انطباق مارواه عقبة على مارواه عبادة، فليكن في كل مكان من التفاوت لافي الاستقلال وعدمه فقط.

وثانياً: أنه لو كان مارواه عقبة من قضايا النبي صلى الله عليه وآله مجتمعة واصحاب الحديث المعنى به ثقة الإسلام الكليني فرقها وذكر هذه القضية المستقلة أي «لاضرر ولاضرار» في ذيل الحديثين، فلم ذكره في ذيلهما ولم يذكره في ذيل قضية اعتاق الشركاء نصيبيه، كما وقع فيه حسب مارواه عبادة على مانقل الشيخ الكبير شيخ الشريعة الأصبهاني في كتابه قال: وقضى من اعتق شركاء في ملوك فعلته جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار (٢).

وثالثاً: أن قوله صلى الله عليه وآله (لاضرر ولاضرار) لو كان مستقلاً من دون أن يكون ذيلاً، فلم ذكره الراوي في الموردين مع أنه لا بد من نقله مرةً فقط؟.

ثم قال -رحمه الله-: إنه لو كان من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة، لزم خلو روایاته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء الذي هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه وآله لأنَّه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عدُّه من قضاياه صلى الله عليه وآله مستقلاً. وفيه أيضاً أنَّ هذا القضا من منه صلى الله عليه وآله على نحو الاستقلال ليس مشهوراً عندنا، فإنَّ ما ذكر استقلالاً ومن دون أن يكون ذيلاً لقضية، منحصر فيما أرسله الصدوق وأحد روایتي دعائم الإسلام، وهذا أيضاً

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص ١٩٤. (٢) قاعدة لاضرر، ط رقم: ١٧.

مبينٍ على أنَّ المروي عن الدعائم (١) بسندٍ فيه خصوصية وهي روايته عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا ينطبقُ عَلَى ماروي عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مذِيلًا بسندٍ لِيُسْتَهْلِكَ هَذِهِ الْخَصْوَصِيَّةُ فِيهِ، نَعَمْ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الدَّعَائِمِ (٢) تَصْلُحُ لَأَنْ تَنْتَطِقَ عَلَى ماروي مذِيلًا لِعدمِ خصوصية فِي سُنْدِهَا فَلَا تَغْفِلُ.

فعلى هذا لم يكن قوله صلى الله عليه وآله «لاضرر ولاضرار»، مسوقةً  
مشهوراً عند الخاصة، نعم هو مشهور عند العامة حيث نقلوها مجردةً كثيراً، هذا  
بالإضافة إلى أنه إذا روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى أن لا ضرر  
ولا ضرار، ليس معناه أنه حكم بهذا القول بين المتقاضين بل المعنى أنه صلى  
الله عليه وآله قال به فيحتمل أنه قاله مجرداً عن شيءٍ، أو ذيلاً لشيءٍ فليس في  
جملة (قضى صلى الله عليه وآله أن لا ضرر ولا ضرار) ظهور في أنه صلى الله  
عليه وآله قاله مجرداً عن قضية.

ثم قال -رحمه الله-: الثالث من الوجوه: الدالة على أن قوله صلى الله عليه وأله «لاضرر ولاضرار» صدر مستقلاً، أنَّ كلمة (لاضرار) على مasisجy من معناها لا تناصب حديث الشفعة ومنع فضل الماء، وسيجيء أيضاً منا وجه المناسبة بينهما.

ثم قال -رحمه الله- الرابع من الوجوه: وقد ذكر فيه كلاماً طويلاً ملخصه في  
ضمن اشكالات ثلاثة:

الأول: أنَّ بيع الشريك ليس مقتضياً للضرر فضلاً عن أن يكون علَّةً له،  
وَمَعَ أَنَّه لِوَكَانَ علَّةً لِهِ لَا سُتْرَزَمُ عَدْمُ لِزُومِ الْبَيْعِ لِأَثْبَوتِ حَقِّ الشُّفَعَةِ، وَكَذَا أَنَّ  
مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ لَا يُوجِبُ ضَرَراً، نَعَمْ لَا يَنْتَفِعُ الْمَنْعُ وَلَا يُسْعِدُ ضَرَراً،  
فَتَعْلِيلُ الْحَكَمَيْنِ بِالضَّرَرِ لَا يُسْتَقِيمُ فَلَا يَكُونُ لِاَضْرَرِ ذِيَّاً لَهُما.

٥٠، ج ٢، ص ٤) دعائم الاسلام:

٤٩٩ ج، ٢، ص دعائم الاسلام (١)

الثاني: انه لفرض أن قوله صلى الله عليه وآله لاضرر لم يكن علة للحكمين بل كان حكمة لها، وبعبارة اخرى أن لاضرر علة لتشريع الحكمين لا علة لها لما يستقيم ايضاً لأن ما كان علة لتشريع حكم إن لم يكن دافئاً فلابد من أن يكون غالبياً، كاختلاط المياه بالنسبة الى جعل العدة، والخرج بالنسبة الى جعل الطهارة للحديد، والضرر في الموردين اتفاقى وليس كثير الا تفاق.

الثالث: انه لوكان قوله صلى الله عليه وآله (لاضرر ولا ضرار) واقعاً في ذيل الحديثين لما يمكن أن يكون علة للحكمين الواقعين فيها، فلا بد من أن يكون علة لتشريع الحكمين، فلامحىص عن الإلتزام بالفرق بين الموارد بأن يقال انه كبرى كلية في قضية سمرة، وحكمة للحكم الإلزامي في قضية بيع الشريك ، وللحكم غيرالإلزامي في باب منع فضل الماء، حيث إن منع الماء ليس حراماً بل كان مكروهاً.

ويرد عليه، أولاً: أنه لا يصح الفرق بين قضية سمرة والبابين في الشفعة ومنع فضل الماء، لأنـه كما كان الحكم فيما اعمـ من الفرض وهو عدم الضرر، كان الحكم في قضية سمرة ايضاً اعمـ، فـان الدخول بلا اذن ليس موجباً للضرر في دائم الأوقات بل في غالب الأوقـات، لامـكان عدم كون الصحابي وعيالـاته في الدار أو كانوا محظـيين، فالـحكم بـمنع الدخـول بلا اذن اعمـ من الـضرـر الذي يكون في غالب الأوقـات، فـاذن كان (لاضرر) حـكمة لاـعـلة.

وأـما ثـانياً: فـقولـه «إنـ الحـكـمة لاـبـدـ منـ أنـ يـكونـ غالـبيـاً» ليس صـحيـحاً، فإنـ العـقـلاءـ ربـها يـحـكـمـونـ باـحـكـامـ كـانـ غـرـضـهـمـ مـنـهاـ حـفـظـ غـرـضـ كـانـ يـحـصـلـ نـادـراًـ، هـذـاـ كـمـثـالـ حـكـومـةـ منـعـتـ النـاسـ كـلـهـمـ مـنـ الخـرـوجـ عنـ بـيوـتـهـمـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيـلـ وـغـرـضـهـمـ دـعـمـ خـرـوجـ السـارـقـينـ اوـعـدـةـ مـنـ الجـواـسـيسـ، وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـيـعـ الـخـارـجـينـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيـلـ لـقـلـيلـ جـداًـ وـمـعـ ذـلـكـ يـشـلـهـمـ الـحـكـمـ، فـعـلـيهـ كـانـ لـاـضـرـ حـكـمـ فيـ جـيـعـ الـمـوارـدـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ تـارـةـ تـقـنـضـيـ حـكـمـاـ الزـامـيـاـ وـأـخـرىـ غـيرـالـزـامـيـ، كـمـاـفيـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـكـرـوهـ

لامنوع كما قلنا في مباحثنا السابقة أن الحرج أيضاً كذلك، وأنه يقتضي رفع الكراهة فيما كان ترك المكروه حرجياً وذلك كمثال الغسل من الماء المستعمل في الغسل بناءً على كراحته، ولكنه اذا كان تحصيل غير المستعمل من العام حرجياً لزالت الكراهة كالغسل من ماء وقعت القطرات المنتضحة من ماء الغسل فيه، حيث إن تركه والتحصيل بماء خالص لم تقع قطرات فيه حرجياً في ذلك الزمان، فهو غير مكروه حتى بالنسبة الى من كان تحصيل الماء الخالص غير حرجي له.

هذا بالإضافة الى أنه من الممكن القول بحرمة منع فضل الماء كما قال بها الشيخ على ماحكي عن مبسوطه<sup>(١)</sup> حيث قال: كل موضع قلنا انه يملأ البئر فانه احق بائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته، فإذا فضل بعد ذلك شيئاً وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم، وليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلأ الذي يقرب ذلك الماء، انتهى<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنه ليس بعيد حيث إن منع الماء حتى على فرض كونه مملوكاً اذا استلزم الضرر على الغير غير جائز، لأن المالك مسلط على ماله اذا لم يستلزم الضرر على غيره والا فلا، ولا يرد عليه ما قال به شيخ الشريعة نقضاً: بأن منع المالك ماله عن غيره ليس اضراراً به قطعاً، اترى انه لوم يبذل دابته أو جمله أو خد امه أو منجله لغيره فلم يتمكن من الاحتطاب والإحتشاش انه اضرر به<sup>(٣)</sup>. للفرق بينه وبين المورد الذي في رواية منع الماء، فإنه من الممكن أن يقال إن منع المالك من ماله اذا لم يحصل له نفع وكان ضرراً على غيره فهو ضرر منفي كمافي قضية سمرة، حيث إن تصرف سمرة والدخول في ملكه بلا اذن ضرر من دون أن يكون له تقع، بخلاف عدم بذل الدابة والخبل لمن يحتاج

(١) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة: ص ١٠.

(٢) المبسوط: ج ٣، ص ٢٨١.

(٣) المصدر السابق: ص ١٢.

إليها فإنه ليس حراماً حيث يحصل لعدم بذله نفع فلانقض. هذا بناءً على أن الماء الذي حرم منع فضله مملوكاً للبازل، وأما اذالم يكن مملوكاً بل كان له حق الإستيفاء على قدر احتياجه فعدم جواز المنع واضح، هذا كمثال ان الحافر لم يقصد من حفره التملك ولا التميز.

قال العلامة -رحمه الله- في مكى التذكرة: لوحفر بئراً ولم يقصد التملك ولا تمييزه فالاقوى اختصاصه به، لأنّه قصد بالحفر اخذ الماء وهذا ليس له منع الحاج عن الفاضل عنه لافي شرب الماشية ولا الزرع.(١) وبالجملة أنا لانسلم الكراهة في رواية منع الماء حتى اورد عليه بأنه لا يجمع بين نفي الحكم الإلزامي والحكم غير الإلزامي.

وأما قوله -رحمه الله- «إن عدم النفع ليس ضرراً» فهو على خلاف ما قاله بعد وسيأتي من أنه ربما يصدق الضرر على عدم النفع فيما إذا وجد مقتضى للنفع، كما إذا حبس الرجل شخصاً له حرفة ومنعه عن الفعل، وأما إذا حبس شخصاً بطلاً بحيث إذا لم يحبس لا يفعل شيئاً فلا يصدق أنه أضره، لأنّه اذالم يحبس فلم يفعل شيئاً حتى يقال أنه حبس وتضرر.

أما قوله «إن الضرر الناشئ من بيع الشريك حصته في موارد الشفعة لا يقتضي حقها بل هو يستلزم حواز البيع وعدم لزومه» ففيه أنه إذا كان الضرر في موارد الشفعة يوجب جواز البيع وعدم لزومه، لحصل للبائع الشريك ضرر اعظم من ضرر الشريك الآخر، فلام يمكن أن يوجبه بخلاف ما إذا كان الضرر مستلزمًا لحق الشفعة فروعى فيه حق الشريكين، فإذا باع الشريك نصبيه للزم بيعه، وأما الشريك الآخر إذا رأى في هذا ضرراً عليه كأن اشتراك شخص غير ملائم لطبعه أو فاسداً اخذه بالشفعة ونجي من شره، فروعى فيه الحقوق من دون أن يتضرر أحد.

(١) التذكرة: ج ٢، ص ٤٠٩.

## الجهة الثانية

في مفad الحديث، وقد اختلفت اقوال اهل العاجم فيه ونقلها المحقق النائي في درسه وضبطها المقرر، وكفى عنا ما علينا من النظر الى كتب اهل اللغة فللله درهما، قال فيه: وقد اختلفت تعبيرات اللغويين وشرح الحديث في تفسير كل من «الضرر» و«الضرار» في الصحاح الضـ خلاف النفع وقد ضرـه وضارـه بمعنى والإسم الضرر، ثم قال: **الضرارالمضارـة**<sup>(١)</sup> وعن المصباح ضـه يضرـه من باب قتل اذا فعل به مـكروهـا وأضرـه بـنفسـه ثلـاثـيـاً وبالباء ربـاعـيـاً والإسم الضرر وقد يطلق على نقصـ في الأعيـان وضارـه يضارـه ضـرارـاً يعني ضـره<sup>(٢)</sup> وفي القاموس الضرـ ضدـ النـفع وضارـه يضارـه ضـرارـاً ثم قال والضرـ سـوءـ الحال ثم قال والضرـارـ الضـيقـ<sup>(٣)</sup> وفي نهاية ابن الأثير: في الحديث «الاضـرـرـ ولا ضـرارـ في الإسلام» **الضرـ ضدـ النـفع** ضـره يضرـه ضـرأـو ضـرارـاـو أـضرـه بـه يضرـه إـضـرارـاـقـعـيـنـ قوله لا ضـرـرأـيـ لا يضرـالـرـجـلـ اـخـاهـ بـأـنـ يـنـقـصـهـ شـيـئـاـ منـ حـقـهـ، والـضـرارـ فـعـالـ منـ الـضـرـ ايـ لا يـجـازـيهـ عـلـىـ اـضـرارـهـ بـادـخـالـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ، والـضـرارـ فـعـلـ الـواـحـدـ والـضـرارـ فـعـلـ الـثـلـاثـينـ والـضـرارـ اـبـتـداءـ الـفـعـلـ والـضـرارـ الـجزـاءـ عـلـيـهـ، وـقـيلـ الـضـرارـ مـا يـضـرـ صـاحـبـكـ وـتـنـتـفـعـ اـنـتـ بـهـ والـضـرارـ أـنـ تـضـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ تـنـتـفـعـ، وـقـيلـ هـمـاـ بـعـنىـ وـاحـدـ وـالـتـكـرارـ للـتـأـكـيدـ<sup>(٤)</sup> وفي جـمـعـ الـبـحـرـينـ<sup>(٥)</sup> فـسـرـ الـكـلـمـتـيـنـ بـماـ فـسـرـهـمـاـ بـهـ ابنـ الأـثيرـ بـأـدـنـيـ تقـاوـاتـ، اـنـتـهـىـ.

أقول: هذه اقوالهم لغة ولا يخفـىـ انـ فيـ تـعبـيرـ بـعـضـهـمـ الـضـرارـ ضدـ النـفعـ ليسـ المرـادـ مـنـهـ الضـدـ بـعـنـاهـ الإـصطـلاـحـيـ، فإـنـ الضـدائـنـ فيـ الإـصطـلاـحـ اـمـرـانـ وجودـيـانـ والـضـرارـ لـيـسـ اـمـرـاـ وـجـودـيـاـلـ هوـ اـمـرـعـدـمـيـ. قالـ شـيخـناـ فيـ الكـفـاـيـةـ:

(٢) **مـصـبـاحـ المـنـيـنـ**: صـ ٤٩٢.

(١) **الـصـحـاحـ**: جـ ٢، صـ ٧١٩ و ٧٢٠.

(٤) **الـنـهاـيـةـ**: جـ ٣، صـ ٨١ و ٨٢.

(٣) **قامـوسـ اللـغـةـ**: جـ ٢، صـ ٧٥.

(٥) **جمـعـ الـبـحـرـينـ**: جـ ٣، صـ ٣٧٣.

ان الضرر هو ما يقابل النفع من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم والملكة<sup>(١)</sup>.

هذا كلامه - رحمة الله -، ولست أدرى هل أراد منه أن الضرر يطلق على العدم فيما كان فيه مقتضى للنفع لا وجود النفع فلو كان كذلك فلا يطلق على اتلاف مال موجود مع أنه لا إشكال في إطلاق الضرر عليه، بل إطلاقه على العدم فيما كان المقتضي فيه موجوداً يقع على بعض العلماء مشكوكاً، وأما قوله الآخر «الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر جئ به تأكيداً كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة» فهو وإن صرّح به في بعض المعاجم إلا أن إطلاق المضار لم يكن شاهد عليه، لاحتمال كون الإطلاق باعتبار معنى آخر للضرار وهو الضرر الذي ليس للمضار نفع فيه. هذا أولاً، وأما ثانياً: أن إطلاق المضار على سمرة لا يشهد إلا على أن الضرار الذي مصدر لباب المفاعة بمعنى الضرر، وأما الضرار الواقع في جملة (لا ضرر ولا ضرار) فلا دلالة له لاحتمال أن يكون مصدراً بمنزلة لمزيد فيه.

واحتمل الحقيق النائي<sup>(٢)</sup> أن يكون معنى الضرر هو صدور الضرر من دون عمده ومعنى الضرار أن يكون مع عمده، ثم قال: وهذا ليس ببعيد ويشهد به إطلاق المضار على سمرة.

وفيه مقال نفسه - رحمة الله - أن هذا ليس معهوداً من احدي المعاجم، وأما إطلاق المضار على سمرة ليس شاهداً به لأنه من المحتمل أنه اطلق على سمرة باعتبار سائر المعاني المقولة في معنى الضرار، مثل القول بأن الضرار ماليس فيه نفع للمضار أو القول بأن الضرار كان مرادفاً للضرر.

هذا ما ذكروه في معنى الضرار، وقد بلغت الأقوال إلى الخمسة وهي: القول بأنه مرادف للضرر، والثاني كونه بين اثنين، والثالث كونه جزاء على الضرار،

(١) كفاية الأصول: ج ٢، ط المشكيني ص ٢٦٦.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ١٩٩ ط. النجف

والرابع كونه ضرراً من دون نفع للمضار، والخامس كونه ضرراً مع عمدٍ.  
واما المراد من الضرار الواقع في الحديث فهو المعنى الثالث وهو كونه جزاءً  
على ضرر، فإن المعاني الأخرى لا تلائم هنا، للزوم التكرار الواقع في الحديث  
المحمول على التأكيد وهو خلاف الأصل، اما المعنى الأول فعلوم والثاني وهو  
صدوره بلا نفع، فهو ايضاً يستلزم التكرار لأن الضرر الذي فيه نفع للمضار اذا  
كان حراماً فما كان منه بلا نفع حرام قطعاً، واما كون الضرار هو الضرار الذي  
صدر بلا عمد فلا يعهد من اهل اللغة فييق المعنى الثاني والثالث، ولعلهما  
واحد. واما اطلاق المضار على سمرة فلعله من آنه كان -لعنه الله- يضر  
الأنصارى جزاءً على الضرار الذي رآه منه أي من الأنصارى.

هذا هو البحث عن مفردات الحديث، وأما مفad الجملة التركيبية ففيه  
اقوال اربعة منها: ان النفي هنا يعني النهي بمتعباً بأن المسلم المطبع اذا علم بأن  
الضرر حرام لم يتحقق منه الضرار فلا ضرار كما ان الجملة الخبرية الموجبة قد يراد  
منها الوجوب كقول الإمام عليه السلام فيمن لزمت عليه الإعادة لصلاته: يعيد  
الصلاة. وكأن من كان مطيناً لربه اذا علم بوجوب الإعادة اعادها، أو يقال  
بأن خبراً النافية للجنس مذوف وهو: مجوز أو جائز، فصار المعنى: لا ضرار  
مجوز أو جائز فهو حرام، أو يقال ان الضرار الذي ليس له الجواز كأنه منفي  
كما أن رجلاً فقد الأوصاف الرجال أنه لا رجل.

ثم إن شيخ الشريعة قد اختار هذا المعنى اي ارادة النهي من النفي، وقال  
بشروع هد المعنى في امثال هذه الجملة، خلافاً للمحقق الخراساني القائل بأن  
هذا المعنى لم يعهد من مثل هذا التركيب، ثم اورد موارد كثيرة يراد النهي من  
النفي فيها، وهي قوله تعالى «لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»(١)، وقوله  
تعالى: «إإن لك في الحياة أن تقول لامساس»(٢). قال في مجمع البيان: معنى

لامساس أي لايمس بعضاً فصار السامر يهم في البرية مع الوحش والسباع لايمس أحداً ولايمسه أحد عاقبه الله تعالى بذلك وكان اذالقي أحداً يقول لامساس أي لا تقربني ولا تمتنني، قوله صلى الله عليه وآله: لاجلب ولاجنب ولاشغار في الإسلام قوله صلى الله عليه وآله: لإنصاء في الإسلام ولابنيان كنيسة، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمى في الإسلام ولامناجة، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمى في الاراك ، قوله صلى الله عليه وآله: لاحمى الآماهى وأونصل، قوله صلى الله عليه وآله: لا صمات يوم الى الليل، قوله صلى الله عليه وآله: لا صرورة في الإسلام، قوله صلى الله عليه وآله: لاطاعة مخلوق في معصية الخالق، قوله صلى الله عليه وآله: لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام، قوله صلى الله عليه وآله: لاغش بين المسلمين(١).

أقول: إنه -رحمه الله- قد اتعب نفسه الشريفة في تتبع الموارد التي استعملت «لا» فيها في الأحكام التكليفية على زعمه، لكنها ليست شاهدة بأن «لا» تستعمل في اثناء هذا التركيب فقط، وذلك لاحتمال أن يكون الانحصار لجعة عدم حكم وضعبي في المورد لا لجهة أن «لا» موضوعة لنفي التكليف، وهذا بالإضافة إلى أن «لا» لم تستعمل في المورد كلها في نفي التكليف بل في بعضها وسيأتي.

هذا ماورد عليه إجمالاً، وأما تفصيله فهو أن قوله تعالى: «لارفت ولافسوق ولاجدال في الحج» المستعمل في التكليف فعله لجهة عدم حكم وضعبي لها لا لجهة أن «لا» وضع لنفي التكليف، وذلك لدليل يدل على أن الرفت والفسوق حرام في الحج لامبطل له، وكذا قوله تعالى في قصة سامي:

(١) قاعدة لاضرر، ط بيروت، ص ٣٨ ردأ على المحقق الخراساني حيث قال في كفاية الأصول: إن

ارادة النبي من النفي لم يعهد من مثل هذا التركيب.

«لامساس» حيث أنه استعمل في التكليف أي لا تقربني ولا تمتنني لجهة أنه ليس للمس حكم وضعبي. وكذا قوله صلى الله عليه وآله «لا جلب ولا جنب»<sup>(١)</sup>، بمعنى أن الزكاة تؤخذ في محل الأنعام ولا يجب إحضارها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ليختار الزكاة، فليس هنا أيضاً حكم وضعبي بحيث إذا حملت الأنعام وكانت الزكاة باطلة. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «لأشغار» فهو على خلاف مطلوبه يدل، لأن الشغار ليس حراماً تكليفاً بل لا تأثير له في النكاح، فهنا كان النبي ناظراً للحكم الوضعبي وهو الصحة فقط. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: «ولابنيان كنيسة» فيمكن أن يراد منه كل الحكمين وضعبياً وتكتليفاً بمعنى أنه إذا بني المسلم بناءً بقصد الكنيسة فعل حراماً ولم يقع البناء كنيسة. ثم إنّه لا يخفى أنّ النبي تعلق بالبناء فكان بناء الكنيسة حراماً، وأمّا اجارة محل للكنيسة فالحديث ساكت عن حكمها. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «لامسى في الإسلام» فالنبي فيه يرجع إلى الحكم الوضعبي، يعني أنّ المسلم إذا حمى أرضًا لم تقع حمى، بحيث إذا حماها صارت له فقط ولا يشرك فيها غيره كما صنع اشراف الجاهلية، وأمّا في الإسلام فلا. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «لامسى ولارهانية في الإسلام» فالظاهر منها ترخيص التصرف في الأول ومنع الرهانية في الثاني فهما ناظران إلى التكليف.

ثم إن ما استظهره من حديث «لاضرر ولاضرار» من أنه راجع إلى نفي الحكم التكتيلي، خلاف الظاهر من الحديث. بل الظاهر منه في قصة سمرة على نقل ابن بكر عن زرارة من قوله صلى الله عليه وآله للأنصارى: «اذهب فاقلعها وارم بها إلينه، فإنه لاضرر ولاضرار» نفي سلطنة المالك في ابقاء النخلة في محلها؛ لمناسبة كون لاضرر علة لقوله صلى الله عليه وآله «اقلعها» بخلاف مالواريد يدمنه إرادة التكليف، فإن حرمة الضرر لا يوجب جواز القلع، إلا ان

(١) الوسائل ج ١٤، باب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

يقال، ان الاضرار حيث كان حراماً وهو يحصل بوجود النخلة، فاللازم إففاء النخلة عملاً بفرضية النبي عن المنكر. وهذا كمثل أن يقال: أنه يجب او يجوز قطع لسان المركب للغيبة، حتى لا تتحقق الغيبة حتماً لماده الفساد، وعملاً بالنبي عن المنكر، ومن المعلوم انه مما لا يلتزم به أحد.

ويؤيد ما استظهرناه من استفادة الحكم الوضعي من الحديث، أن العلماء رضوان الله عليهم تمسكوا في إثبات الخيار فيما كان اللزوم ضررياً، وفي نفي وجوب الوضوء فيما كان ضررياً بالحديث وكذا تمسكوا في عدم وجوب سبک الدرارهم المغشوشة؛ لتعيين مقدار الزكاة اذا استلزم الضرر به فراجع كتبهم. الثاني من الأقوال حول مفهوم الحديث، مانقله الشيخ الانصاري عن بعض الفحول، وهو ان الضرر المنفي في الحديث هو الضرر المجرد لا الضرر المتدارك ، فـكما ان ما يحصل بازائه نفع لا يسمى ضرراً، كذلك الضرر المفروض بحكم الشارع بلزوم تداركه، الى ان قال: فاتفاق المال بلا تدارك ، ضرر على صاحبه، فهو منفي. فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقرضاً بلزوم التدارك . ثم اورده عليه بامور

ثلاثة.

الأول: ان الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم الا بالتدارك فعلاً، واما الضرر الذي حكم الشارع بلزوم التدارك لا يقال انه منفي.

الثاني: ان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «للاضرار في الاسلام» كون الاسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب ان يراد به الفعل المضرر، وانما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد، نظير قوله «لا حرج في الدين».

الثالث: انه لو كان معنى الحديث لزوم التدارك على الضرر الواقع في الخارج، فلا يشمل الاضرار بالنفس فيما اضر انسان نفسه، بأن يتوضأ ملئع انه ضرر عليه، ومن المعلوم ليس هنا حكم بلزوم التدارك من احد، فاذن لا بد من الفرق بين الاضرار بغيره، والاضرار بنفسه، مع ان العلماء - رضوان الله عليهم -

لم يفرقوا بين الموردين في الاستدلال بالحديث فيما(١).

ولايختفى ان هذه الموارد واردة على هذا التفسير، اذا كان المراد من نفي الضرر نفيه خارجاً، واما اذا كان المراد منه نفي الضرر ادعاءً، فلا؛ وذلك كمثال أنه اذا أوقع شخص ضرراً على غيره، وجب عليه من الشارع ان يتداركه فيصح ان يدعى ان الضرر منق. وبعبارة اخرى انه يكفي في ادعاء النفي، الحكم بلزوم التدارك ممن يدعى ان الضرر منفي، فاذن لا يريد ايراده الأول، وكذا الثاني من الايرادات؛ لأن كلمة «في الاسلام» في قوله: لا ضرر في الاسلام، وان كان ظاهره قيداً للضرر لافعل المضر، لكنه يصح ان يدعى ان الضرر بمعنى الفعل المضر منق ادعاء في الاسلام، وهو مناسب بلا اشكال. وأما الاشكال الثالث، فوارد من دون دفع، فان الوضوء الضرري الذي هو غير محکوم بالتدارك ، فليس مورداً للحديث على هذا التفسير، وفرض دلالته على وجوب التدارك ، نعم يمكن ان يقال بتدارك هذا الوضوء، باعطاء الثواب في الآخرة، لكنه غير صحيح فانه لا يصح نفي الضرر اخارجي باعتبار اعطاء الثواب عليه في الآخرة عرفاً، الذي هم المعيار في فهم العبادات.

الثالث من الأقوال قوله -رحمه الله- في الكفاية من ان الظاهر هنا ان «لا» لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة او ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل «الاصلاحة بجوار المسجد الا في المسجد»(٢) وقوله: «يا أشباه الرجال، ولا رجال»(٣) فان قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي الحقيقة ادعاء، الى ان قال: ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها، او المتوقم ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت له بعنوانه؛ لوضوح انه العلة للنبي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٣، باب ٢ من ابواب احكام المساجد، ح ١.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ٢٧، ص ٧٠ صبحي الصالح.

وينفيه، بل يثبته ويقتضيه، انتهى (١).

أما قوله - رحمه الله -: إن الظاهر أن «لا» لبني الحقيقة. كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو دعاء...، فهو لون سلمه في هذه الأمثلة، لم نسلمه في قوله - صلى الله عليه وآله -: «لاضرر» بل لا يمكن ارادة هذا المعنى منه، فأن هذا التفسير يسلّم أن يكون ما بعد «لا» امراً وجودياً، غاية الأمر أنه حيث لم يكن في بعض الموارد مطلوباً للشرع أو للعرف، لنقولوا وقالوا: هذا الوجود غير موجود بلحاظ فقدان بعض الآثار، وهذا كمثال قوله عليه السلام: «يا أشيا الرجال ولا رجال»؛ لعدم ما كان مطلوباً من الرجال فيهم أمثل قوله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجاري المسجد إلا في المسجد» حيث إن صلاة جار المسجد إذا فعلها في بيته، لا في المسجد، ليست مطلوبة للشارع. وهذا بخلاف قوله: «لاضرر»، فإنه لو قيل إن الضرر الصادر من زيد الواقع على عمرو، أنه ليس ضرراً بل افترضوه معذوماً، وهذا كما تراه لم يكن صحيحاً، حيث انه مختلف لامتنان ومناف للرأفة الكاملة الموجودة في الخالق المتعال بالنسبة الى عباده. نعم هذا المعنى في المثالين، أوفي مثل البيع الغبي، مما يكون في نفيه امتنان فلا بأس به.

أما قوله: ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها لا الثابت له بعنوانه... فهو نظير قوله في حديث الرفع من أنه رافع للآثار التي للأفعال بعنوانها الأولية، وأما الآثار التي كانت للأفعال بعنوان الضرر أو الخطأ والنسیان فلا. وسيأتي أنه غير صحيح، وإن النفي في حديث «لاضرر» عام شامل للأحكام الضرورية أيضاً، كمثال الخمس والزكاة ونحوهما، لكنها خرجت تخصيصاً لاتخضصاً.

الرابع من الأقوال ما قاله الشيخ - رحمه الله -: من أن المراد منه نفي الحكم

(١) كفاية الأصول ج ٢: ط المشكيني ص: ٢٦٩

الشرعى الذى يلزم منه ضرر على العباد. وبعبارة أخرى انه ليس بمحروم ضرر فى الإسلام يلزم من العمل به ضرر على العباد، وذلك مثل ان يقال: ان الحكم بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو مني في الشريعة. وكذلك وجوب الوضوء مع الضرر المالي ضرر، فنفي في الإسلام، وكذلك تجويز الاضرار بالغير ضرر، فنفي أيضاً<sup>(١)</sup>.

أقول: إنَّ هذا الوجه ربما يوجَّه بِتَوْجِيهاتٍ مِّنْهَا: ما قال الحق الخراساني في التعليقة: من ذكر المسبب وارادة السبب وهو الحكم. ولكنه هذا النحو من المجاز، لم يكن شائعاً في المخاورة. ولا يتحقق أنَّ هذا وارد عليه نفسه أيضاً حيث قال -رحمه الله- بنفيه ادعاءً لجهة نفي آثاره، فإن نفي المسبب، وهو الضرر، بلحاظ نفي السبب، وهو الحكم لم يكن متداولاً في المخاورة أيضاً. ومنها أن يقال بتقدير الحكم، بمعنى لا حكماً ضررياً، كما يقدر العمل في قوله صلى الله عليه وآله: «بعثت على الشريعة السهلة»<sup>(٢)</sup> وهذا لجهة أن الشريعة لم تكن متصفاً بالسهولة، بل المتصف بها هو العمل، وهذا شائع. ومنها أن يقال: بأنَّ اسناد النفي إلى الضرر، اسناد مجازي، بل المسند إليه حقيقة هو الحكم الذي كان سبباً للضرر، وهذا شائع أيضاً.

ثم إنَّ تظاهر الثرة بين ماقاله الشيخ: من تعلق النفي بالحكم الموجب للضرر، وبين ماقاله الحق الخراسان: من تعلق النفي بـمتعلقه وهو الفعل الضرري باعتبار نفي الآثار، والحكم أنه لو كان متعلق التكليف غير ضرري، ولكن الجمع بين محتملاته ضرري، وذلك فيما إذا تعلق العلم الاجمالي بشيء اشتبه بين أفراد كثيرة، وكان الجمع بينها ضررياً، فعلى ما قال الشيخ، كان المورد من موارد لاضرر؛ لأنَّ الحكم بوجوب الاحتياط ضرري، وعلى ماقاله الحق

(١) قاعدة لاضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصاري- قدس رحمة الله عنه- ص ٣٧٢.

(٢) الجامع الصغير ج ١، ص ١٢٦ وفبه بعثت بالخطفية السمحنة.

الخراصاني ليس منها؛ لأن الفعل بحاله الحكم ليس ضررياً.  
وتظهر الثرة أيضاً في البيع الغبني وامثاله ما يكون اللزوم فيه ضررياً لا  
اصله، وكذا فيما كان الوجوب فيه ضررياً لا الاستحباب والجواز، فعلى قول  
الشيخ -رحمه الله- لا ينفي الاستحباب والجواز لعدم كونهما ضررياً، واما على قول  
الحق الخراصاني فتفتيان لما سبق من ان الفعل -وهو البيع- لجهة استلزمته ضرراً  
منفي، فلا يصح.

والذى يظهر لنا أن هذا الوجه في مفاد الحديث هو الأقوى، لما سبق في  
مقالاتنا سابقاً، من أن الشارع اذا اخبر بعدم الضرر في الخارج، فليس معناه انه  
معدوم تكويناً، فلا يتحقق في الخارج، لأن ايجاد الضرر او عدمه في الخارج  
وتكونيناً، ليس تحت قدرته وباختياره، فاذن كان اخباره بعدم الضرر، فلا بد  
ان يكون لجهة منعه وتخريمه كما هو المراد من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في  
الدين من حرج» (١) بمعنى أن الحرج غير معمول تشرعياً لا تكويناً.

هذا اذا كان الحديث غير مذيل بكلمة «في الاسلام» والا كان المناسب  
تقدير الحكم الذي هو احد المحتتملات التي ذكرت وجهاً لكلام الشيخ وقد  
سبقت.

### وينبغي التنبيه على امور:

**الأول:** هل الاضرار بالنفس كالاضرار بالغير حرام ام لا؟ قال الشيخ  
-رحمه الله- بعد اختياره نفي الحكم الشرعي الذي يأتي منه الضرر: ان الضرر  
بالنفس لا يستفاد منه من الحديث؛ لأن اباحته. اي الاضرار بالنفس لا  
الاضرار بالغير بل طلبه على وجه الاستحباب. ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من  
جعله ضرر على المكلفين. نعم قد استفیده من الأدلة العقلية والنقلية فراجع (٢).

(١) الحج: ٧٨

(٢) قاعدة لاضرر في بيان معنى النفي المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٣

أقول: إنَّ الظاهر من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «(لا ضرر)» هو الأضرار بالغير بمعنى أنه لا يضر أحداً، أحداً، وهو يناسب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «(ولا ضرر)» بناءً على أنَّ معناه لا يجازى أحد بالضرر الواقع عليه، أو بمعنى المضارة يعني لا تضرَّ انت أحداً، ولا هو يجازى ضرراً واقعاً عليه صادراً منك ، ولكنَّه من القريب دلالة الحديث على الأضرار بالنفس بناءً على المعنى الذي أيدناه وهو أخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعدم وقوع الضرر في الخارج إدعاءً والمناسب له تحريم الضرر مطلقاً ولو بالنفس؛ لأنَّه لوم يكن هذا الأضرار ممنوعاً من الشارع لوقع الضرر في الخارج وهو ينافي لقوله و أخباره بأنَّه لا ضرر، الآ انَّ يقال بماليس بعيداً ، وهو القول بأنَّه كما يجوز على الأمة أضرار انفسهم بايراد النقص في اموالهم كما في انفاقهم واطعامهم للغير، ويجوز على غيرهم الأكل منه، اذا رأى طيب النفس منهم، ولا يمنعه احد بقوله له: لا تأكل ولا تنقص في اموالهم ولا تضرَّهم ، كذلك يجوز اضرارهم بالنفس عند الطيب ورضاهem . فلو أراد شخص ان يضرَّ بنفسه بأن يغسل ابدانه بالماء، مع انه ضرر عليه، ومع ذلك يطيب نفسه، لكن يجوز له ولا يمنعه احد عن الغسل، لجهة حرمة الضرار. وهذا مثل ما ذكره الشيخ في خيار الغبن: من انه اذا اقدم المغبون على الغبن، فلا اختيار بلا اشكال ولا خلاف<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنَّ «(لا ضرر)» الصادر متنَّ للعباد وامتناناً لهم ، لا يشمل هذا الفرض اي الفعل الضري리 الصادر عن طيب ورضي؛ لأنَّ ابطال هذا الغسل رغمَ لأنف الفاعل ، خلاف الامتنان. ف الحديث لا يضرر لا يشمل الأضرار بالنفس ، الا ما قام الدليل على حرمته. وببالي أنَّ الشيخ -رحمه الله-. قد ادعى الاجماع على حرمته.

وأماماً ما قاله -رحمه الله-. من أنَّ الأدلة العقلية والتقليلية دالة على حرمته ،

(١) المكاسب «في خيار الغبن» مسألة يشترط في هذه الخيار أمران.

فليس له وجه.

أما العقل فلا يحكم بالمنع ولا يمنع الإضرار بالنفس، اذا كان عن غرض عقلائي، كما نشاهد في عصرنا من انتشار العقلاة انفسهم من كانوا غير متدينين.

وأما النقلية فلم اظفر بها الى الان الا ما يأتى، لكنها غير دالة على حرمتها اصلاً او مطلقاً. وعلى جميع مراتبه، هذا مثل قوله عليه السلام: «ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»<sup>(١)</sup> فإنه لا يدل على حرمة الإضرار بالنفس دلالة مولوية، بل هو ايصاء على الانسان بجارة، وان الجار بمنزلة النفس فكما انك لا تضر نفسك، فليكن الجار كذلك، وكما انك لا تأثم نفسك ولا تعصيها، فليكن الجار ايضاً كذلك! وكما انك لا تتعاقب نفسك، فليكن الجار كذلك، على معنى آخر لآثم، فهو امر اخلاقي لحفظ حقوق الجار، كما في غيره من الروايات.

نعم يمكن ان يستدل على حرمة الإضرار بالنفس، باخبار دالة على حرمة بعض الأشياء، وبيان حكمة حرمتها، وهي فساد البدن ومضارته، فيؤخذ بالعلة اى وجوب التحرز عن فساد البدن. فيقال بالحرمة اذا كان الإضرار مفسداً للبدن.

منها مارواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لَمْ حَرَمَ اللَّهُ الْخِمْرُ وَالْمِيَّتُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَهَدٌ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ (هكذا النسخة) والصحيح مارواه في الوسائل: «من رغبة منه فيها حرم عليهم، ولا زهد فيها أحل لهم ولكته خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحله لهم

(١) الوسائل ج ١٧، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات، ح ٢.

واباحه تفضلاً عليهم لصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنها هم عنه وحرمه عليهم» وبين عليه السلام ما لا يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير من المضار والفساد، فراجع (١). وأما بيان الاستدلال بهذه الرواية ونحوها، فإن المستفاد منها أن فساد البدن وورود الضرر عليه، مبغوض لشارع الاسلام حيث حرم بعض الأشياء، لوجود هذين فكل ما يضر بالبدن ويفسده حرام، ولا يخفى أن اطلاق ما يضرّهم يقتضي حرمة كل ما يضر بالبدن، باى مراتب كان سوى الضرر الذي لا يعتني به العرف، ولا يره ضرراً، كخدش الوجه وامثلها، مما كانت الروايات منصرفة عنها. فالنتيجة أن الاضرار بالنفس حرام إلا ما كان خفيفاً عند العرف بحيث لا يرون ضرراً.

الثاني: من الامور التي ينبغي التنبيه عليها: بيان ما أورده الشيخ على قصّة سمرة وجوابه. قال الشيخ -رحمه الله-: وفي هذه القصة اشكال، من حيث حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَ الْعَنْقِ، مع أنَّ الْقَوَاعِدَ لَا تَقْتَضِيهِ، وَنَفَى الْفَرَرُ لَا يُجُبُ ذَلِكُ، لَكِنْ لَا يَخْلُلُ بِالاستدلال (٢).

أقول: الظاهر أن مراده من الاشكال، هو أن الفرر يقتضي نفي ما هو موجبه وقلع ما هو علته. والموجب هنا هو دخول سمرة بلا إطلاع لابقاء النخلة حتى يقتضي قلعها، فإنه من المعلوم أن سمرة -خذله الله- لو دخل مع الإطلاع لما يرد ضرر على الأنصارى وان بقيت النخلة مابقيت، فلِمَ امر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَقْلَعَها ورميها إلى سمرة.

ثم إنَّ الْحَقَّ النَّائِيِّ قد أراح نفسه من الاشكال، بأنَّ الْأَمْرَ بِقْلَعَ النَّخْلَةِ امر ولاي صدر من له ولاية عامة حسماً للفساد، وقلعاً لمادة الظلم والفساد.

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) في أول قاعدة لاضرر (عند ذكر حديث سمرة)، المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصارى -قد من سرة-

حيث ان اصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى، اسقط احترام ماله<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق ان قصبة سمرة مختلفة مضموناً، لاختلاف الروايات. ففيما رواه الحذاء ليست هذه الجملة اي لا ضرر ولا ضرار فيه. وفيما رواه عبدالله بن مسakan عن زرارة، كانت موجودة، لكنه ضعيف سنداً للإرسال الواقع فيه. فيبي مارواه عبدالله بن بكير عن زرارة، وهو مشتمل لهذه الجملة، وهي متصلة بقوله صلى الله عليه وآله: «اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار» فن بعيد كونها علة لما سبق، وهو وجوب الاستئذان الواقع قبل جلات، بل هي علة لقوله -صلى الله عليه وآله: «فاقلعها».

واما الایراد بأن القاعدة لا تقتضي قلع النخل وغير صحيح؛ لأنه لو تأمتلت تجد دفع الضرر منحصرأ فيه، حيث إن سمرة لم يرض بالاستئذان، ولم يبع نخلته بما بلغ من الثن، او بعذق في الجنة، فلم يكن طريق لدفع الضرر عن الانصارى الا بقلع النخلة، واسقاط حق سمرة المضار في ابقاء نخلته.

ثم أجاب ثانياً عن الإشكال بقوله: وبالجملة الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لإبقاء العذق في الأرض؛ لأن جواز الدخول بلا استئذان من فروع هذا الاستحقاق، فقاعدة لا ضرر يرفع هذا الاستحقاق؛ لأنها منزلة الكبri الكلية. وقوله صلى الله عليه وآله: «إنك رجل مضار» صغرى لها، وقوله صلى الله عليه وآله: «اذهب فاقلعها» نتيجة لهاتين المقدمتين. وتفرع جواز الدخول بلا استئذان على استحقاق ابقاء النخلة، نظير تفرع وجوب المقدمة على وجوب ذيها، ولا شبهة في أنه لوارتفع وجوب المقدمة، لكونه ضررياً، يرتفع وجوب ذي المقدمة، الا اذا دل دليل على سقوط مقدمتها في هذا الحال، كالمقدمات الشرعية للصلوة، فكذلك اذا ارتفع جواز الدخول بلا إستئذان ارتفع

(١)منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢٠٩.

استحقاق الابقاء طبعاً انتى<sup>(١)</sup>.

ولا يتحقق أن القول بعدم انفكاك حق الدخول بلا استيدان عن استحقاق بقاء النخلة مخالف لما في الرواية من انفكاك النبي صلى الله عليه وآله بيتهما أولاً، والزامه سمرة على الاستيدان مع حق الابقاء فإذا أبى أمر النبي بقلع نخلته وقياس المورد والتلازم بين الحقين إلى التلازم بين وجوب المقدمة وذاتها ليس وقع في محله لوجود الفارق بينهما لأن وجوب المقدمة يترشح من وجوب ذتها فإذا ارتفع وجوب المقدمة لكونه ضررياً مثلاً ارتفع وجوب ذتها لعدم القدرة بدهنها بخلاف المورد حيث أن المنع عن الدخول بلا استيدان يلائم بقاء حق الابقاء كمال الملائمة بحيث لوامتثل سمرة واستأذن لما أمر صلى الله عليه وآله بقلع نخلته فالنتيجة أن ما يوجب الضرر على فرض عناد سمرة ولجاهه هو حق الابقاء فينفي بالقاعدة.

الثالث: من التنبهات: البحث حول ما ورد تخصيصاً لقاعدة لا ضرر وهو كثير. قال الشيخ -رحمه الله- لا يتحقق أن ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة موجب لوهنها وإن كان سندها ودلالتها خال عن المقصود بحث كان الخارج منها اضعاف الباقي كملاً يتحقق على المتتبع خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه كما تقدم بل لوبني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات وعدم رفع اليدين إلا بمخصوص قوي إلى أن قال: إلا أن يقال مضافاً إلى منع اكثريه الخارج وإن سلمت كثرته أن الموارد الكثيرة الخارجة عن العام أنها خرجت بعنوان واحد جامع لها وإن لم تعرفه على وجه التفصيل...<sup>(٢)</sup>. وعلق عليه المحقق الخراساني أن عدم الاسترجان فيه أنها هو إذا كان الأفراد

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص ٢٠٩.

(٢) الفرائد: ط رحمة الله ص ٣١٦.

التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمها لانفس الأشخاص المدرجات تحتها لعدم لزوم تخصيص الأكثر فيها هو افراد العام حينئذ والآفلاء يتفاوت في استهجانه بين أن يكون بعنوان واحد أو بعناوين للزوم تخصيص الأكثر فيها هو أفراده كيف ما كان وهو الملاك في الاستهجان<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحقائق النائية -قدس سره- بعد أن نقل ما افاده العلمان قضى بينهما ورأى الحق مع المحتوى وأن جواب الشيخ لا يدفع الاشكال الذي اورده. ثم قال بما حاصله: إن العمومات على قسمين يرد على الأفراد الخارجية وقسم يرد على الطبيعة التي يعبر عنها بالقضية الحقيقة، أما الأولى فقد ورد الحكم على افراد خارجية وعلى كل شخص منها بلا جامع بينها وإنما الجامع بينها هو دخوها تحت لفظ واحد كقوله قتل من في العسكر فالشخص اذا ورد على عام في قضية طبيعته فقد موضوع العام ان كان من قبيل العناوين وكثرة الخارج لا اشكال فيه سواء كان الشخص متصلة او منفصلة هذا كمثال قوله اكرم العلماء ثم قوله بدليل منفصل لا تكرم فساقهم ووجهه ان موضوع الاصدقاء صار مقيداً بالعدالة فلا يقتضي كثرة الخارج وكذا لو كان موضوع العام افراداً ولكنه يجمعها جامعاً واحداً بخلاف ما لو كان الموضوع افراداً خارجية ولم يكن بينها جامعاً الا الدخول في لفظ واحد لأن الأفراد حيث لم يكن لها عنوان واحد فالقيود لا يرد عليها بل يرد على الحكم فإذا ذكرت كان تخصيص الأكثر مستهجناً فقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار حيث كان قضية خارجية واردة على الأفراد الخارجية لأن الضرر الناشيء من الأحكام المعمولة في الخارج منفي فكثرة الخارج من القاعدة مستهجن ولو كان الامر بعنوان واحد، انتهى<sup>(٢)</sup> ويرد عليه كيف لا يفرق بين الامر بعنوان واحد والامر بغيره من ذكر

(١) في بيان تعلقة الحقائق الخراسانية على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص: ١٦٩.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص ٢١٠-٢١١.

افراد المستثنى واحداً بعد واحد وهل لافرق في القضية الخارجية بمثل قوله: قتل من في العسكر الا الحارب وبين قوله: قتل من في العسكر الا زيداً وعمره وحالداً الى آخر افراد المستثنى وهي كثيرة والفرق معلوم بالوجودان ويرد على كلامه الآخر وهو قوله: ان الأفراد الخارجية في القضايا الخارجية ليست مشتركة في المالك وليس لها ملاك واحد الا الجامع بحسب اللفظ فهو كلام غريب صادم للمشاهد أليس بين زيد وعمر وحالد وغيرهم من المصاديق الخارجية جامع مع أنه كان لهم جامع مشترك بينهم وهو عالم أو تاجر أو غيرهما بلا اشكال.

ثم إنه قد سبق مثناً كراراً ما هو الملاك في قبح تخصيص الأكثروعدمه وأنه ليس مقالة الشيخ من خروج الأفراد بعنوان واحد وعدمه لأنَّه من المعلومات ان تخصيص الأكثرون دون ضرورة تقضيه قبيح ولو كان بعنوان واحد هذا كقولك مثلاً: رأيت تجار هذه البلدة إلا أهلها وفرضنا أنَّ الباقي تحت العام واحد أو اثنان أليس هذا قبيحاً ولو كان الاتخراج بعنوان واحد، وليس الملاك أيضاً مقالة الحق الخراساني من أنَّ أفراد العام اذا لم يكن عناوين بل كانت افراداً شخصية فتخصيص الأكثروقيبح هنا لأنَّ الضرورة اذا اقتضت إتيان العام أولاً ثم تخصيص اكثرأفراده وذلك اذا فرض أنه لم يكن لأفراد المستثنى منه جامع ولكنه كان هنا عام شامل لها ولأفراد المستثنى فالمناسب ان يأتي المتكلم بالعام أولاً ثم تخصيص الأفراد الكثيرة بلفظ واحد وبعنوان جامع والا فلا بد ان يذكر افراد المستثنى منه واحداً بعد واحد حتى يبلغ الى ثلاثة فرداً مثلاً وهل العارف بأساليب الكلام لا يأتي بالعام ثم التخصيص بل تركه واتي بآفراَد المستثنى كلاماً.

والحاصل أن ملاك القبح والاستهجان هو الخروج عن نظام المعاورة وأساليب التكلم وهو يقتضي في الندرة الاتيان بالعام ثم تحصيص افراده حتى يبقى واحد او اثنين وهذا كمثال انه لوفرض تعلق غرض المولى بقتل زيد

وهو مع الجماعة فلو قيل اقتل زيداً لما يقدر المأمور على قتله لفراهه أو شيء آخر.

وأما لو قيل اقتل كل من في الدار الأعمروالآ خالداً إلى أن يبق زيد ليقدر على قتله فن المعلومات أن العقلاة يتكلمون بنوع أخير لا غير ولم يقعوا على تقبیح من أحد.

فعلى هذا ما يحسبونه تخصيصاً وهو أكثر كالخمس والزكاة وانعتاق العمودين واشتراء ماء الموضوع فلو سلمناه تخصيصاً وأكثر مما بقي تحت القاعدة لم يكن مستجناً لأن المصلحة مقتضية بصدر المستثنى منه والمستثنى هكذا وبيان ذلك أن هذه الأحكام لابد ان تصدر في محله وظرفه فما يبقى تحت القاعدة بعنوان المستثنى منه اذا صدر بعنوان عام وهو قوله صلى الله عليه وآلـه «لاضرر» أليس هو احسن من ذكر موارد لا ضرر واحداً بعد واحد وهي كثيرة فن المعلومات انه احسن اسلوباً وتعبيرأً ثم ان الحق الخراساني قال بخروجها تخصيصاً لا تخصيصاً وقد سبق بيانه وهو ان الحكم الذي اريد فيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناؤينها او المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعناؤنه لوضوح انه العلة للنبي ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وبنفيه بل يثبته ويقتضيه. والظاهر ان مراده بقرينة ماقال في تعليقه الفراید هو اذا كان الأمر يدور بين العموم وخروج أكثر افراده وبين ان يحمل على القول بأنها اي القاعدة ناظرة الى الأحكام التي عرض لها الضرر في بعض الأوقات لا الأحكام التي جعلت متساوية للضرر كالخمس والزكاة مثلاً فلا بد من ان تحمل على الثاني بل قال في الحاشية انه لوم يكن مردح آخر لما ذكرنا لها من المعنى لكان ذلك كافياً في ترجيحه<sup>(١)</sup>.

ثم انه فليكن مراده والا ما قاله في دفع الاشكال من ان القاعدة لا تشتمل

(١) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص ١٦٩

ما كان الضرر مساوياً له كالخمس و... فلابينفع في دفع الاشكال فان غايتها حصول التعارض بين القاعدة وبين الأحكام الضررية فيحتاج ترجيح كل منها الى المرجح.

ثم إن الحق المداني اجاب عن الاشكال بما يرجع الى انكار الصغرى وهو ان ما ذكره تخصيصاً ليس كله تخصيصاً بل هو من موارد الورود او الحكومة وتقدمه بها وتبعه الحقائق التالية.

قال - رحمه الله -: إنَّ كمَا أَنَّ شَرَاءَ شَيْءٍ بِشَمْنَ مُثْلَهُ وَدَفْعَ الثَّنَ إِلَى الْبَايْعِ وَكَذَا اعْطَاءُ كُلَّ حَقٍ إِلَى مُسْتَحْقَهُ لَا يَعْدُ فِي الْعُرْفِ ضَرَراً فَكَذَلِكَ كُلُّ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ لَا يَعْدُ حَكْمًا ضَرَرِيًّا فَحَكْمُ الشَّارِعِ بِوجُوبِ الخروج عن عهدة حقوق الناس ليس حكماً ضررياً سواء كان الحق مالياً كالذين اولاً كوجوب الانفاق على زوجته وأولاده وخدمه ومواسيه، فإنَّ الاستحقاق في مثل هذه الموارد ثابت عرفاً ولو لم يكن حكم شرعياً كما أنَّ حكمه بغراة المخلفات ايضاً ليس إلا كذلك ، حيث إن إتلاف مال الغير في العرف أيضاً كالشرع من أسباب اشتغال الذمة بما هو الأقرب إلى التاليف فالأقرب من المثل أو القيمة. نعم مثل وجوب الخمس والزكاة بعد حكماً ضررياً لدى العرف في بادي الرأي إلا أن أدلةها واردة على دليل نفي الضرر فأنها تدل على ثبوت الاستحقاق لأربابها وبعد بيان الشارع استحقاقهم يكون اربابها كساير ديانين بحكم العرف فيخرج عن كونه حكماً ضررياً إلى أن قال كما أن صرف المال في إزالة القذارات العرفية لا يعده ضرراً عندهم فكذلك حكم الشارع بصرف المال في إزالة قذارات غير محسوبة لهم كمافي الحداثية فمثل اجرة الحمامي للغسل وشراء المال بثمن مثله للوضعه لا يعده عرفاً ضرراً بعد أن علموا تأثير اسباب الحدث في النفس بما لا يرتفع اثره إلا باستعمال الطهور إلى أن قال فإذا احاطت خبراً بما فصلناه وتأملت في الموارد التي يتوجه منافاتها لعموم لا ضرر يظهر لك أن أكثرها من قبيل الورود او الحكومة وأنه قلما يتحقق

مورد يكون من باب التخصيص المنافي للعموم<sup>(١)</sup> هذا حاصل كلامه فن اراد  
مشروعه، فليراجع.

أقول: إن في عدم كون هذه الأحكام ضرريةً لدى العرف نظراً بينماً أليس  
الحكم بوجوب نفقة من تحجب نفقته كالآولاد واولادهم وان تزلا لاسيما اذا  
كانوا من اولاد البنات وكذا الالتزام بنفقة الوالدين والأجداد من اصابه الكبر  
ولم يترقب منهم الخدمة ضرراً وأليس العرف لا يرى هذه الالتزامات ضرراً عليهم  
أليس تحمل هذه لا يصعب عليهم والجواب انهم رأوها ضرراً وشاقاً.

وأما الحكم بوجوب الخمس والزكاة فان قلنا هذه الحقوق ليست من الأول  
اموالاً للأغنياء بل هي اموال للفقراء غاية الأمر انه لا علم لهم بها والشارع بهم  
بعد ان جهلوا فهو حق وليس ضرراً لأنه كساير حقوق الناس يجب ردها  
لصاحبها ولكن الامر ليس كذلك بل ان الخمس والزكاة قبل حلول الحول فيما  
يعتبر الحول فيه وقبل بدء الصلاح فيها لا يعتبر مال لصاحبها ثم لا بد ان يخرجها من  
ملكهم ويؤتيا الى المستحقين ومن المعلوم انه ضرر لدى العرف واما شراء ماء  
الوضوء باضعاف قيمته وصرفه في الموضوع فلا إشكال في أنه ضرر. والحاصل أن  
ما ذكره لا يكفي في دفع اشكال كثرة التخصيص.

وأما الحقائق الثانية فأجاب تارقاً بالاجاب به هذه الحقائق فيرد عليه ما اوردناه عليه  
واخرى بما قال به الحقائق الخراساني القائل بأن لا ضرر ناظر الى الموضوعات التي  
ليس طبعها يقتضي الضرر الا انه قال ان لا ضرر ناظر الى الأحكام التي ليس  
طبعها يقتضي الضرر فيرد عليه ما ورد على كلام الحقائق الخراساني.

وكيف كان انه لو قلنا بأن لا ضرر ولا ضرار كقول القائل: لا ضرب ولا  
مضماربة في المدرسة ظاهر في ايراد الضرر على الغير فلا يريد اشكال التخصيص  
بالأكثر لأن هذه الأحكام الضرورية خارجة تخصصاً لا تخصيصاً فلا إشكال

لعدم ورود الضرر على الغير بل على أنفسهم، ولكننا لسنا نقول به فلا بد لنا من الجواب عن الاشكال فنقول:

إنه اذا قيل في تفسير الجملة بما قاله الشيخ -رحمه الله- من أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله «لا ضرر ولا ضرار» الأحكام الضررية وأنه ليس في الإسلام أحكام ضررية وهذا المعنى عام يشمل الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام الضررية المعمولة لكنها منافية بلا ضرر كالوضوء الضروري مثلاً المنفي وجوبيه بلا ضرر، فعلى هذا كان أفراد العام كثيرة جداً بحيث يكون الخارج منه كالأخمس ونظائره في قبال الداخل تحت العام قليل بل أقل، ولا يخفى أن نفي الأفراد على هذا المعنى منفي بعضه حقيقة وبعضها ادعاء ولاشكال فيه ولو كان في استعمال واحد كمثال قولك لا رجل في الدار مع أن فيها بعضهم ولكنه حيث لم يكن فيهم أوصاف الرجال من علو لهمة وكمال الشجاعة يصح نفيهم ادعاء ولا يتوجه أنه استعمال مجازي بل حقيقي نظير قول السكاكي في المجازات من أن استعمال اسد في رجل شجاع مثلاً ليس مجازاً بل هو استعمال في الحيوان المفترس ولكنه ادعى أنه هو بجهة شجاعته فلا ضرر بالنسبة إلى الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام المعمولة الضررية التي ينفي وجوهاه بلا ضرر على حد سواء واستعمال حقيقي.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قاله الحق الخراساني من أن النفي في الحديث ناظر إلى الموضوعات الضررية باعتبار نفي احكامها الضررية فحيث خصصه بالموجودات او المتصور وجودها فالأحكام غير المعمولة ليست مشمولة للعام وليس من افراده فكان الأفراد الباقي تحته بالنسبة إلى الخارج منها قليلاً بل أقل فجاء الإشكال.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قلناه من أن المراد من الحديث إخبار الشارع بعدم وجود الضرر في الخارج باعتبار منعه عنه فحيث ان الأحكام الضررية غير المعمولة داخلة تحت العموم وهي بالإضافة إلى الأحكام المعمولة المنفي وجوهاه في

بعض الصور كما اذا كان ضررهاً كثيرة جداً، فخروج بعض الأحكام الضررية كالخمس ونظائره بالنسبة اليها قليل بل اقل فلا اشكال.

ثم انه هل يجوز التمسك بعموم لا ضرر في موارد الضرر اذا سلمنا ورود التخصيص الكثير المستحسن عليه ام لا؟ قال الشيخ -رحمه الله- : إنَّه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركها سندًا ولدالله إلاَّ أَنَّ الْذِي يوْهَنْ فِيهِ هُنَى كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي الى ان قال ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المشتبة للأحكام ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته نظر بناءً على أنَّ لزوم تخصيص الأكثَر على تقدير العموم قرينة على ارادة معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الامرين العموم وارادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معيناً خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة. انتهى حصله الكاشف عن تردده -رحمه الله- في المسألة<sup>(١)</sup>.

وأما الحق النائي فقد جزم باجمال العام وسقوطه عن الحجية مستدلاً بأنه لو سلمنا كثرة التخصيص وانها مستحبنة ومن المستحبيل صدور الأمر المستحسن عن الشارع فصار العام مجملأً وعمل الأصحاب به لا يرفع اجماله لأنَّ الشهادة العملية لا تكون جابرة لضعف الدلالة فإنَّظنَّ الخارجى لا يوجب الظهور الذي هو المدار في الألفاظ ، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه آنَّه اذا قلنا بأنَّ العام المخصص بأكثر افراده ظاهر فيما بقي فلا إشكال في التمسك به ولكنَّ محل البحث ليس فيه كما يستفاد من كلام هذين العلمين القائلين باجمال العام فيما بقي من دون ظهور واما لو قلنا بأنَّ العام الذي وردت عليه تخصيصات كثيرة فرضأً الموجبة لاستحسان العام اذا بقي على عمومه فلو جاء من عمل الأصحاب اطمئنان بأنَّ هذه الموارد المشكوكه الضررية مشمولة

(١) الفرائد ط. رحمة الله. ص ٣١٦ . (٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ٢١٢ ط النجف.

للقاعدة فلا اشكال ايضاً في العمل بالعموم فيها الحجية الاطمئنان مطلقاً سواء كان بالسند او الدلالة فقول هذا المحقق بان الظن بالظهور لا يكفي في حجية الظهور بل اللازم العلم به لا يخلو عن إشكال ثم إن البحث فيه ربما كان فيما اذا كان الشك في وجود القرينة مع العام فالاصل يقتضي عدمها كما عن الشيخ او الاصل حجية ظهور الوा�صل من دون الاجراء لأصالة عدم القرينة كما عن الحق الخراساني. هذا بالإضافة الى ان حذف القرينة من اثبات لوثاقة الراوي وعدالته واما غفلة الراوي عن ذكرها فهي مرفوعة باصالة عدمها على حسب بناء العقلاء.

وتارةً ايضاً كان البحث فيما يراد من اللفظ لجهة الاجمال الكائن في القرينة وهذا عن قسمين: قسم تكون القرينة فيه بحيث لو اطلع العرف بها لفهم المراد من العام بسبب هذه القرينة وفي هذا النوع يجب التوقف لا الرجوع الى الاصل. والثاني تكون القرينة فيها بحيث لو اطلع العرف بها لا يفهم المراد من العام، وفي هذا النوع يجوز الرجوع الى الاصل لجهة أن القرينة المجهولة لا تكفي في صرف ظهور العام بل يبق ظهوره على حجيته.

بقي قسم رابع ومحل البحث (جواز التسلك بالعام فيما يبي تحته من الموارد الضررية) من هذا القسم وهو ان الشك فيما يراد من العام بعد وجود قرينة على عدم ارادة العموم منه للعلم بخروج بعض الأفراد منه وكان منشأ الشك هو ان الأفراد الخارجة يقيناً هل هي لقرينة مساوية لها او قرينة اعم منها في الحقيقة كانت دلالة القرينة على هذه الأفراد متيقنة ودلالتها على ازيد منها مشكوكه فالاصل عدمها كما اذا كان الشك في اصل وجود القرينة فالاتسلك بعموم لا ضرر فيها كان ضرراً بلا اشكال ولا مانع.

ثم إنه من المحتمل جداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله اصدر هذا الأمر أي «لاضرر ولا ضرار» في حين امر الناس بالجهاد وايتاء الزكاة والخمس ونظامتها فكان هذا قرينة على عدم شمول قوله لهذه الأحكام، فتدبر.

### الثالثة

من جهات البحث في الجمع بين القاعدة والأدلة الدالة على التكليف على الاطلاق أي ولو كان ضررًا. أقول: إنَّه قد يقال فيه بأقوال منها مقال الشيخ -رحمه الله- من أنَّ القاعدة تقدم على الأدلة لأنَّها في مقام الامتنان وهو يكفي في تقدمها (١) وتبعه الحق الخراساني الا انه قال: هذا اذا لم يكن لعارضها مرجح اقوى (٢) ونحن نقول بتقادمها ايضاً لجهة الحكومة من دون إشتراط بأنه اذا لم يكن لعارضها مرجح، وسيأتي.

ومنها ما قيل واللفظ للمقرر من انَّ القاعدة اخص من دليل مجموع الأحكام وانَّ كان بين دليلها ودليل كل حكم مستقلًا عموم من وجه الا انَّ ورود نفيه على احكام الاسلام كورود نفي الحرج في الدين يتضمن ملاحظته مع مجموع الأحكام في قدم عليها لأخصيته (٣).

ويرد عليه ان مابنى عليه علماء الأصول في مقام الجمع بين الدليلين المتعارضين انَّ كل واحد من الأدلة يناسب الى عارضها لا كل واحد ومجموعها فاذن لا بد ان تنسب القاعدة الى كل حكم من الأحكام فالنسبة بينها عموم من وجه فلا تقدم بجهة الأخصية.

ومنها ما قيل من انه لا يمكن معاملة العموم من وجه في المقام لأنَّ نسبته مع جميع الأدلة نسبة واحدة فلو قدم عليه كل دليل فلا ينافي له مورد وتقديم البعض ترجيح بلا مرجح واما لو قدم هذا على سائر الأدلة فلا يلزم محذور لبقاء حكمها في غير مورد الضرر (٤) وفيه ان هذا الوجه يتضمن تعارض القاعدة مع الأدلة لعدم امكان التبعيض كما هما مقتضي فيها ورد عام وخاصان ولم يكن قدم كلها

(١) الفرائد ط. رحمة الله ص: ٣١٥

(٢) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الأصول. ط بصيرق ص: ١٦٩.

(٣) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٣.

وعدم امكان التبعيض لعدم مردح له لا تقدمها.

ومنها ما قال الشيخ من تقدمها على الأدلة حكمتها عليها قال - رحمه الله -

ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضري كادلة لزوم العقد وسلطنة الناس على اموالهم ووجوب الوضوء على واحد الماء وحرمة الترافق الى حكام الجور الى ان قال المراد بالحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللغظي متعرضاً حال دليل آخر من حيث اثبات حكم لشيء او نفيه عنه فالاول مادل على الطهارة بالاستصحاب او شهادة العدلين فإنه حاكم على مادل على انه لا صلاة الا بظهور والثاني كالأمثلة المذكورة (١) واستشكل عليه الحق الخراساني بأن الحكومة على ما أفاده - قدس سره - تتوقف على ان يكون بقصد التعرض لبيان حال ادلة الأحكام المورثة للضرر باطلاقها او عمومها على ما ذكرناه والا بان تكون مجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكومة لها بل حالها كسائر أدلة الأحكام (٢).

وأجاب عنه الحق الخراساني بأنه لا فرق في الحكومة بين ان يكون الحاكم مجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر وان يكون بقصد التعرض لبيان حال الأحكام لأنه ليست الحكومة منحصرة في أن يكون الحاكم مفسراً للمحكوم بلفظ أي واعني، بل اذا رفع احد الدليلين ما اخذ موضوعاً مثلاً في الآخر فهذا أيضاً حاكم كما في مثل لاشك لكثير الشك الحاكم على قوله اذا شككت فابن على الأكثر، فبناءً على أن يكون المراد من الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فهذا الدليل اذا أخرج فرداً من موضوع أدلة الأحكام فهو حاكم عليها.

ثم قال - رحمه الله - بعد مقدمة قدمها: إن ضابط الحكومة ان يكون هذا الوجه من الجمع مدلولاً لغظياً ولاختص الدالة اللغظية بان يكون مدلولاً

(١) الفرائد ط رحمة الله ص: ٣١٥.

(٢) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص: ١٦٩.

الحاكم هو «اردت من المحكوم هذا» حتى يكون شارحاً بلفظ اي واعني ونحوهما فيكون كقرينة المجاز بل تشتمل ما كان كالمقيد والمحخص بياناً للمراد من الحكم الواقعى كأغلب الحكومات فإن مثل قوله لاشك لكثير الشك يبين بنفس مدلوله اللغظي موضوع قوله اذا شككت قابن على الأكثر ويفسق دائرة الموضوع فالفرق بين التخصيص والحكومة هو ان بيانية الخاص للعام أنها هو بحكم العقل وبيانية الحكم للمحكوم أنها هو بنفس مدلوله وفرق آخر بينها و هو ان الحكومة تتوقف على ورود المحكوم اولاً ثم ورود الحكم وذلك لأنه مسوق لبيان حكمه وتترفع عليه بخلاف التخصيص الذي هو احد اقسام التعارض وبالجملة لوم يرد حكم من الشارع لاعموماً ولاخصوصاً. فلا مجال لورود الحكم، انتهى (١).

أقول: إنـهـ رـحـمـهـ اللهـ رـأـيـ لـلـحـكـوـمـةـ شـرـوـطـاـ مـنـهـ انـ يـكـونـ الحـاـكـمـ نـاظـرـاـ إـلـىـ الحـكـوـمـ لـيـضـيـقـهـ اوـ يـوـسـعـهـ وـمـنـهـ كـوـنـ الحـاـكـمـ مـتأـخـرـ مـنـ الحـكـوـمـ زـمـانـاـ وـمـنـهـ انـ يـكـونـ الحـاـكـمـ مـحـضـاـ فـيـ النـظـارـةـ بـحـيـثـ لـوـمـ يـكـنـ حـكـوـمـ لـكـانـ لـغـواـ وـفـيـ اـشـطـاطـ كلـ هـذـهـ اـشـكـالـ بـلـ مـنـعـ لـأـنـهـ أـلـيـسـ مـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ الـإـمـارـاتـ حـاكـمـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـهـلـ الـأـمـارـاتـ اـذـاـ لمـ تـكـنـ الـأـصـوـلـ لـغـوـ وـايـضاـ هلـ رـأـيـتـ مـوـرـدـاـ نـظرـ الـأـصـحـابـ فـيـ إـلـىـ تـارـيخـهـماـ وـاـنـهـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ مـاـفـرـضـ حـاكـمـاـ مـتـأـخـراـ فـلـمـ يـكـنـ حـاكـمـاـ وـايـضاـ اـذـاـ كـانـ الحـاـكـمـ لـاـبـتـمـنـ اـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الحـكـوـمـ لـتـوـسـعـتـهـ اوـ تـضـيـقـهـ فـلـمـ كـانـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـصـحـابـ يـتـمـسـكـونـ بـقـاعـدـةـ لـاـحـرـجـ فـيـ نـفـيـ وـجـوـبـ الـأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ فـيـ تـامـ اـجـزـاءـ الـوـجـهـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـأـيـ توـسـعـةـ وـضـيـقـ فـيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ وـايـضاـ أـلـيـسـ حـدـيـثـ لـاـضـرـرـعـنـدـهـمـ غـيرـنـاظـرـينـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـسـاـوـةـ لـلـضـرـرـ كـالـخـمـسـ وـنـحـوـ فـأـيـنـ النـظـارـةـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ كـلـهـاـ.

ثـمـ اـنـهـ لـاـ يـخـتـيـقـ اـنـ لـكـلـامـ الشـيـخـ فـيـ تـقـسـيـمـ الـحـكـوـمـ اـضـطـرـابـاـ وـبـيـالـيـ اـنـيـ رـأـيـتـ

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٤.

في بعض نسخ الفرائد ان الحاكم يشرح المحكوم ويفسره وكان منزلة اي واعني وصرح في باب التعادل والتراجح بأن المخصوص الظني بحسب السند حاكم على اصالة العموم مع انها ليست لفظاً حتى يشرحها الخاص فالمستفاد من كلامه انه لا يعتقد بأن الحاكم والمحكوم لابد ان يكونا بالفظين هذا هو الذي من كلامه وقد رأيته مضطرباً وكيف كان ان ما يصلح ان يكون ضابطة للحكومة وخالية عن الاشكالات هو ان يقال ان الحاكم بنظر الحكومية لابد ان يكون ناظرآلي المحكوم سواءً كان متقدماً او متأخراً عن المحكوم ولا يستبعد كونه متقدماً فانه اذا قال القائل كل ما قوله فيما يأتي: اكرم العلماء أريد منه العدول منهم فقوله هذا حاكم على قوله فيما يأتي فقول الحقائق النائية انه يلزم كون الحاكم متاخراً عن المحكوم لا وجه له.

والمراد من النظر الذي قلنا بлизومه في الحاكم فهو كمثال انه اذا ورد من مولى: اكرم العلماء وورد ايضاً انه زيداً مع انه ليس بعالم انه عالم أو هذا الاكرام ثابت له لكنه في كلا الصورتين اي اثبات الموضوع او اثبات الحكم حصل بالادعاء فيقال ان هذا حاكم على قوله اكرم العلماء وقد يعكس الأمر بأن ادعى انه عمروأ مثلاً مع انه عالم ليس بعالم اما بنفي الموضوع او بنفي الحكم فهذا ايضاً حاكم على قوله: اكرم العلماء ثم انه لا يتحقق اذا كان الحاكم متحضاً في الحكومة كقوله عليه السلام «لاشك لكثير الشك» فلا بد من وجود محكوم اما سابقاً او لاحقاً بأن كان الشك ذا احكاماً في شك كثير الشك ادعاءً كان بلحاظ هذه الأحكام حتى لا يكون لغواً واما اذا لم يكن متحضاً فيها كالأمارات مثلاً فلا يشترط فيه وجود محكوم خارجاً فانها في انفسها دالة على احكام لكنها حيث كانت بجهة اعتبار سندتها نافيةً للشك فإذا كانت للشك احكاماً من البراءة او غيرها لنفيت بها وهذه ضابطة للحكومة ولا اظن ورود اشكال مما اوردهناه على الحقائق النائية عليه، فاغتنم.

ولنسعد الى ما كتنا بصدده وهو بيان وجه تقدم القاعدة على الأدلة الدالة

بإطلاقها أو عمومها على أحكام ضررية فنقول: إن أدلة لاضرر لجهة دلالتها على عدم الأحكام الضررية كما قال به الشيخ او عدم الافعال الضررية باعتبار عدم احكامها كما قال به الحق الخراساني او عدم تحقق الضرر في الخارج لجهة منع الشارع عنه كما قلنا به كانت حاكمة على الأدلة الدالة بعمومها او اطلاقها على الأحكام ولو صارت ضررية لما سبق من تقديم العرف هذا النحو ما يسمى حاكماً على الأدلة المطلقة لنظرتها وقرينيتها من دون اشكال وقد سبق ايضاً أن الأحكام الضررية كالخمس ونحوه مثبتة شرعاً ولا يمكن نفيها خرجت من القاعدة تخصيصاً وأجبنا أيضاً عما اورده من لزوم كثرة التخصيص الموجبة لاستهجان العموم ان اراد من الحديث فراجع.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- قال: ان اللازم مما ذكرنا (اي القول بالحكومة) الاقتصار في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة للتکاليف على مقدار حکومة القاعدة عليها فلو فرض المکلف معتقداً لعدم تضرره بالوضع او الصوم مثلاً فتوضأ ثم انكشف انه تضرر به فدليل نفي الضرر لاينفي الوجوب الواقعى لعدم كونه علة للضرر وما كان علة لإلقاء المکلف نفسه في الضرر هو تخيله انه مشمول للحكم المتعلق على غير المتضررين لتخيله ان هذا الوضع ليس ضرراً له هذا بالإضافة إلى أن نفيه ليس امتناناً على المکلف بل يوجب الاعادة وهو خلاف الامتنان(١) وتبعه المحقق النائيني مستدلاً بأن هذا الحكم الضرري الواقعى لا يوجب القاء المکلف الى الضرر لتخيله أنه ممن لا يتضرر بالوضع نعم إذا لم يكن الوضع واجباً لاحصل له الداعي الى الوضع فهو سبب لهذا الوضع الضرري الا أنه سبب بعيد كان من المقدمات الإعدادية لالسبب التام ولا الجزء الآخر فلا ينفي بحديث لاضرر مضافاً الى مقاله الشيخ من أن نفيه خلاف المنة(٢).

(١) قاعدة لاضرر المطبوعة مع المکاسب للشيخ الانصارى -قدس سرمه- ص: ٣٧٢

(٢) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص ٢١٦.

اقول: انما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان نفي الحكم الضرري في المسألة مناف للمنتهى باطلاقه غير صحيح فانه ربما كان النفي في بعض صور المسألة امتناناً وعدم نفي الضرر مخالفأ له وهذا فيما اذا تخيل المكلف انه براء من مرضه ووظيفته الوضوء ومع ذلك تسامح وتسمم ثم تبين له انه مريض ولم تبرء مرضه ووظيفته الوضوء فهذا التيمم ليس في محله فلابد ان يعيده بخلاف ما اذا اشمله حديث لا ضرر ونفي الوضوء كان التيمم في محله ويصح واما قوله -رحمه الله- ان الحكم الضرري في فرض المسألة حيث لم يكن علة لوقوع المكلف في الضرر لأنه معتقد انه ممن لا يتضرر بالوضوء لم يكن مشمولاً لقاعدة لا ضرر فكلام صحيح ولاشكال فيه واما الاشكال فيها سبق من انه اذا لم يكن الوضوء واجباً لما يقع المكلف في الضرر فلا بد ان ينفي الوضوء مطلقاً فكلام المحقق النائي من ان لا ضرر لا يشمل المقدمات الاعدادية غير صحيح لأن كل ما يوجب الضرر ويلقي المكلف اليه ولو كان سبباً بعيداً فلا بد ان ينفي ولكنه كيف ينفي وانه يمكن نفي الضرر عن تخيل ان الوضوء غير مضر له وفي الواقع ضرر عليه او يمكن للامام المعصوم عليه السلام التفتيش عن حال افراد اشتبهوا وتخيلوا بأمر مخالف لواقعه لأن يقول لهم: الوضوء ليس واجباً عليكم وان امكن فكيف بالغائبين والمعدومين او الحكم بنفي الوضوء عن كل المكلفين لجهة وقوعهم في الضرر في بعض الموارد فلما يمكن لأنه يستلزم نفي غير الوضوء ايضاً من الأحكام الموجبة للضرر نادرًا المستلزم ببطلان ارسال الرسل وانزال الكتب والحاصل ان نفي الحكم الضرري عن اخطأ وتخيل انه غير متضرر غير ممكن باي عنوان كان.

ثم إنه لا يتحقق ان ما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان القاعدة اذا جرت في المسألة استلزمت بطلان الوضوء وهو خلاف الامتنان مبني على ان القاعدة رافعة للحكم مطلقاً حتى الاستحباب لانه اذا بقي الاستحباب فلا مجال للقول ببطلان الوضوء، وكذا أيضاً أن البطلان مبني على القول بأنه اذا ارتفع الأمر

فلا كاشف يكشف عن الملاك في هذا الوضوء فيحتمل أن يكون بلا ملاك فصار باطلًا وكذا البطلان مبني على عدم كفاية الملاك لوانكشف بل لابد في صحة الوضوء من أمر.

فهذه امور لابد لنا أن نبحث عنها فنقول: قال المحقق النائي ما لفظه: ثم إنه فيما إذا انقلب التكليف بالطهارة المائية إلى الترابية كما إذا كان الوضوء مضرًا وكان عالماً به لتوظأ حينئذ بطل وضوؤه ولا يمكن تصحيحة لإبالملاك ولا بالترتب ولا بما يقال أن التيمم رخصة لاعزمه ولا بما يرجع إلى ذلك مثل ما يقال إن الضرر يرفع اللزوم لا الجواز وذلك لأن مقتضى الحكومة خروج الفرد الضري عن عموم أدلة الوضوء والغسل وعدم ثبوت احرار الملاك له عدم وجود كاشف له ولا معنى لاحتمال الرخصة في المقام فان التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز فإن الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبيق الآخر إلى أن قال فلولا توهם بعض الأعاظم أنه لو تحمل المشقة وتوضأ أو اغتنسل حرجياً لصحته وضوؤه وغسله لورود نفي الحرج في مقام الامتنان فلا يكفي الانتقال إلى التيمم عزمه لما كان للبحث عن صحة الوضوء في مورد الضرر مجالاً لكننا تعرضنا لذلك ولرفع هذا التوهם وأنه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر فإن كلاماً منها حاكمان على أدلة الأحكام ولا فرق بين الحكومة والتخصيص وكون الامتنان حكمة أو علة لا يقتضي صحة الوضوء أو الغسل اذا كان حرجياً أو ضررياً، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفيه: أولاً: أن في المسألة أدلة مطلقة دالة على استحباب الوضوء والصوم ونحوهما مما يكشف عن وجود الملاك فيها وحيث أن القاعدة لا تشتمل المستحبات بهذه الأدلة كاشفة عن وجود الملاك في هذه العبادات

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٥.

ونذكر بعضها مثلاً قال عليه السلام الوضوء نور (١) او الصوم جنة (٢).  
 وثانياً: اذا نسبنا وقساً الأدلة الدالة على هذه الأحكام حتى في موارد  
 الضرر الى الأدلة النافية للحرج والضرر امتناناً لاستفادنا ان الوضوء والصوم  
 مطلوبين ولو عند الضرر والحرج وهذا كمثال قوله صلى الله عليه وآله لولا يشق  
 على امتى لأمرتهم بالسواك (٣) ففهم منه ان السواك فيه ملاك الأمر وان لم يؤمر به  
 ومثال قولك لصديقك جئتك لا كل الطعام عندك ولكنك رأيتك في حرج اذا  
 هيأت الطعام فلا اريده فهل صديقك لا يفهم منه ان الطعام مطلوبك الا انك  
 انصرف لأن لا يقع في الحرج والضرر.

ويشهد عليه أنّ نبي الاسلام وأوصياءه سلام الله عليهم كانوا يتحملون  
 المشاق والاتيان بالأفعال العسرة فلولم يكن هذه الأفعال ملاك لما تحملوا  
 عليهم السلام المشاق كما ثبت في الأحاديث ان بعضهم سلام الله عليهم صاموا  
 ثلاثة ايام بلا افطار واعطوا ما هبّا لهم لافطاراتهم للقراء والمساكين ونزل فيهم  
 آية: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» (٤) في حقهم  
 وهو الموجب لمدحهم من المحب والمبغض رزقنا الله شفاعتهم فانقذ ان اللازم  
 ان يقال بان التيمّم رخصة لاعزمه.

وأمّا قوله «ولا بالترتب» فالظاهر أراد منه أن التيمّم حيث كان واجباً عليه  
 فلو عصى وأتى بالوضوء بناءً على جواز الترب المبحوث عنه في الاصول لاصح  
 ايضاً لأنّه كما هو الحق ان الوضوء ضروري ولو اقدم عليه كان مشمولاً للقاعدة  
 ايضاً كما انّ من اجنب عمداً لم يجب عليه الغسل اذا كان ضرراً عليه.  
 وأمّا قوله انه لامعنى لرفع اللزوم دون الجواز فان الحكم بسيط لا تركيب فيه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء حديث ٨ جلد ١، ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الصوم حديث ٣٧ جلد ٧، ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب السواك حديث ٣ جلد ١، ص ٣٥٥.

(٤) الانسان: ٨

حتى يرتفع أحد جزئيه ويبقى الآخر فله وجه لوقلنا بأن مدلول الأمر هو انشاء الواجب فلودل دليل على عدم وجوب حكم كحديثي لا ضرر ولا حرج لارتفاع الوجوب رأساً وأما لوقلنا بأن مدلول الأمر هوالبعث والتحريك، وبعبارة أخرى أن الأمر كالتحريك الخارجي اعم من الالزام والاستحباب فلو امر المولى او حرك عبده لحمل على الالزام على حسب بناء العقلاء اذالم تكن قرينة والا فعل الاستحباب.

فالموضوع للأمر هوالبعث وهو موجود في الوجوب والاستحباب على نحو سواء وقد قلنا في مباحثنا في الفقه أنَّ الأمر في قوله اغتسل للجناة وال الجمعة استعمل في معناه الحقيق وهو البعث المطلق غاية الامر انه قامت القرينة في غسل الجمعة على انهامستحبة وهي لاتنافي استعمال اغتسل في معناه الحقيق وأما في غسل الجناة فحيث لم تكن قرينة حمل على الوجوب.

وأما قوله: لوضح الوضوء للزم ان يكون ما في طول الشيء في عرضه وهذا خلف<sup>(١)</sup> فيرد عليه أنه لو كان المراد من كلمة «فلم تجدوا» في قوله تعالى « وإن كُثُّتْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»<sup>(٢)</sup> هو العجز وعدم التمكن عقلاً في موارد الضرر حيث لم يكن العجز عقلاً لكان من موارد الوضوء على حسب هذه الآية، أما لو كان دليلاً حاكماً دالاً على جواز التيمم في موارد الخرج أو البصر وكان جواز التيمم بهذا الدليل وجواز الوضوء بهذه الآية فلا اشكال في كون الشيء طولاً لشيء في دليل صار عرضاً له لدليل آخر.

أما لو كان المراد منه عدم التمكن مطلقاً ولو كان شرعاً كمالوكان الماء موجوداً ولكن صاحبه لا يرضى بالتصريف منه في موارد الضرر غير الضرر الذي كان

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٤٣ . (٢) النساء: ٢١٧.

حراماً حيث يكون الوضوء جائزاً لكان من موارد الوضوء لالتيم واما لو كان دليلاً على جواز التيم فيه بجاز التيم ولا إشكال أيضاً.

وأما اذا كان المراد منه عدم التمكن عرفاً فالمورد كان من موارد التيم فقط وقد يستفاد من بعض ادلة التيم كقوله عليه السلام بكفاية غلوة سهم أو سهرين في الفحص عن الماء ان ما (١) يكفي في التيم هو العجز وعدم التمكن عرفاً فالمورد من موارد التيم فقط.

وأما قوله ان الاقدام على الضرر في باب التكليف لا يكون موجباً لعدم جريان ادلة نفي الضرر فلا يرجع الى محصل. قال في بيانه ان الاقدام هنا عبارة عن اختيار الفعل وارادته وقد عرفت فيها تقدم ان توسط الارادة لا يخرج الحكم عن كونه علة للضرر لأن السلسلة الطولية تنتهي بالآخرة الى العلة الأولى وهي الحكم لأن الحكم بوجوب الوضوء مثلاً يسلب قدرة المكلف عن فعله وتركه فان المكلف بالوضوء مجبر شرعاً به بخلاف العاقد في المعاملة الغبية مع العلم بالغبن حيث إنه حين صدور عقد المعاوضة عالم بالغبن والضرر فيكون الضرر مستنداً إلى اقادمه وكان حكم الشارع باللزم من المقدمات الاعدادية انتهى (٢).

وفيه: أنه لا يزيد إلا تحيراً لأن ما قال في بيان الفرق لم يكن فارقاً على وضوح لأن المكلف اذا اقدم على الوضوء الضرري كان كمن اقدم على العقد الغبني في انه اضر نفسه لاحكم الشارع في الصورتين لأن الوضوء فيما كان حرجاً او ضرراً لا يجب كما ان العقد الضرري لم يجب فإذا كان اقادم المشتري على الاشتراء بعد علمه بالغبن هو الموجب لتضرره لا الحكم بللزم العقد فكذلك الاقدام على الوضوء الضرري فيما كان تركه جائزاً هو السبب لوقوع الضرر عليه فعلى هذا اذا كانت القاعدة منصرفة عن العقد الغبني اذا اقادم المتعاقدان عليه و

(١) الوسائل: باب من ابواب التيم حديث ٢ جلد ٢ صفحة ٩٦٥.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢١٧.

رضاهما به بعد ان علموا بالغبن فلتكن ايضاً منصرفة عن الوضوء الذي اقدم المكلف عليه بعد علمه بالضرر وعدم وجوبه عليه.

ثم إنـه انـ كانـ مرادـهـ منـ الـاـقدـامـ اـرـادـةـ المـكـلـفـ لـاـتـيـانـ الفـعـلـ الضـرـريـ فـاـ معـنىـ شـمـولـ الـأـمـرـلـهـ لـأـنـ المـكـلـفـ يـرـيدـ اـتـيـانـ الفـعـلـ سـوـاءـ جـاءـ اـمـرـ بـالـاتـيـانـ اـمـ لـأـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ لـاـتـيـانـ هـذـاـ الفـعـلـ شـرـوـطـ مـثـلـ ماـ اوـجـبـ فيـ تـطـهـيرـ المـتـنـجـسـ وـرـوـدـ المـاءـ عـلـىـ النـجـسـ لـاـعـكـسـ فـاـذـاـ اـمـرـ بـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـطـهـيرـ لـكـانـ الـأـمـرـ فـيـ مـحـلـهـ وـكـذـاـ مـشـلـ ماـ اوـجـبـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـجـبـ الـأـمـرـ بـاـتـيـانـ هـذـاـ الفـعـلـ الذـيـ يـرـيدـ المـكـلـفـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ لـعـبـادـةـ دـاعـيـانـ مـسـتـقـلـانـ اـيـ دـاعـيـ مـاـدـيـ وـدـاعـيـ قـرـيـ فـصـحـتـهاـ مـوـقـوـفـةـ إـلـىـ القـوـلـ بـصـحـتـهـاـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ عـلـىـ مـاقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ.

ثمـ إنـهـ لاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـقـدـامـ الـوـاقـعـ فـيـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ هـوـ طـبـ النفسـ وـرـضـاـ المـكـلـفـ بـالـفـعـلـ لـاـرـادـةـ المـكـلـفـ حـتـىـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ يـرـدـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ فـيـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـقـاعـدـةـ لـاـ تـشـمـلـ الضـرـرـ الذـيـ رـضـيـ المـتـضـرـبـهـ وـذـلـكـ كـمـثـالـ اـنـ رـضـيـ جـارـ بـخـرـبـئـ مـنـ جـارـهـ وـلـوـ تـضـرـرـ بـهـ فـلـاـ يـحـرمـ عـلـىـ الـحـارـ حـرـ الـبـئـرـ الضـرـريـ فـكـذـلـكـ لـاـ تـشـمـلـ الـحـكـمـ الضـرـريـ الذـيـ رـضـيـ المـكـلـفـ بـهـ وـطـابـ نـفـسـهـ لـهـ.

مسـأـلـةـ: فـيـ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الضـرـرـيـةـ وـهـيـ الـتـيـ عـنـوـنـهـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـقـالـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ لـاـ اـشـكـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ اـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ تـنـفيـ الـأـحـكـامـ الـوـجـودـيـةـ الضـرـرـيـةـ تـكـلـيفـيـةـ كـانـتـ اوـ وـضـعـيـةـ وـاـمـاـ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الضـرـرـيـةـ مـثـلـ عـدـمـ ضـمـانـ مـاـ يـفـوتـ عـلـىـ الـحـرـ مـنـ عـمـلـهـ بـسـبـبـ حـبـسـهـ فـيـ نـفـيـهـ بـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـالـضـمـانـ اـشـكـالـ مـنـ اـنـ الـقـاعـدـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ نـفـيـ مـاـثـبـتـ بـالـعـمـومـاتـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـعـنـ نـفـيـ الضـرـرـ فـيـ الـاسـلـامـ لـيـسـ فـيـهـ حـكـمـ ضـرـرـيـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ عـدـمـ حـكـمـ الشـارـعـ بـالـضـمـانـ فـيـ نـظـائـرـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـيـسـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـمـجـوـلـةـ فـيـ الـاسـلـامـ إـلـىـ اـنـ قـالـ وـمـنـ اـنـ نـفـيـ لـيـسـ خـصـوصـ

المجولات بل مطلق ما يتدبر به ويعامل معه في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً فكما أنه يجب في حكم الشارع نفي الأحكام الضررية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر إلى أن قال هذا مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من مورد رواية سمرة بن جندب حيث أنه صلى الله عليه وآله سلط الأنصارى على قلع خلل سمرة معللاً ببني الضرر حيث أن عدم تسلطه ضرر كما أن سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير اذنه ضرر، فتأمل(١).

ولعل وجه التأمل انه من الممكن ارجاع التعليل إلى قلع النخلة فإنه لو كان حراماً لكان ضرراً فهو منفي ومن المعلوم أنه امر وجودي لا عدمي.

وبعد المحقق النائيني وأتى بما أتى به الشيخ من الاستدلال وزاده ودعوى أن العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع لأن العدم الأزلي عبارة عن عدم وجود علة الوجود لاعن وجود علة العدم إلا أنه بحسب البقاء مستند إلى الشارع مما لا تنفع في المقام فإن العدم وإن كان قابلاً لأن تزاله يد الجعل بحسب البقاء بأن يرفعه الشارع أو يقيمه على حاله بان يحکم بعدم الضمان إلا أنه لوم يتعلق به الجعل لا وضعاً على حاله ولا رفعاً فلا معنى لأن يكون مستنداً إلى الشارع ولا يقال أن ما هو الملاك لجريان الاستصحابات العدمة هو الملاك لصحة إسناد هذا العدم إلى الشارع لا نافق مرجع الاستصحابات العدمة إلى حكم الشارع بالعدم وain هذا مما لا يكون حكم اصلاً لا وضعاً ولا رفعاً(٢).

وكيف كان الذي يبدونا هو القول بشمول القاعدة هذه الأعدام الضررية وانقلابها إلى حكم وجودي نافع وبيان ذلك أن المسائل التي تقع مورداً لبحثنا حكمها غير معلوم لنا على حسب الفرض فلجهة الشك فيها تحتاج إلى اصل البراءة ونحوها وأمّا البراءة فحيث إنها ضررية فلا يجري في النتيجة كان العد

(١) قاعدة لا ضرر في الأمر الثاني المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصارى «قدس سره» ص ٣٧٣.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠.

اي عدم الخيار مثلاً بلا اصل وبلا مؤمن فلا بد من الرجوع الى الأصول الغير  
الضرورية من عدم لزوم البيع ونحوه واما الضمان فله بحث وسيأتي.

هذا أولاً، وأما ثانياً فيمكن ان نقول بكشف المغوضية في هذه الأعدام  
الضرورية بحيث كان اللازم ان ينقلب الى حكم مخالف له من القاعدة الجارية  
في الأحكام الوجودية سواء قلنا بما قاله الشيخ من تقدير الحكم في حديث  
لا ضرر ام قلنا بما سبق من ادعاء نفي الضرر في الخارج بلاحظ من الشارع عنه  
وبيان ذلك انه اذا كان الوجود لجهة الضرر مبغوضاً فلابد ان ينقلب ويرفع  
كذلك العدم المستلزم للضرر فلابد ان يرفع وهو يكفي في ارتفاع اللزوم في العقد  
الغبني واثبات الخيار.

اما الضمان فلما يمكن ان يستفاد من القاعدة لا لما قاله المحقق النائي من  
أنه اذا كان من اسباب الغرامات كالاتلاف ونحوه فهو مما لم يقل به احد من  
الأصحاب بل لجهة ستائي.

اما أنه لم لا يذكرها الأصحاب من اصحاب الضمان فلعلهم لم يفهموا  
منها ما فهمنا ولعلهم استفادوا منها الحرمة تكليفاً لاواعضاً او فهموا منها عدم  
شمومها للضمان لأنه خلاف التفع وخلاف التفع ليس ضرراً أو فهموا منها نفي  
الضرر في الأحكام الوجودية لا العدمية وعدم الضمان من الأحكام العدمية أو  
انهم رأوا ان الضمان جزاء على الضرر وهو منفي بقوله صلى الله عليه وآله:  
ولا ضرراً أو رأوا ان عدم الضمان ضرر على شخص والضمان ضرر على آخر  
فترجح احدهما يحتاج الى المرجح وهو ليس ولا يقال ان ضرر المظلوم أولى في  
النفي من ضرر الظالم فانه يقال ان ايراد الضرر ليس منحصراً في العمد حتى  
يكون ظلماً بل ربما يحصل بغير العمد كما في النوم.

والاقوى في النظر انهم لم يستندوا في عدم الضمان الى هذه الجهات بل  
لجهة ان استفادة حرمة الضرر وجزائه وهو الضمان يحتاج الى اللحاظين وهما  
يجمعان في لفظ واحد كما قيل بأن كل شيء ظاهر لا يمكن أن ينظر الى أصل

الطهارة وبقائها لجهة الاستصحاب لأن اثباتها بدواً وبقاءها استصحاباً يحتاج إلى اللحاظين وهو لا يجمعان في لفظ واحد في استعمال واحد فانحصر مدرك الضمان في غيرها من قاعدة الا تلاف او قاعدة اليدهذه دلالة القاعدة في نفسها على نفي الضرر في الأعدام، وقد عرفت الاختلاف فيها وقلنا بدلاتها عليها إلا الضمان. أما دلالتها مع القرينة فقال الشيخ -رحمه الله- انه قد أيد شمومها للاعدام برواية سمرة حيث علل فيها على عدم سلطنة الانصاري على قلع النخلة بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار. ولكته يمكن ارجاع العلة إلى حكم وجودي وهو حرمة التصرف في مال الغير وحيث أنها صارت ضرراً على الانصاري فرفعت ثم جاز التصرف فيها بقلعها وكذا في حديث منع الماء فحيث إن منع المالك للماء اذا صار ضرراً لغيره رفع جوازه. نعم يأتي هو في حق الشفعة حيث انه لم يكن حق في السابق كان ضرراً فحدث «الاضر» ناظر إلى العدم الضري فرفعه وثبتت حق الشفعة للشريك . ثم إن الحق النائي قد استشكل في المورد بأن مسألة الشفعة ومسألة منع الماء فليس ثبوت حق الشفعة وكراهة منع الماشية فيها من باب حكمة لا ضرر على الأحكام العدمة بل ثبوت هذين الحكمين أنها هو كثبوت الطهارة للحديد للحاجة فكما ان الخرج حكمة لرفع النجاسة عن الحديد فكذلك الضرر حكمة لجعل الخيار واستحقاق صاحب المواسبي بفضل ما يترافقه ولذا لا يدور الحكم مدار الضرر فلا يمكن ان يقياس على هذين الحكمين سائر الموارد وليس للمجتهدين يحكم بمحكم لولاه لزم الضرر<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه نحن سلمنا أن الحكمة غير العلة وأن الحكم ليس دائرياً مدارها بل ربما كان اعم منها وربما اخص وتوضيحه في ضمن مثال وهو انه اذا حكم الحكم وامر جنوده باخذ كل من خرج بعد النصف الأخير من الليل وغرضه

(١) منه الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠

أخذ السارقين الخارجين لسرقة آخر الليل ومع أن غرضه أخذ السارقين أتى بحكم أعم وهو منع كل الناس بحيث إذاراً أو اشخاصاً صالحأ في غاية الصلاح أخذوه وكذا أجاز السلطان كل الناس الخروج من منازلهم مع أنه ربما كان فيهم بعض السارقين ولكنه نادر فصار الحكم هنا أيضاً أعم من الغرض فهذا مملاً إشكال فيه ولكن الكلام في حديث الشفعة وأنه صلّى الله عليه وآله بعد أن قضى الشفعة للشركاء قال فإنه لا ضرر ولا ضرار ومعلوم أنه ليس علة لجعل حق الشفعة بل كان علةً لعدمه المستلزم للضرر. ف الحديث «لا ضرر» شامل للأعدام اللهم إلا أن ترجع العلة إلى أمر وجودي وهو زرم البيع فإنه مستلزم للضرر فرفوع.

بقي في المسألة ما قاله المحقق النائي من أنه إذا شملت القاعدة الأعدام لكان الالتزام بها مستلزمًا للتأسيس فقه جديد لأنَّه لوجوب تدارك كل ضرر فلو كان هناك إنسان صار سبباً له فالضمآن عليه والآن فلن يبيت المال ويلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاوتها على الزوجية مضرًا بها كما إذا غاب عنها زوجها أو لم ينفق عليها لفقر أو عصيان ونحو ذلك وبعض الأباطئ وإن التزم بها إلا أنه لعله اعتمد على الأخبار الواردة في هذا المقام الدالة على جواز طلاق الوالي والسلطان الإمرأة التي ليس لها من ينفق عليها وغاب عنها زوجها. إلى أن قال: نعم تمسك السيد الطباطبائي في ملحقات العروة بقاعدة الحرج والضرر لجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة متضررة ببقائها على الزوجية<sup>(١)</sup> مضافاً إلى ما في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: وبالجملة لو كان لقاعدة نفي الضرر

(١) ملحقات العروة الوثقى: ص ٧٥، في ذيل مسألة: ٣٣.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

مجال في هذه الموارد وكلما كان من هذا القبيل كالعبد الواقع تحت الشدة لكان مقتضاه رفع بقاء علاقة الزوجية وعلاقة الرقة والمفروض انهم لا يلتزمون بذلك (١).

وفيه: أن عدم عمل الأصحاب بقاعدة لا يضر في هذه الموارد لا يدل على عدم شمولها بباب لعل عندهم أدلة على شيء آخر غير ما تقتضيه القاعدة من أدلة خاصة قدمت على القاعدة ولعل هذا هو الموجب لإعراضهم عن رواية أبي بصير الواردة في مورد الطلاق منها مارواه في الوسائل أن الزوجة المفقود زوجها إن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي قد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال اتفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي اتفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما اتفق عليها وإن أبي أن ينفق عليها أجيره الوالي على أن يطلق (٢).

وفي بعض هذه الروايات هكذا: قال: قلت: فإنها تقول فاني اريد ماتريد النساء قال: ليس ذاك لها ولا كرامتها (٣).

فالمسألة كما ترى وردت فيها نصوص خاصة فلعل القاعدة خصصت بها هذا بالإضافة إلى ما قلناه من أن المورد من موارد تعارض الضرين كما في مسألة عبد وقع تحت الشدة وسيأتي حكمها.

مسألة: في عدم جواز دفع الضرر عن النفس بادخاله على الغير قال الشيخ -رحمه الله- إن مقتضي القاعدة أن لا يجوز لأحد أضرار انسان لدفع الضرر المتوجه إليه وأنه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه لأن الجواز في الأول

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢١.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٣) المدرك السابق ح ٤.

والوجوب في الثاني حكمان ضرريان ويترتب على الأول ماذهب اليه المشهور من جواز اسناد الحائط المخوف وقوعه الى جذع الجار وعلى الثاني جواز اضرار الغير اكراهاً أو تقييّةً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم عجيب منه حيث يجوز - رحمة الله - اضرار الغير للمكره بالفتح مطلقاً ولو فيها كان الضرر المتوجه اليه قليلاً أو أقلَّ وهل يجوز شرب الخمر مثلاً لمكره بالفتح فيما كان الضرر المتوجه إليه على تقدير الترك قليلاً كالدرهم مثلاً كلاماً وكيف كان أنَّ ما يتصور من الوجوه ثلاثة:

أحدها: توجه الضرر الى الغير ابتداءً لكنه من الممكن دفعه عنه من انسان بايراده على نفسه أو اعطائه مبلغاً من الدرام.

ثانيها: فيما توجه الضرر ابتداءً على انسان ولكنها من الممكن دفعه عن نفسه بايراد الضرر على الغير كمالاً وتوجه سيل الى داره فيوجهه الى دار غيره.

ثالثها: توجه الضرر الى الغير لكنه مع وساطة شخص مكرهاً بأن يأمره ان يورد الضرر على الغير والا يرد الضرر على نفسه.

ولا يتحقق أنَّ هذه الموارد الثلاثة من موارد تعارض الضررين ولا بد من أن يلاحظ ما كان ضرره أقلَّ كما سيأتي إلا أن يدل دليل على عدم مراعاته كما قام على عدم وجوب حفظ مال الغير وعدم وجوب تحمل ضرر الغير وهذا ثابت بالضرورة.

ثم إنَّه لو قلنا بسقوط القاعدة عند تعارض الضررين ووصول نوبة الرجوع الى دليل آخر غير القاعدة فنقول إنَّه أي الدليل الآخران كان ما ذكرناه من الأدلة الدالة على حرمة الاضرار بالغير فصار الاضرار فيما نحن فيه حراماً إلا أن يدل دليل على الجواز من عناوين الاكراه او الاضطرار لكنَّ الاكراه إنما يجوز الضرر على شرط ان لا يكون الضرر المتوعد على الترك قليلاً لعدم صدق الاكراه حينئذٍ

(١) قاعدة لاضرر الامر الرابع من التبييات المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصاري - قدس سره - ص ٣٧٤.

حتى لو كان مساوياً مع ضرر الغير كما افتى الأصحاب في الاكراه على القتل من انه لا يجوز على المكره ولو كان ما يتوعد على تركه قتلاً ثم ان الشيخ -رحمه الله- لم يذكر المسألة من موارد تعارض الضررين ولكن نبه بتعارض الضررين في المسألة الآتية وهو فيما لو اقدم المكلف على الضرر وتكلم حوله بكلمات الى أن قال: هذا أى الاقدام على الضرر هو الوجه في وجوب رد الغاصب ماغصبه ولو كان في ردّه ضرر لأنّه أقدم على الضرر ثم قال: لكنه لا يخلو عن نظر ثم قال: إن قلت: اذا كان وجوب الرد ضرراً على الغاصب وسقوط الرد ضرراً على المالك فلو قلنا بوجوب الرد وتحمّل الضرر على الغاصب لكان منافيأ لما قلناه من انه لا يجب تحمل الضرر دفعاً عن الغير، قلت: مراعاة حال المالك أولى في الشريعة من مراعاة الغاصب وأوفق بالامتنان وبالاضافة الى انه لوتعارض الفردان من القاعدة وفرض عدم الاولوية لاحدهما للزم الرجوع الى دليل آخر وهو ادلة تحرم الاضرار بالغير لأنّ الاضرار بالغير ثابت بدليل غير القاعدة فلا يجوز امساك العين المغصوبة وعدم ردها لأنّه ضرر على الغير فلا يجوز بذلك بالإضافة الى الرواية المشهورة «ليس لعرق ظالم حق» (١) الدالة على ان كل ما وضع على غير حق فهو لا احترام له فكل مالصق باللوح الغصبي في السفينة وضع بغير حق فلا احترام له نعم هذه الرواية لا تدل على وجوب الرد اي رد اللوح لوفرض انه في ردّه ضرراً زائداً على مابنى على اللوح انتهى محصلأ (٢).

ثم إنّ المحقق النائي خالقه في مسألة اللوح وخالقه في غسل الجنابة الضرري فيها أجنبي نفسه متعمداً وزاد مثلاً وهو انه لو غرس المستأجر شجرأ في الأرض المستأجرة من دون اجازة من مالكها ثم انقضى المدة فالزمه المالك على قلع شجره فقال بمثل ما قال في مسألة اللوح من انه لا بد من قلعه وان اصاب

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من أبواب الغصب، ح ١.

(٢) قاعدة لا ضرر لا مضر من التنبهات المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -قدس سره- ص ٣٧٤.

عليه ما اصاب من الضرر وقال في وجهه مالا يخلو عن تشویش ولعله من عدم ضبط المقرر قال - رحمة الله - : ان بين الصور الثلاثة فرق يوجب عدم شامل القاعدة لبعضها دون الآخر فهي لا تشمل مسألة اللوح ومسألة الغرس وتشمل مسألة الجناية العمدية فلا يجب الغسل لأنّ الاقدام على الجناية ليس إقداماً على الغسل فإذا أراد الشارع أن يحكم بالغسل لكان ضرراً وهو منفي بخلاف مسألة اللوح وغرس الشجر الغصبيين فإن الحكم بالحرمة كان قبلهما فإذا أقدم عليهما أقدم على الحكم ورضي به فلا تشمله القاعدة هذا(١).

وفيه: مالا يخفي من عدم الفرق بين هذه الموارد لأن العلم بترتّب الحكم الضري리 لو كان قد حصل لشمول القاعدة فليكن في غسل الجناية أيضاً كذلك وإن لم يقدح فليكن في مسألة اللوح ومسألة الغرس أيضاً كذلك فتشملها القاعدة إلا أن يدل دليلاً على أنّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال بلغ ما بلغ فلا يحصل فيه امتنان ثم قال - رحمة الله - في بيان الفرق بين هذه الموارد! إنّ ماجاء من الضرر في مسألة الغسل جاء من جهة الامثال بخلاف الضرر الجائي في المسألتين فإنه جاء من جهة الغاصب وأنه نفسه قد أقدم عليه لامن جهة الامثال.

وهذا أيضاً غريب منه حيث إن قلع اللوح في مسألة السفينة وقلع الشجر في مسألة الغرس اذا كان واجباً على الغاصب فالضرر الجائي فيها أيضاً جاءا من ناحية الامثال لامنه نفسه واقدامه.

ثم إنّ البيع الذي حصل فيه الغبن اذا كان صحيحاً ملك البائع الثمن والمشتري المثمن فإذا قلنا بجواز الفسخ لجهة الضرر الواقع في البيع كما قال به الشيخ - رحمة الله - صار المعنى جواز الحكم بخروج الثمن عن ملك البائع مع انه ضرر وايضاً لفرض ان الثمن نفي ثم فسخ العقد فبناءً على ان الفسخ من حين

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف ص: ٢١٨.

الفسخ كان الناء للبایع وان المشتري صار محرومأ منه مع ان الناء حصل من ماله فهو ضرر على المشتري ولا يخفى ان هذين المذورين يأتيان على القول بالفسخ بخلاف ما لو قيل بفساد العقد رأساً فلو قيل ان خيار الغبن ثبت بدليل خاص لا بالقاعدة لما يأت المذوران.

واما مسألة اللوح فما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان مراجعة حال المالك أولى من مراجعة حال الغاصب عند تعارض ضررهما فباطلاً ليس صحيحاً لأنَّه من الممكن أنَّ الغاصب يخيل ان اللوح له ثم أوصله الى سفينته ثم علم أنه لغيره فإذا وجب رد اللوح لكان ضرراً عليه ومعلوم ان ترجيح المالك هنا خالٍ عن الوجه وكذا ما قاله الحق النائي ايضاً لا يخلو عن اشكال لأنَّه قال: يجب على الغاصب رد اللوح وان تضرر به وان قاعدة لا ضرر لا تشمله وعلمه بوجهي بقوله اما اولاً فانَّ اخراج اللوح من السفينة والخلال هيئتها ليس ضرراً عليه فانَّ الهيئة ليست له حتى يقال انه اصيب في امواله بنقص وثانياً ولو فرض أنها للغاصب ولكنها لا احترامها على حسب الحديث الدال على انه (ليس لعرق ظالم حق) فلا تشملها القاعدة لأنَّها تنفي الضرر الذي يرد على مال فيه احترام. ولا يخفى ما في الوجهين، أما الأول: فقوله «إنَّ الهيئة ليست مملوكة لصاحب السفينة» كلام عجيب لأنَّه لا يمكن أن يقال إنَّ الصورة التي حصلت للمالك في مقابل صرف الأموال الكثيرة خرجت عن ملك مالكها بمجرد نصب لوحة غضبية في الصورة اذا طلب المالك اللوح قلعه واخراجه من السفينة للزم ضرر عظيم على مالكها وهو غرق السفينة مضافاً الى أنَّ الهيئة اذا لم تكن مملوكة للملك لكنَّ المادَّة له بلا اشكال ففرقها من جهة ذهب المادَّة ضرر ايضاً وهو منفي. وأما الثاني فقوله «إنَّ القاعدة ترد على الأموال المحرمة» فهو خلاف ظاهرها فانَّها ظاهرة في احترام اموال الناس مطلقاً الا ما خرج بالدليل كاموال الكافر الحربي مثلاً فليس اللازم في إجرائها إحراب احترام المال اولاً بل هي بخارية فيما كان الشك في احترامه كاموال اولاد الكفار ويستكشف الاحترام

ها فلا يجوز اتلافها.

ثم إنَّه يمكن أن يستظهر من حديث سمرة مراعاة جانب ضرر المالك وهو الأنصاري وترجيحه على سمرة القادر على عدم وقوعه في الضرر لأنَّ اعلن حين الورود إلى بيت الأنصاري فسمرة وامثاله من الغاصبين القادرين على عدم وقوعهم في الضرر لا يراعي حالهم هذا بالإضافة إلى ما ورد في الغاصب من أنه يجب عليه أن يرده أموال الغير وإن تضرر أيًّا ما كان، وإليك بعضها المنقول في الوسائل في كتاب الغصب:

١- مارواه فيه عن السيد الرضي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها (١).

٢- ومارواه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه السلام عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس أن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه وينذهب به حيث شاء (٢).

٣- ومارواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنمَّا أخذ أرضاً غير حقها وبنى فيها قال: يرفع بناءه وتسلم التربة إلى أصحابها ليس لعرق ظالم حق (٣).

هذا، ولكن شمولها بالنسبة إلى غاصب يأخذ مال الغير بتوهم أنه ماله ثم يعلم أنه مال الغير محل اشكال ولا يبعد انصراف هذه الأحاديث عنه ونظائره ممن لا تقدير عليه ابتداء اخذه.

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ١، من أبواب الغصب، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٢ من أبواب الغصب، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من أبواب الغصب، ح ١.

مسألة: فيما لو تعارض الضرران، وهل الحكم فيها بعد سقوط القاعدة الرجوع الى دليل أو أصل أو مراعاة أقل الضررين اذا كان وإنما فالتحير أو الفرق بين ما كان الضرران متوجهيـن الى شخص واحد فالواجب فيه مراعاة أقل الضررين أو متوجهـا الى شخصين فلا وجه للترجـيع بالاـقلية ولا التـحـير أو القـول بالـتحـير مطلقاً فيما تـوجهـ الضـرـرـانـ متـوجـهـيـنـ الىـ شـخـصـ وـاحـدـ واـختـيـارـ الأـقـلـ ضـرـرـاـ فـيـماـ تـوجهـ الضـرـرـانـ الىـ شـخـصـيـنـ؟ـ وجـوهـ بـلـ أـقـوـاـ،ـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ أـوـلـاـ بـيـانـ الصـورـ المـتـصـورـةـ المـمـكـنةـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ الضـرـرـيـنـ رـبـيـاـ كـانـاـ مـتـوجـهـيـنـ الىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـاخـرـىـ الىـ شـخـصـيـنـ فـيـ الصـورـيـنـ كـانـ الضـرـرـ اـمـاـ منـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ اوـمـنـ النـاسـ كـمـاـيـ الاـكـراهـ فـيـ الصـورـ كـانـ الضـرـرـانـ اـمـاـ مـتـسـاوـيـانـ اوـكـانـ اـحـدـهـماـ اـقـلـ مـنـ الـآـخـرـ وـايـضاـ كـانـ المـتـضـرـرـ اـمـاـ يـخـتـارـ اـحـدـ الضـرـرـيـنـ اـوـلـاـ،ـ اـقـسـامـ تـتـصـورـهـنـاـ.

وـأـمـاـ حـكـمـهاـ فـيـماـ كـانـ الضـرـرـانـ متـوجـهـيـنـ الىـ شـخـصـ وـاحـدـ وـكانـ اـحـدـهـماـ اـقـلـ مـنـ الـآـخـرـ فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ بـلـزـومـ الـاخـتـيـارـ لـاـقـلـ الضـرـرـيـنـ (١)ـ وـتـبـعـهـ المـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ (٢)ـ وـالـمـحـقـقـ النـائـيـ (٣)ـ وـلـكـنـهـ باـطـلـاقـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ رـبـيـاـ كـانـ المـتـضـرـرـ لـاـ يـرضـيـ باـخـتـيـارـ اـقـلـ جـهـةـ حـبـهـ لـهـ فـالـقـاعـدـةـ حـيـثـ كـانـ اـمـتـنـانـاـ لـلـعـبـادـ تـقـضـيـ اـرـجـاعـ الـاخـتـيـارـ الىـ المـتـضـرـرـ فـيـخـتـارـ ماـكـانـ مـصـلـحةـ لـهـ هـذـاـ فـيـماـ اـذـاـكـانـ شـخـصـ وـاسـطـةـ فـيـ اـيـصالـ الضـرـرـ الىـ الغـيرـ جـارـ اـيـضاـ.

وـأـمـاـ اـذـاـ تـوجهـ الضـرـرـانـ الىـ أـحـدـ الشـخـصـيـنـ كـماـ لـواـكـرـهـ عـلـىـ إـضـرـارـ أـحـدـهـماـ بـأـنـ يـأـخـذـ مـالـاـ إـمـاـ مـنـ زـيـدـ وـإـمـاـ مـنـ عـمـرـوـ فـلـوـكـانـ الضـرـرـانـ مـتـسـاوـيـانـ فـفـيـهـ وـجـوهـ مـحـتمـلـةـ مـنـ كـوـنـ الـمـكـرـهـ مـخـتـارـاـ فـيـ الرـجـوعـ اـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ اوـ الرـجـوعـ اـلـىـ مـنـ عـيـنـتـهـ الـقـرـعـةـ اوـ التـنـصـيـفـ بـيـنـهـاـ وـأـمـاـ اـحـتـمـالـ التـسـاقـطـ فـنـيـ كـمـاـيـأـتـيـ.ـ وـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ الضـرـرـ فـيـ أـحـدـهـماـ أـقـلـ فـلـاـ يـبـعـدـ الرـجـوعـ اـلـىـ اـقـلـ ضـرـرـاـ تـعـيـيـنـاـ

(١) قـاعـدـةـ لـاـضـرـرـ المـطبـوعـةـ مـعـ الـمـكـاـبـ لـلـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ - قـدـسـ سـرـهـ.ـ صـ ٣٧٤ـ.

(٢) كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ جـ ٢ـ،ـ طـ الشـكـيفـيـ صـ:ـ ٢٧٣ـ.

(٣) مـيـةـ الـطـالـبـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـكـاـبـ طـ النـجـفـ،ـ صـ:ـ ٢٢٣ـ.

ويخلص من كان ضرره اكثراً وما جبر انه ضرر الأقل ضرر امن الأكثراً فهو يبني على دلالة القاعدة عليه، وسيأتي في مسألة الدابة والقدر البحث حوله إن شاء الله.

ثم إن الترجيح بالأقلية في مسألة الأقل والأكثر ضرراً والتخيير في المتساوين ضرراً مما قبله الحق الخراساني في الكفاية<sup>(١)</sup> مع استشكاله في التعليقة بمقابل ان نفي الضرر تخيراً في المتساوين ونفيه عن الأكثر في الأقل والأكثر حيث يستلزمان ضرراً على الآخر وهو لا يناسب المنة على العباد اي على كل واحد منهم فهو أي الأقل ضرراً مشمول للقاعدة ايضاً فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخصين مطلقاً هو سائر القواعد والأصول مطلقاً ثم قال وقد اعترف المصتف في رسالته المنفردة في قاعدة لا ضرر باضطراب كلمات الأصحاب في هذا الباب وان مال الى الترجح بالأكثرية مطلقاً انتهى محصلاً<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ما لا يتحقق من تصادمه للوجودان وخلاف ظاهر القاعدة لانه من المسلم ان الناس يعرف من القاعدة نفي الضرر عن الأمة في جميع الموارد وانه من مطلوبات الشارع ففيما لا يمكن نفي الضرر رأساً فعلى قدر الامكان بيان يرجع ما كان الضرر فيه الأقل او التعين بالقرعة أو التخيير مطلقاً كما سبق.

**مسألة:** اذا قلنا في تعارض الضررين بادخال الضرر على من كان اقل ضرراً فطبعاً كان هذا بمطلبته الأكثر ضرراً ايضاً فهل يجب عليه تدارك ضرر الأقل ضرراً اولاً يجب ومن فروع هذه المسألة ما عن المشهور من انه اذا ادخلت دابة رأسها في قدر مثلاً لاعن تفريط من صاحبها كسر القدر وضمن صاحب الدابة قيمته لمالك القدر لأن كسر القدر لمصلحته<sup>(٣)</sup>.

أما جواز كسر القدر فلما سبق من مراعاة من كان الأكثر ضرراً وادخال الضرر على الأقل فلا بد حمل كلامهم على قدر قيمته أقل من قيمة الدابة

(١) كفاية الأصول ج ٢ ط المشكيني ص: ٢٧١

(٢) تعليقة الحق الخراساني على فائد الأصول ط. بصيرتي ص: ١٧٠

(٣) الفرائد ط. رحمة الله، ص: ٣١٨

كم فهو غالب، هذا لا إشكال فيه.

وأما إثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر فشكل وأما قوله بالضمان فعلمه  
بلجنة أخرى غير القاعدة من قاعدة من اتلف ونظيرها لأن جواز كسر القدر  
لайнافي الضمان كما في الأكل في المخصصة وإن جواز الأكل لا ينافي ضمان ما  
أكله في المورد نقول أن كسر القدر حيث كان لمصلحة الأكل أكثر ضرراً ومطالبه  
كأنه اتلف مال الغير فهو ضامن كما نقول أنه لفرض نادرًا أن قيمة القدر أكثر  
من قيمة الدابة فصاحب مطالب قهراً لقتل الدابة واستخلاص قدره فيضمن  
قيمة الدابة ومنه كلامهم فيما إذا دخلت دابة داراً ولا تخرج إلا بهدم الدار من  
أنه يجب هدم الدار وضمان صاحب الدابة قيمة الدار لما لكتها ومعلوم أن  
كلامهم محمول على الغالب من أن تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة هذا  
أيضاً مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما لوتساوي قيمتها، ومن المعلوم أنها  
لا يطابق فيه استخلاص ماهما وهدم الآخر طبعاً حتى يجب عليه ضمان  
ما يساوي دانته فلا فائدة تقتضي مطالبة الاستخلاص لماله وما يمكن أن يقال  
فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين ما يجب أن يتلف لأنه أمر مشكل فلابد فيه من  
الرجوع إليها أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأنه من الحوادث التي يجب الرجوع  
فيها إليه. وأما الضمان فما تقتضيه قاعدة العدل والانصاف المستخرجة من  
الروايات المعمولة في نظائر المسألة هو تنصيف الضرر بينها.

فرع: لواكره أحد على إدخالضرر على واحد من اثنين بأن قال المكره  
-بالكسر- للمكره - بالفتح- خذمائه دينار إما من زيد أو من عمرو، هذه المسالة  
لم أرأها من الأصحاب تعرض بحكمها فالاصل يقتضي الأخذ من أيهما شاء  
أو التنصيف بينها بأن يأخذ الخمسين من زيد والخمسين من عمرو فالذى  
يقوى في النظر هو الثاني لأن «قاعدة لا ضرر» التي وردت امتناناً على العباد  
تقتضي إدخالضرر على كليهما لاعلى واحد منها.

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



## الفهرس


٥	حول الكتاب والمؤلف
٩	الجهة الأولى من جهات البحث في سند القاعدة
١٠	أقسام التواتر
١١	ما يدل على نفي الضرر في موارد خاصة
١٣	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع كونه ذيلاً في قضية
١٤	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع عدم كونه ذيلاً في قضية
١٥	دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة
١٧	دفع ماذهب إليه الحقق النائي(ره) في المقام
١٩	عدم صدور «لاضرر ولا ضرار» مستقلاً
٢١	كلام شيخ الشريعة الاصبهاني(ره) حول أقضية النبي(ص)
٢٣	مناقشة ماذهب إليه الحقق النائي(ره) في المقام
٢٥	حرمة منع فضل الماء
٢٧	الجهة الثانية في مفad الحديث
٢٩	مفad الجملة التركيبية للحديث
٣١	مفهوم «لامساس» ونظائره
٣٣	الثالث من الأقوال حول مفهوم الحديث
٣٥	ماذهب إليه الشيخ(ره) في المقام
٣٧	ما وارد تخصيصاً لقاعدة لاضرر
٣٩	ما أورده الشيخ(ره) على قصة سمرة

- ٤١ نقل كلام الشيخ (ره) حول ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة  
٤٣ الملك في قبح تخصيص الأكثـر  
٤٥ ما أحبـبـ به الحقـقـ الـهـمـدـانـيـ (رهـ) عن تـخـصـيـصـ الأـكـثـرـ  
٤٧ ما أحبـبـ به الاستـاذـ عن الاـشـكـالـ  
٤٩ جوازـ التـمـسـكـ بـالـقـاعـدةـ فـيـماـ اـذـاحـصـلـ الـاطـمـثـانـ مـنـ عـمـلـ الـأـصـحـابـ بـهـاـ  
٥٠ الجـهةـ الثـالـثـةـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـاعـدةـ وـأـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ  
٥١ ما قالـ بـهـ الشـيـخـ (رهـ) مـنـ حـكـومـةـ الـقـاعـدةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ  
٥٢ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـتـخـصـيـصـ وـالـحـكـومـةـ  
٥٥ مناقشـةـ الـاسـتـاذـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيـخـ (رهـ) فـيـ المـقـامـ  
٥٧ مناقشـةـ الـاسـتـاذـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـحـقـقـ النـائـيـ (رهـ) فـيـ المـقـامـ  
٥٨ أـنـ الـأـمـرـ كـالـتـحـرـيـكـ الـخـارـجـيـ أـعـمـ مـنـ الـإـلـزـامـ وـالـإـسـتـجـابـ  
٥٩ يـكـفـيـ فـيـ التـيـمـ الـعـجـزـ وـعـدـمـ التـكـنـ عـرـفـاـ  
٦٠ الـأـحـكـامـ الـعـدـمـيـةـ الـضـرـرـيـةـ  
٦٢ فـيـ أـنـ الضـمـانـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـقـاعـدةـ  
٦٤ ما قالـ الـحـقـقـ النـائـيـ (رهـ) مـنـ لـزـومـ فـقـهـ جـدـيدـ لـوـقـلـنـاـ بـشـمـوـلـهـ لـلـاعـدـامـ  
٦٦ وجـوهـ ثـلـاثـةـ فـيـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ النـفـسـ بـاـدـخـالـهـ عـلـىـ الغـيرـ  
٦٨ الـغـاصـبـ يـؤـخـذـ بـأـشـقـ الـأـحـوالـ  
٦٩ مـرـاعـةـ حـالـ الـمـالـكـ بـإـطـلاـقـهـ لـيـسـ صـحـيـحاـ  
٧١ مـالـوـتـعـارـضـ الـضـرـرـانـ  
٧٢ التـرجـيـحـ بـأـقـلـيـةـ الـضـرـرـ وـالـتـخـيـرـ الـمـتـساـوـيـنـ ضـرـراـ  
٧٣ مـالـوـاـكـرـهـ أـحـدـ عـلـىـ إـدـخـالـ الـضـرـرـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ إـثـنـيـنـ



٥٠٧

فَإِنْ عَدْلًا لَا يَجِدُونَ



## قاعدة لاحرج

الحقوق الرتّاني الشيّخ أَحْمَدُ النَّرَاقِيِّ - قَدَسَ سَرَهُ -  
سماحة العلامة السيد أبو الفضل مير محمد  
 فقه  
 جزء واحد  
 مؤسسة النشر الإسلامي  
 الثانية  
 ٢٠٠٠ نسخة  
 ١٤١٠ هـ. ق.

■ تأليف:  
■ تحقيق:  
■ الموضوع:  
■ عدد الأجزاء:  
■ طبع ونشر:  
■ الطبعة:  
■ المطبع:  
■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة

نبذة من حياة المصطفى «قدس سره»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هوالشيخ أَحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر الكاشاني النراقي ولد سنة ١١٨٥ أو ١١٨٦ في نراق وتوفي ٢٣ ربيع الثاني أو الأول سنة ١٢٤٤ أو ١٢٤٥ فيها بالواباء العام، وحمل إلى التجف الأشرف فدفن خلف الحضرة الشريفة في جانب الصحن المظفر.  
والنراقي نسبة إلى نراق - بفتح النون وتحقيق الراء بعدها ألف وقاف - قرية من بلاد  
كاشان على رأس عشرة فراسخ منها.

كان عالماً فاضلاً جامعاً لأكثر العلوم لاسيما الأصول والفقه والرياضيات، وشاعرًا  
بلغياً بالفارسية لكن أكثر تحصيله كان من الكتب لامن أفواه الرجال، فلذلك لم تكن  
تحقيقاته بتلك المكانة من المثانة ولذلك امروا بأخذ العلم من أفواه الرجال لامن  
الصحف، وقالوا: من أخذه من الكتب لم يؤمن التصحيف والتحريف. وحكي أنه كان  
يجمع طلاب تلك الناحية في داره ويقوم بلوازمهم، وفي أثناء تدریسه لهم يستفيد مما  
يلقونه من المحاورات. سافر لزيارة أئمة العراق عليهم السلام سنة ١٢٠٥، ثم تشرف  
بزيارتهم أيضًا سنة ١٢١٢ وكانت له شفقة عظيمة على الضعفاء والفقراء وهمة عالية  
في تحمل أعبائهم وسد حاجاتهم وقضاء حوائجهم.

من كراماته:

حكي عن بعض فضلاء تلامذته عن جملة من كراماته أنه رأى جسده الطاهر في  
أحد المنازل وكانت موضوعة في أenze مكان وحوها القراء مشغولون بتلاوة القرآن،

وكان خائفاً عليها لشدة حرارة الهواء، فلما جلس عنده لم يجد منه إلا رائحة طيبة تشبه رائحة المسك الأذفر، بل لم يوجد في بدنـه الشـريف تغيـير أصـلاً إلى أن ورد في كـنف مولانا أمـير المؤمنـين عليه السلام؛ وهذا من جـمـلة خوارق العـادـاتـ. نـعـمـ يـرـفـعـ اللهـ الـذـيـنـ آمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ وـالـذـيـنـ أـوـتـواـ الـعـلـمـ درـجـاتـ.

## مشائخه:

قرأ على والده في كاشان كثيراً وعلى بعض أفضـلـ العـرـاقـ يـسـيراًـ مثلـ السـيدـ بـجـرـ العـلـومـ الطـبـاطـبـائـيـ وـالـشـيـخـ جـعـفـ الرـنجـفيـ صـاحـبـ كـشـفـ الغـطـاءـ وـالـشـهـرـسـتـانـيـ، وـيـقـالـ إـنـهـ لـقـىـ الـبـهـيـانـيـ.

## تلاميذه:

مـنـهـمـ اـسـتـاذـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـينـ الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ، وـيـرـوـيـ عـنـهـ بـالـاجـازـةـ الـأـغاـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـهـزـارـجـريـيـ النـجـفيـ الـاصـفـهـانـيـ بـتـارـيخـ ٢٠ـ شـوـالـ سـنـةـ .١٢٢٨ـ

## مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة مشهورة أهمها:

- ١- شـرـحـهـ عـلـيـ تـجـرـيدـ الـاـصـوـلـ لـوـالـدـهـ فـيـ عـدـةـ مـجـلـدـاتـ.
- ٢- شـرـحـهـ عـلـيـ كـتـابـ لأـبـيهـ فـيـ الـحـسـابـ.
- ٣- معـراجـ السـعـادـةـ، فـارـسيـ وـهـوـ شـرـحـ عـلـيـ كـتـابـ وـالـدـهـ عـرـبـيـ فـيـ الـأـخـلـقـ الـمـسـمـيـ بـجـامـعـ الـسـعـادـاتـ.
- ٤- منـاهـجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ، فـيـ مـجـلـدـيـنـ.
- ٥- عـيـنـ الـاـصـوـلـ، أـوـلـ مـاـ كـتـبـهـ.
- ٦- أـسـاسـ الـأـحـكـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ عـمـدـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ بـالـأـحـكـامـ.
- ٧- عـوـائـدـ الـاـيـامـ مـنـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ.
- ٨- مـفـتـاحـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـاـصـوـلـ.

- ٩- مشكلات العلوم.
- ١٠- المستند في الفقه، بالاستدلال المبسوط فيه العبادات إلى الحجّ وبعض البيع، وفيه الأطعمة والأشربة والصيد والذبحة وبعض النكاح وفيه القضاء والشهادات والميراث.
- ١١- الأطعمة والأشربة، فارسي.
- ١٢- رسالة في العبادات، فارسية.
- ١٣- سيف الأمة، بالفارسية، في الرد على النصراني الذي أورد شبهات على دين الإسلام.
- ١٤- كتاب في التفسير.
- ١٥- رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
- ١٦- ديوان شعره الكبير بالفارسية.
- ١٧- مثنوياته المسمى بالطاقديس.
- ١٨- الخزائن، بمنزلة الكشكوكل (١).

---

(١) اقتبسنا هذه الترجمة من أعيان الشيعة وروضات الجنات مع بعض التصرف.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآل  
الطاهرين.

إن مؤلف هذه القاعدة «قاعدة لاحرج» هو العلامة آية الله الشيخ أحمد  
النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥هـ. قدس سره، وقد أدرجها في كتابه المعروف  
بـ«عوائد الأيام» واطلق عليها اسم «عائدة» وقد جمع أدتها وتتبع ما قبل فيها  
وحققتها فللها درة وجزاه الله خير جزاء ولكن المشار إليه «عوائد الأيام» الذي لم  
يطبع سوى مرتين قد جاء وللأسف فاقداً بالعنابة التي يستحقها فكان سبيلاً  
الخروج وردياً للطباعة ولم يسلم من الأغلاط.

هذا بالإضافة إلى أن مؤلفه لم يعين مأخذ الأقوال ولا مصادر الروايات  
التي اعتمد عليها بصورة تسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

ولأجل ذلك فقد حاولت في «قاعدة لاحرج» هذه عملاً بمقولة:  
«ما لا يدرك كله لا يترك كله» أن اعین المصادر والمأخذ التي اعتمد عليها، وإن  
اصلح بعض الأغلاط المطبعية التي كانت موجودة مع تعاليق آخر اقتضتها  
الحاجة، ومن الله استمد العون وهو المستعان.

أبوالفضل مير محمد  
الزرندي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«عائدة»

قد شاع وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الخرج والعسر والمشقة وتحقيق ذلك من الامور المهمة ولتحققه في أبحاث:

## البحث الأول

في بيان الأدلة الدالة على نفي هذه الشائعة ونقل شطermen الأخبار الواردة في المقام فنقول: من الأدلة عليه دليل العقل، وهو قبح تحويل ما فيه هذه الامور ولكنها مختص بعض أفرادها وهو ما كان متضمناً لتحميل ما هو خارج عن الوع وطاقة، أعني كان تكليفاً لما يطاق ولا يمكنه الإتيان به.

وأما ماسوى ذلك فلابد فيه إذا كان بازائه عوض واجر، او دفع مضره ونقصان، ولذا ترى العقلاء يحملون اولادهم وعيدهم مشافعاً كثيرة في حجمونهم ويأمرونهم بشرب الاشربة الكريهة بل قد يقطعون أعضائهم، ولو كان تحويل كلما كان فيه مشقة قبيحاً لبطلت كثير من التكاليف لاشتمالها على المشقة بل معنى التكليف جعل ما فيه كلفة ومشقة.

ومنها: الإجماع، وهو أيضاً كالآول مخصوص بما لا يمكن تحمله وأماماً ممكناً ولو بالمشقة الشديدة فلم يثبت اجماع على نفيه بعمومه وإن وقع الاجماع في بعض الواقع الخاصة (١).

(١) وما قاله - رحمة الله - من عدم الاجماع فيما كان مقدوراً ولو بالمشقة هو الصحيح وسيأتي في أثناء البحث، ولا يتحقق أن الاجماع لو سُلم فهو ليس بمحنة إذا كان مستندهم من الآيات أو الروايات معلوماً أو محتملاً لعدم كشفه عن أدلة أخرى غير ما بآيدينا.

ومنها: الآيات، قال الله سبحانه «لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»(١). وقال تبارك وتعالى «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآية(٢). وقال عزّ شأنه: «وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» الآية(٣). وقال عزّ شأنه: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلْنَاكُمْ مِنْ حَرْجٍ» الآية(٤). وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ لِي سَبِيلًا وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» الآية(٥).

ومنها: الأخبار، وهي كثيرة جدًّا وها هي نذكر شطرًا منها ومتى يناسب المقام.

الأول: مارواه في قرب الاستناد عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: مَا أَعْطَى اللَّهُ أَمْتِي وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَمْمِ أَعْطَاهُمْ ثَلَاثًا خَصَالٌ لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا قَالَ لَهُ اجْتَهِدْ فِي دِينِكَ وَلَا حَرْجَ عَلَيْكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى أَمْتِي ذَلِكَ حِيثُ يَقُولُ «وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» يقول من خلائق الحديث(٦).

الثاني: صحيحـة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي طويلة وفيها فلمـا

(١) و(٢) البقرة: ٢٨٦. قال في تفسير المنارـ وهو من إخواننا أهلـ الستةـ في تفسير قوله تعالى «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلْنَاكُمْ مِنْ حَرْجٍ»: ما فَاهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْحَرْجِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلَى مِنْ أَعْظَمِ اصْرُولِ الدِّينِ تَبَنَّى عَلَيْهِ وَتَفَضَّلَ عَنْهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٍـ إِلَى أَنْ قَالَـ: وَقَدْ بَنَى الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسَاسِ نَبِيٍّ الْحَرْجِ وَالْعُسْرِ وَإِثْبَاتِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ فِي كُلِّ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ عَذَّةٌ قَوَاعِدُ وَاصْرُولُ.

(٣) الحجـ: ٧٨. (٤) المائدة: ٦. (٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) قرب الاستناد للحميري: ج ١ ص ٥٦ ط النجفـ. قال في الذريعة إلى تصانيف الشيعةـ: (قرب الاستنادـ) جمـوعـ من الأخـبارـ المسـنـدةـ إـلىـ المعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ لـقلـةـ وـسـائـطـهـ، وـقدـ كانـ الاستـنـادـ العـالـىـ عـنـ القـدـماءـ مـمـاـ يـشـدـ لـهـ الرـجـالـ، وـيـتـبـهـجـ بـهـ أـعـيـنـ الرـجـالـ، وـلـذـاـ أـفـرـدـوهـ بـالـتصـنـيفـ، جـمـعـ مـنـهـ شـيـخـ الـقـميـينـ أبوـالـعبـاسـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـامـعـ الـحمـيريـ، سـمعـ مـنـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ سـنةـ تـيـفـ أبوـالـعبـاسـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحسـينـ بـنـ مـالـكـ بـنـ جـامـعـ الـحمـيريـ، سـمعـ مـنـهـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـيـ سـنةـ تـيـفـ وـتـسـعـينـ وـمـائـيـنـ، وـقـدـ جـمـعـ الـأـسـانـيدـ الـعـالـيـةـ إـلـىـ كـلـ إـمامـ فـيـ جـزـءـ، وـالـمـوـجـودـ بـعـضـ مـنـهـ وـهـوـقـرـبـ الـاسـنـادـ إـلـىـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ وـقـرـبـ الـاسـنـادـ إـلـىـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ وـسـائـرـ الـأـجـزـاءـ لـأـعـيـنـ مـنـهـ وـلـأـثـرـ فـعـلـاـ...ـ

وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت لبعض الغسل مسحًا لأنَّه قال: بوجوهكم، ثم وصل بها: وايديكم، ثم قال: منه أي من ذلك التيمم لأنَّه علم أنَّ ذلك لم يجز على الوجه لأنَّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، والخرج الضيق(١).

الثالث: صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الرجل الجنب يغتسل فينضج من الماء في الاناء فقال: لا بأس، ما يجعل عليكم في الدين من حرج(٢).

الرابع: صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة او التور(٣) فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إنَّ كانت يده قدرة فيلهرقه وإنْ كان لم يصبهَا قدرة فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: ما يجعل عليكم في الدين من حرج(٤).

الخامس: موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنَّا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: إنَّ عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني: أخرج الماء بيديك ثم توضأ فإنَّ الدين ليس بمضيق فإنَّ الله عزوجل يقول ما يجعل عليكم في الدين من حرج(٥).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيمم ح ١١ ط الجديد.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٥٣ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٥ والحديث كما قال -قدس سره- صحيح لأنَّ رجال السندي فيه كلُّهم إماميون وعدول.

(٣) الركوة- بفتح الراء وسكون الكاف- ما يجعل تحت المقصورة فيجتمع فيه عصير العنبر ونحوه. والتور- بفتح التاء- إناء صغير.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ والحديث كما قال -قدس سره- صحيح لأنَّ رجال السندي فيه كلُّهم إماميون وعدول.

(٥) الوسائل: ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق والحديث كما قال -قدس سره- موثق فإنَّ سنده سماعة بن مهران وهو وافق ولكته ثقة، قال في جامع الرواة نقلًا عن الخلاصة والتجاشي: إنَّه روى

السادس: رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، فامسح عليه<sup>(١)</sup>.

السابع: حسنة محمد بن ميسر قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إماء يغرس به ويداه قدرتان، قال: يضع يده ويتوضاً ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج<sup>(٢)</sup>.

الثامن: صحيحة البزنطي قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أيصلّى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم وإن الدين أوسع من ذلك<sup>(٣)</sup>.

عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام مات بالمدينة، ثقة ثقة.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ٥ وتنبئه بالرواية مشعر بضعفه ويستفاد هذا أيضاً من الشيخ الأنصاري في الفرائد حيث قال: إن سند الحديث غير نفية ولعل ضعف الرواية عند هما من جهة وجود عبد الأعلى في السنده لاته لم يصرح بتوثيقه، أقول: إنه وإن لم يصرح بتوثيقه كمَا قالا - قدس سرّهما - إلا أنه قد روى عنه الصدوق - رحمه الله - في كتابه «من لا يحضره الفقيه» مع أنه عهد على مافي مقدمة كتابه أنه لا يروي حديثاً إلا أن يكون حجة بين الله وبينه فيكشف هذا عن أنه كان ثقته عنده موقفاً حيث روى عنه مع هذا التعهد مضافاً إلى مقاله المحقق النوري في كتابه «مستدرك الوسائل» أنَّ الرجل موقن حيث روى عنه عترة من أصحاب الاجاع كيونس بن عبد الرحمن، وعبد الله بن بكر وأبان بن عثمان وحماد بن عثمان وكذا غيرهم من كبار الأصحاب كسيف بن عميرة وإسحاق بن عمارة وعلي بن رثاب و... .

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ٥ والحديث يعتبر عنه بالحسنة لوقعه إبراهيم بن هاشم القمي فيه، فإنه لم ينض على تعديله ولكنه مدوح في كلامهم.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من أبواب التجا皓ات ٣ والحديث صحيح حيث إن رجال سنته كلّهم إماميون وعدول.

التاسع: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: إنما والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم(١).

العاشر: رواية حزرة بن الطيار عن أبي عبدالله عليه السلام والحديث طويل وفيها بعد ذكر قضاء الصلاة إذا نام عنها والصيام للمريض بعد الصحة قال: وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء ثم لم تجد أحداً في ضيق -إلى أن قال: وما أمروا إلا بذواتهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنه(٢).

الحادي عشر: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون(٣).

الثاني عشر: رواية حزرة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام وفيها قلت: أصلحك الله إني أقول: إن الله تبارك وتعالى لا يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم إلا ما يطيقون -إلى أن قال:- هذا دين الله الذي أنا عليه وأبائي(٤).

الثالث عشر: مارواه في قرب الأسناد بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لاغلظ على مسلم في شيء(٥).

الرابع عشر: المروي في الكافي وتوحيد الصدوق والحسناوي وغيرها بطرق متعددة مع قليل تفاوت في الألفاظ أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا عليه (إليه خل) ... (٦).

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

(٢) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤ ط الجديد.

(٣) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤. (٤) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤.

(٥) البحار: ج ٥ ص ٣٠٠ ط الجديد، وقرب الاستناد للحميري: ج ١ ص ٨٣ ط النجف.

(٦) اصول الكافي: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٢ وباقى الحديث: والطبرية والموسوعة في التفكير في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان أويده، والتوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤، والحسناوى باب التسعة ح ٩.

الخامس عشر: مارواه في العقائد عن الصادق عليه السلام أنه قال: والله ما كلف العباد إلا دون ما يطيقون<sup>(١)</sup>.

الحديث والروايات بهذا المضمون كثيرة جداً وكذلك الروايات التي استشهد فيها الإمام بنفي الحرج.

السادس عشر: مارواه العياشي في تفسيره عن أحد هما عليهمما السلام في آخر البقرة قال: لما دعوا أجيروا، ويشير به إلى قوله: ربنا ولا تحمل علينا إصرأ... الخ<sup>(٢)</sup>.

السابع عشر: مارواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله سبحانه «ربنا لا تؤاخذنا» الآية: إن هذه الآية مشافهة الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انتهيت إلى سدرة المنتهى - إلى أن قال: - فناداني رب تبارك وتعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه، فقلت: أنا مجتبه عتي وعن أمتي والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله - إلى أن قال: - فقلت: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو خطأنا، فقال الله: لا وأخندك ، فقلت: ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا، فقال الله: لا أحملك ، فقلت: ربنا ولا تحملنا مالاطقه لنا - إلى أن قال: - فقال الله تبارك وتعالى: قد أعطيتك ذلك لك ولأمتك . فقال الصادق عليه السلام: ما وفدت إلى الله تبارك وتعالى أحد أكرم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله لأمته هذه الخصال . وروى العياشي ما في معناه في حديث بدون قوله: فقال الصادق إلى آخر الحديث.

الثامن عشر: مارواه الطبرسي في الاحتجاج<sup>(٣)</sup> عن الكاظم عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٩ ب ١ من أبواب مقتملة العبادات ح ١٩ وفيه وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك .  
(٢) البحار: ج ٥ ص ٣٠٦ .

(٣) الاحتجاج: ج ١ ص ٣٢٧ في احتجاج علي عليه السلام على اليهود، مؤلفه الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي المتوفى ٥٨٨هـ. ق، قال في الدررية الى تصانيف الشيعة: في الكتاب

عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال: أَنَّهُ اسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ مِسْرَةً شَهْرٍ، وَعَرَجَ بِهِ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ مِسْرَةً حَسْنِيَّ الْفَلَّ عَامٍ فِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَ لَيْلَةٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَالَ سَبَحَانَهُ «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا هَا مَا كَسْبَتْ - مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْهَا مَا كَتَبَتْ» مِنْ شَرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَا سَمِعَ ذَلِكَ: أَمَا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِي وَبِأُمِّي فَزَدَنِي، قَالَ: «رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَسْتُ أُوَّلَّ أَخْذَ أَمْتَكَ بِالنَّسِيَانِ أَوْ أَخْطَأَ الْكَرَامَتِكَ عَلَيَّ وَكَانَ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ إِذَا نَسَوَا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَتَحَتَّ عَلَيْهِمْ أَبْوَابُ الْعَذَابِ قَدْ رَفَعْتَ ذَلِكَ مِنْ أَمْتَكَ لِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ وَكَانَ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ إِذَا أَخْطَأُوا أَخْدَنَا بِالْخَطَأِ وَعَوْقَبُوا عَلَيْهِ وَقَدْ رَفَعْتَ ذَلِكَ عَنْ أَمْتَكَ لِكَرَامَتِكَ عَلَيَّ فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِذَا أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ فَزَدَنِي، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: سَلِّ، قَالَ: «رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَلَّتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا» يَعْنِي بِالاَصْرِ الشَّدَائِدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْمَ السَّالِفَةِ قَبْلَنَا فَأَجَابَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: قَدْ رَفَعْتَ عَنْ أَمْتَكَ الْأَصْرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَمْمَ السَّالِفَةِ، كُنْتَ لَا أَقْبِلُ صَلَاتِهِمْ إِلَّا فِي بَقَاعِ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةً اخْتَرَهَا لَهُمْ وَإِنْ بَعْدَتْ، وَقَدْ جَعَلْتَ الْأَرْضَ كُلَّهَا لِأَمْتَكَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَهَذِهِ مِنَ الْأَصْرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْأَمْمَ قَبْلَكَ فَرَفَعْتَهَا عَنْ أَمْتَكَ، وَكَانَ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ إِذَا أَصَابَهُمْ أَذْى مِنْ نَجَاسَةِ قَرْضُوهُ مِنْ أَجْسادِهِمْ وَقَدْ جَعَلْتَ الْمَاءَ لِأَمْتَكَ طَهُورًا فَهَذِهِ مِنَ الْأَصْرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتَهَا عَنْ أَمْتَكَ وَكَانَ الْأَمْمَ السَّالِفَةَ تَحْمِلُ قَرَابِينَهَا عَلَى اعْنَاقِهِا

---

احتتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآئمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء وبعض الذريعة الطاهرة وأكثر أحاديثه مرسل إلا مارواه عن قيسير العسكري عليه السلام كما صرّح به في قوله بعد الخطبة: لاتأني في أكثر ما نورد من الأخبار باستناده إما لوجود الاجماع عليه أو موافقته لما دلت العقول عليه أو لاشتهره في السير والكتب من المخالف والمتألف... إلخ.

الى بيت المقدس، فن قبلت ذلك منه أرسلت اليه ناراً فـأكلته فرجع مسروراً ومن لم اقبل ذلك منه رجع مبتوراً وقد جعلت قربان امتك في بطون فقرائتها ومساكينها، فن قبلت ذلك منه أضعفته اضعافاً مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت منه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الآصار التي كانت على الامم السالفة قبلك ، وكانت الامم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائيد التي كانت عليهم ، فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهر وفي أوقات نشاطهم ، وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة ، في خمسين وقت وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات وهي احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسن صلاة ، وكانت الامم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئة(١) بسيئة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة ، وكانت الامم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم ي عملها لم يكتب له وإن عملها كتب له حسنة وأن امتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم ي عملها كتب له حسنة وإن عملها كتب له عشرة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك ، وكانت الامم السالفة إذا هم أحدهم بحسنة ثم لم ي عملها لم يكتب له وسيئة وإن امتك إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم ي عملها كتب له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك ، وكانت الامم السالفة إذا أذنوا كتب ذنوبهم على أبوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة احت الطعام إليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت ذنوبهم فيما بيني وبينهم وجعلت عليهم ستوراً كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا أعقابهم بان أحـرم عليهم احت الطعام إليهم ، وكانت الامم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة

(١) وفي الاحتجاج «سيئتهم».

ثم لا أقبل توبته دون أن اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك ، وإن الرجل من امتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أومائة ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اذا اعطيتني ذلك كله فزدني ، قال : سل ، قال : «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» قال تبارك اسمه : قد فعلت ذلك بك وبأمتك وقد رفعت عنهم عظيم بلايا الامم وذلك حكمة في جميع الامم ان لا يكلف خلقاً فوق طاقتهم » الحديث . وإلى غير ذلك من الأخبار . ويؤكد ذلك المعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : بعثت بالحنيفية السهلة السمححة (١) .

### البحث الثاني

قدور في تلك الآيات والأخبار ألفاظ الطاقة والسرعة والضيق والاستطاعة والأصر والحرج والعسر .

فالطاقة : هي معنى القدرة والقوة . قال الجوهري : وهو في طويق أي في وسعي وطوقني الله أداء حقك أي قواني .

وفي القاموس : طوقني الله أداء حقه قواني عليه .

وفي النهاية لابن الأثير وددت أني طوقت ذلك أي ليته جعل داخلاً في طاقتني وقدري . وقال أيضاً : كل امرء مجاهد بطريقه أي أقصى غايته وهو رسم لمقدار ما يمكن ان يفعل بشقة منه .

وفي مجمع البحرين : وقد أطبقت الشيء اطاقة قدرت عليه ، ومنه أن أمتك لا يطيق أي لا يقدر عليه .

والسرعة تطلق على معندين : (أحدهما) الجدة والطاقة . و(الثاني) خلاف

(١) كما نقله الحقيق الحلبي - رحمه الله - في معارج الاصول : ص ٢٤ ط الجديد ، وكذا نقله أحد ابن حنبل في مسنده : ج ٥ ص ٢٦٦ ط . بيروت وفيه «بعثت بالحنيفية السمححة» وقال في مجمع البحرين : ومنه «بعثت بالحنيفية السمححة السهلة» أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق .

الضيق. قال الجوهرى: الوسع والسعه الجدة و الطاقة. وقال أيضاً والتوصيع خلاف التضيق.

وفي القاموس: وما أسع ذلك ما اطيقه والواسع ضد الضيق كالواسع. وفي الجمع: السعة بالتحريك الجدة والطاقة والسعه عدم الضيق والتوصيع خلاف التضيق.

ومن ذلك علم معنى الضيق أيضاً وفسر بالمشقة أيضاً في قوله: و ضاق بالأمر ذرعاً أي شق عليه.

والاستطاعة: أيضاً بمعنى الطاقة والقدرة.

في الصحاح: الاستطاعة الاطاقة.

وفي النهاية الأثيرية: الاستطاعة القدرة على الشيء.

وفي الجمع: من استطاع إليه سبيلاً أي قدر على ذلك ، ولن تستطيع معي صبراً أي لن تقدر على ما أفعل.

وأما الاصر، في الصحاح: أصره حبسه، وأصرت الشيء اصرأ كسرته، إلى أن قال: والاصر العهد والاصر الذنب والثقل.

وفي القاموس: الاصر الكسر والعطف والحبس وبالكسر العهد والذنب.

وفي النهاية: الاصر الاثم والعقوبة وأصله من الضيق والحبس يقال: أصره يأصره اذا حبسه و ضيقه.

وفي مجمع البحرين: ولا تحمل علينا اصرأ أي ذنباً يشق علينا، وقيل عهداً يعجز عن القيام به، وقيل أصل الاصر الذنب، الضيق، والحبس يقال: أصره يأصره اذا ضيق عليه وحبسه، ويقال للثقل اصرأ.

وفسره في حديث الاحتجاج بالشدائيد كما مرّ.

والحرج: الضيق، في الصحاح: مكان حرج أي ضيق، وفسره بالاثم أيضاً، وقرب منه في القاموس.

وفي النهاية: الحرث في الأصل الضيق ويقع على الاثم والحرام، وقيل

الخرج أضيق الضيق.

وفي الجمع: ما جعل عليكم في الدين من حرج أى ما ضيق بأن يكلفك مالا طاقة لكم به وما يعجزون عليه.

وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم، الحرج الذي لا مدخل له والضيق ما يكون له مدخل وقد فسر في الأحاديث المتقدمة بالضيق أيضاً.

والعسر واضح المعنى وهو نقىض اليسر، قال في النهاية: العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة.

وفي الجمع: عسر أى صعب شديد وأعسر الرجل أضاق.

ثم ظهر مما ذكر أن الاستطاعة والطاقة بمعنى واحد هو القدرة والسرعة أيضاً إما راجعة اليها أو إلى عدم الضيق وأن الحرج أيضاً هو الضيق والعسر يحتمل أن يكون مع الضيق بمعنى واحد بأن يكون معنى العسر ما فيه صعوبة شديدة واصلة حد الضيق، أو يكون معنى الضيق ما فيه صعوبة مطلقاً، وأن يكون أعم منه بأن يصدق على كل صعب شديد ولا يصدق الضيق إلا على ما كان في غاية الصعوبة والشدة والظاهر من العرف هو الأخير فإن أهل العرف يطلقون العسر على كل شديد صعب ولا يطلقون الضيق عليه، ولم يثبت من اللغة خلاف لك أيضاً.

وأما الاصر فهو أيضاً كما عرفت لا يخرج عن العسر والضيق بل إما بمعنى الأول أو الثاني أو بمعنى بعض مراتب أحدهما وكيف كان فاللازم مما ذكر أن الثابت من الآيات والأخبار انتفاء التكليف بأمور ثلاثة مالا يطاق وما فيه الضيق وما فيه العسر.

وأما ما في الخامس عشر من نفي التكليف بقدر الطاقة أيضاً بل لابد وأن يكون أدون منه فهو ليس نفي أمر وراء الضيق والعسر لصدقهما على ما يساوي القدرة والطاقة مع أن الرواية في نفسها ضعيفة غير صالحة لاثبات أصل بدون مساعدة غيرها أياها وكذا الرواية الثالثة عشر.

### البحث الثالث

اعلم أن مراتب التكاليف المتصورة عقلاً أربعة ما دون العسر ويطلق عليه السعة والسهولة واليسر والعسر الغير البالغ حد الضيق والضيق الغير البالغ حد مالا يطاق وهو الخرج وما لا يطاق، وقد يطلق الخرج على ما يعم ذلك أيضاً. وأما ما يستفاد من كلام الشيخ الحر في الفصول المهمة من أن جميع التكاليف فيه العسر بل الخرج (١).

فليس كذلك لأن المرجع في تحقق مصاديق تلك الألفاظ إنما هو العرف فالعسر هو ما يعتد في العرف شاقاً صعباً، ويقال إنه ليسق تحمله أو يصعب على فاعله، وممما لا شك فيه ولا شبهة يعتبره أنه إذا كان لولي عبد هيأ له معاشه ويرزقه ويخسن إليه إذا أمره باشتراء يسير من اللحم والخبز لعيال الولي كل يوم من السوق لا يقال أنه صعب عليه أو حمله أمراً عسراً وشاقاً بل وكذا لو ضم معه كنس بيته وسقي دابته وعلفها بل ولو ضم مع الجميع بسط فراشه وطييه وأغلاق بابه وفتحه ونحو ذلك بل لا بد في تتحقق العسر من كون الخدمة مما يشق عرفاً ويصعب عليه تحمله.

وأمثال ذلك في التكاليف الشرعية خارجة عن حد الاحصاء فان رد السلام تكليف مع عدم كونه صعباً بل وكذا الوضوء وركعات من الصلاة سيما مع عدم مزاحته لشغل مهمهم وعدم كونه في برد شديد وكذا الصوم سيما في الأيام الباردة القصيرة.

وممما يدل على ذلك قوله سبحانه: فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّ

(١) الفصول المهمة، ب٤٤، ص٢٤٩ مؤلفه الشيخ الحر العاملی المتوفی ١١٠٤ھـ، قـ، والكتاب على مایق الذريعة الى تصانیف الشیعہ مشتمل على اکثر من ألف باب یفتح من کل باب ألف باب في القواعد الكلیة المنصوصة في الاصولین (في الاصول ظـ) والفقہ والطلب والتواتر طبع بایران في ١٤٠٤...

من أيام أخرى يردد الله بكم اليسر ولا يرددكم العسر(١). فإن التعلييل دل على أن الصوم مع المرض وفي السفر عسر، وأنه في أيام أخرى خالية عن المرض والسفر، يسر. ثم إن المرتبة الثانية وهو العسر كما أشرنا إليه أعمّ مطلقاً من الضيق فإن كل ضيق عسر ولا عكس، فإن من حمل عبده بشرب دواء كريه في يوم مثلاً يقال إنه يعسر عليه ولا يقال إنه في ضيق أو ضيق عليه مولاه. وكذا من يكون منتهي طاقته حمل ما ثقيلة رطل اذا امر بحمل تسعين مثلاً ونقله الى فرسخ يقال إنه يعسر عليه ولكن لا يقال إنه في الضيق.

نعم لو امر بحمله ونقله كل يوم يقال أنه ضيق عليه وكذا يصح ان يقال أن التوضؤ بالماء البارد في اليوم الشديد البرد مما يعسر ولكن لا يقال إن المكلف في ضيق من ذلك والنسبة بين هذه المرتبة والمرتبة الرابعة بالتبان أولى يطلق العسر إلا على ما يمكن فعله، فما لا يمكن لا يقال إنه يعسر، والمرتبة الثالثة أعمّ مطلقاً من الرابعة إذ كل مالا يقدر عليه ضيق ولا عكس.

ثم إنه لا كلام لنا في هذا المقام في المرتبتين الأولى والأخيرة، فإن الأولى مما لا ريب في جواز التكليف بها وتحققها ولا شيء هنا يعارض جوازه، كما أن التكليف بالأخريرة منتفٍ عندنا عقلاً وشرعأً بل انتفاوه يعم الشرائع كلها وليس انتفاوه من باب الأصل حتى يجوز الخروج عنه بدليل، بل تتحققه مطلقاً غير جائز، وإنما الكلام في المرتبتين الثانية والثالثة.

#### البحث الرابع

قد عرفت أنه تكاثرت الآيات واستفاضت الأخبار على نفي العسر والخرج أعني الضيق في الدين والتکاليف(٢) ومقتضى تلك الظواهر انتفاوهما رأساً،

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) واستفاضة الأخبار كما قاله - رحمه الله - فإنه روى (١٩) حديثاً من الكتب المعروفة كأصول الكافي وتفسير

ولو لا غير هذه الظواهر لم يكن هناك كلام وبخت، بل كان اللازم العمل بعموماتها ويرجع في تعين معنى العسر والضيق إلى العرف فيحكم بانتفاء كل ما يعده في العرف عسراً وضيقاً، ولكن هناك أمران أوجبا الاشكال في المقام. أحدهما: أن نفيها بعنوان العموم كيف يجتمع مع ما يشاهد من التكاليف الشاقة والأحكام الصعبة التي لا يشكي العرف في كونها عسراً وصعباً بل حرجاً وضيقاً كالتكليف بالصيام في الأيام الحارة الطويلة وبالحج والجهاد ومقارعة السيف والسنان والأمر بالقرار في مقابلة الشجعان والنبي عن الفرار من الميدان وعدم المبالغات بلوم اللوام في إجراء الأحكام والتوضأ بالمياه الباردة في ليالي الشتاء سيما في الأسفار، وأشدّ منها الجهاد الأكبر مع أحزاب الشيطان والهاجرة عن الأوطان لتحصيل ما واجب من مسائل الحلال والحرام وترك الرسوم والعادات المتداولة بين الأنام المخالفة لما يرضي به الملك العلام إلى غير ذلك (١).

وثانيهما: أنا نرى الشارع لم يرض لنا في بعض التكاليف بأدنى مشقة كما يشاهد في أبواب التيمم وغيره ويلاحظ في الأخبار الواردة عن الأئمة التي ذكرنا بعضها من نفيهم بعض المشاق الجزئية مستدلين بنفي العسر والحرج، وكذا في كلام الفقهاء ونرى مع ذلك عدم سقوط التكليف في كثير منها بأكثر وأشد من

العيashi وقرب الاستناد، وهذا بالإضافة إلى أن فيها أحاديث صحيحة وحسنة ومؤنة وكذا المشهورة كحديث الرفع فإنه كما عن الحسن الثاني أن اشتهر الحديث عند الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم فيه.

(١) ويمكن ان يجذب عنه بأن الوضع مثلاً إنما يسقط ويتبدل، بالتيمم بسبب الحرج والمشقة فعلمه من جهة ضعف الملائكة فيه، وأتنا الحج مثلاً فجئنا كأن ملاً كه قويًا فلا يسقط بما يسلزمه من الحرج المتعارف ولعله هو الباعث لبيان الأئمة الاطهار بما كان عسراً جداً كالحج ماشيًا كماروي عن الحسن بن علي عليهم السلام أنه عليه السلام خرج إلى مكة سنة ماشيًا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه: لوركبت عنك يسكن هذا الورم، فقال: كلا. (الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨).

ذلك ، ولم أعر على من تعرض لذلك المقال إجمالاً أو تفصيلاً إلا طائفة من المتأخرین فإنه قد يوجد في كلماتهم تعرض ما لهذا المضمار.

فهنا ماذكره شيخنا الحر في كتابه المسما بالفصل المهمة<sup>(١)</sup> قال بعد نقل طائفة من الأخبار النافية للخرج: أقول: نفي الخرج بجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا التكليف مالا يطاق وإلا لزم رفع جميع التكاليف، انتهى.

وذلك مبني على تحقق العسر والخرج في جميع التكاليف، وقد عرفت فساده وإجمال نفي الخرج يقتضي رفع اليد عنه في أبواب الفقه وهو خلاف سيرة الفقهاء وطريقتهم بل الكل يتمسكون به في موارد كثيرة كما لا يخفى على المتتبع.

ومنها ماذكره بعض سادة مشايخنا<sup>(٢)</sup> طاب ثراه في فوائده، قال -قدس سره- بعد بيان نفي الخرج: وأما ماورد في هذا الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزكاة بالنسبة الى بعض الناس والديبة على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الخرج فإن العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف ومن دون عوض كالمحارب للحمية أو بعوض يسير كما اذا اعطي على ذلك اجرة فانا نرى، ان كثيراً يفعلون ذلك بشيء يسير. وبالجملة فاجرت العادة بالاتيان بمثله والمساحة وإن كان عظيماً في نفسه كبذل النفس والمال فليس ذلك من الخرج في شيء. نعم تعذيب النفس وتحريم المباحثات والمنع عن جميع المشبهات أو نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منتف في الشع انتهى.

أقول: هذا في طرف النقيض من الأول وكما كان الأول افراطاً فهذا

(١) الفصل المهمة: باب ٤٤ ص ٢٤٩.

(٢) وهو العلامة بحرالعلوم - قدس سره - المتوفى ١٢١٢ هـ. ق، قاله في الفائدة (٣٥) من الفوائد الاصولية، والكتاب على ما في الذريعة الى تصانيف الشيعة محتوى على (٤٥) فائدة أوله فائدة قد جرت عادة الاصوليين بتعریف اصول الفقه بكل معنیيه الاضافي والعلمي وآخره تحقيق في حال فقه الرضا.

تغريب ، فإنه لو سلم انتفاء الخرج في بين التكاليف حيث إنَّه يعتبر فيه عسر ودوام كما يشير إليه قوله «على الدوام» فلاشكَ في وجود امور يشقَ على الناس ويغرس عليهم ، والعسر أيضاً منفي كماعرفت ، بل فيها ما يعده ضيقاً عرفاً وهو المراد من الخرج كماعرفت ، فإنَّ رفع الأخلاق المذمومة والمجاهدة مع النفس سيما بالنسبة إلى بعض الأشخاص مما لا يخلو عن ضيق وحرج . ومن لاحظ كلمات الفقهاء بل الأخبار المستدلَ فيها بنفي الخرج يرى أنَّهم نفوا اموراً لنفي الخرج هي أسهل بكثير من كثير من التكاليف الثابتة .

وأَمَّا ماذكره من ارتکاب الناس بمثلها من دون عوض أو بعوض يسير فهو غير مسلم في مثل الحج والخمس والجهاد والصيام في الأيام الحارة ونحوها وأَمَّا الحارمة للحمية فهي لا تدل على عدم عسرها وصعوبتها بل قد يرتكب للحمية امور واضحة المشقة ظاهرة الشدة ، وجريان العادة بالاتيان بأمثال ذلك إنَّها هو ليس مجاناً أو بعوض يسير كمَا يخفى .

ومنها ماذكره بعض الفضلاء المعاصرین<sup>(١)</sup> وقد مرَّ ذكره في عائدة نفي الضرر ، قال - سلمه الله تعالى - بعد ذكر الاشکالين : والذي يقتضيه النظر بعد القطع بأنَّ التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة واردة في الشريعة إذ أنَّ المراد بنفي العسر والخرج والضرر نفي ما هو زائد على ما هو لازم لطبيعة التكاليف الشابة بالنسبة إلى طاقة أو سلط الناس المبرئين عن المرض والقدر الذي هو معيار التكاليف ، بل هي منفيَة من الأصل إلَّا فيما ثبت وبقدر ما ثبت . والحاصل إنَّ نقول : إنَّ المراد أنَّ الله سبحانه لا يريد بعباده العسر والخرج والضرر إلَّا من جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف الأوساط وهم الأغلبون فالباقي

(١) وهو الحق القمي الميرزا أبوالقاسم الجيلاني المتوفى ١٢٣١ هـ . ق ، قاله في القوانين : ج ٢ باب السادس ص ٥٠ ط طهران ، قال في الذريعة إلى تصانيف الشيعة : القوانين المحكمة في الأصول مرتب على مقدمة وأبواب فرغ منها ١٢٠٥ .

منفي سواء لم يثبت أصله أصلاً أو ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزيادة. ثم إن ذلك النفي إما من جهة تنصيص الشارع كمافي كثير من أبواب الفقه من العادات وغيرها كالقصر في السفر والخوف في الصلاة والإخطار في الصوم ونحو ذلك، وإما من جهة التعميم كجواز العمل بالاجتهاد لغير المقصري في الجزئيات كالوقت والقبلة ونحوهما أو الكليات كالأحكام الشرعية للعلماء، انتهى.

أقول: قد مر في العائدة المذكورة ما يظهر به جلية الحال في هذا المقال. والحاصل أن المستفاد مما ذكره أن قاعدة نفي العسر والخرج من باب أصل البراءة دون الدليل أو تكون مقيدة بغير التكاليف الثابتة ويكون موضع العسر والخرج المنفيين ما هو زائد عن أصل طبائع التكاليف ويكون قاعدة نفي العسر والخرج من قبيل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه، فكل تكليف ثبت بالخصوص أو العموم أو التقييد أو الاطلاق يكون خارجاً عنه، فكلما كان عليه دليل عام أو خاص لا تعارضه قاعدة نفي الضرر، وهذا مناف لطريقة الفقهاء في استدلالاتهم بقاعدة نفي العسر والخرج، بل منهم من صرّح أن قاعدة نفي الخرج ليس من باب الأصل الذي جاز الخروج عنها بدليل كسائر العمومات، بل لا يعارضها دليل أصلاً كما يأتي.

نعم لو كان مراده أن بعد ملاحظة عمومات التكاليف وخصوصاتها وملاحظة التعارض بينها وبين أدلة نفي العسر والخرج وأعمال القواعد الترجيحية وإخراج مثبت ترجيحه من التكاليف الصعبة العسرة يقيد أدلة نفيها بغير هذه المخرجات لكان صحيحاً كما سند كره<sup>(١)</sup>.

(١) ولعل وجه الصحة أن أدلة نفي الخرج والعسر عام وأدلة الجهاد ونظيره مما فيه العسر خاص، ومن المعلوم أن الخاص يقتضى على العام، وبخاصة بين الأدلة بخلاف ما الوارد بالعام فإنه يستلزم طرح الخاص رأساً.

ومنها أن العسر والخرج في الامور إنما يختلف باختلاف العوارض الخارجية، فقد يكون شيء عسراً وحرجاً ويصير باعتبار أمر خارجي سهلاً وسعةً ومن الامور الموجبة لسهولة كل عسر وسعة كل ضيق مقابلته بالعوض الكبير والأجر الجزيء، ولاشك أن كل ما كلف به الله سبحانه يقابلة مالا يخصى من الأجر «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». وعلى هذا فلا يكون شيء من التكاليف عسراً وحرجاً، ومالم يرض الله سبحانه فيه بأدنى مشقة يكون من الامور التي لا يقابلها أجر ولا يستحق فاعلها عوض وثواب، وما كلف به من الامور الشاقة ظاهراً فقد ارتفعت مشقتها بما وعد لها من الأجر الجميل والثواب الجزيء.

ولا يخفى أن اللازم من ذلك أيضاً كسابقة عدم معارضه قاعدة نفي العسر والخرج بشيء من الأدلة بل عدم ترتيب فائدة في التشكك بها، إذ كلما ثبت فيه التكليف عموماً أو خصوصاً فلا تكون القاعدة فيه جارية، وكذا كلما كان التكليف به مشكوكاً فيه، ومالم يكن كذلك فالتكليف فيه منفي من غير حاجة إلى أمر آخر.

هذا مضافاً إلى أن انتفاء العسر والخرج من كل فعل باعتبار مقابلته بالعوض الكثير في حيز المنع فإنه لاشك أن أنفس الأعواض هو الحياة، ولاريب أن من توقفت حياته على قطع عضوه منه كالرجل أو اليد التي عرضتها الشقاقلوس<sup>(١)</sup> يعد قطع عضوه عسراً وصعباً.

والتحقيق أن الامور الصعبة على قسمين (قسم) يرد صعوبته ومشقتها على القلب والخاطر منه غير صعوبة فيه على البدن والجسم كالتضरر المالي مثلاً، وهذا يرتفع صعوبته إذا قابله أمر آخر أهم في القلب منه. (قسم) يرد صعوبته على البدن كحمل الشيء الشقييل وقطع العضو وأمثال ذلك ، وهذا لا يرتفع صعوبته وإن قابله من الأجر ما قابله، نعم لما كان للقلب أيضاً صعوبة في

(١) داء يوجب تخدير بعض الأعضاء أو فساده.

تحمل الصعب البدني فإذا قابله الأهم منه يسهل تحمل الصعوبة معه أي يرتفع صعوبته القلبية فلا يخرج من العسر والخرج، هذا ما اعتبرت عليه مما ذكروه في هذا المقام.

والتحقيق: أنه لاحاجة إلى ارتکاب أمثال هذه التأويلات والتوجيهات بل الأمر في قاعدة نفي العسر والخرج كما في سائر العمومات الخخصصة الواردة في الكتاب الكريم والأخبار الواردة في الشرع القوم، فإن أدلة نفي العسر والخرج يدلان على انتفاءهما كلياً لأنهم لفظان مطلقاً واقعاً موقع النفي فيفيدان العموم. وقد ورد في الشرع التكليف ببعض الأمور الشاقة والتکاليف الصعبة أيضاً، ولا يلزم من وروده إشكال في المقام، كما لا يرد بعد قوله سبحانه «وأحل لكم ما وراء ذلكم»<sup>(١)</sup> إشكال في تحريم كثير مما ورائه ولا بعد قوله «قل لا أجد فيها أُوحى إلى محراً... الخ»<sup>(٢)</sup> تحريم أشياء كثيرة بل يختص بأدلة تحريم غيره عموم ذلك، فكذا ه هنا، فإن تخصيص العمومات بمحضها كثيرة ليس بعزيز بل هو أمر في أدلة الأحكام شائع وعليه استمرت طريقة الفقهاء.

فغاية الأمر كون أدلة نفي العسر والخرج عمومات يجب العمل بها فيما لم يظهر لها محض وبعده ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص فلا يرد شيء من الإشكالين ولعل لذلك لم يتعرض الأكثر لذكر إشكال في ذلك إذ لا إشكال في تخصيص العمومات بالمحضات، ولا يلزم هناك تخصيص الأكثر أيضاً فإن الأمور العسرة الصعبة غير متناهية والتکاليف الواردة في الشريعة مخصوصة متناهية ومع ذلك أكثرها مما ليس فيه صعوبة ولا مشقة كما بيئناه<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم رضا الله سبحانه بأدنى مشقة في بعض الأمور ورضاه بما هو أصعب منه كثيراً في بعض فلا يعلم أن عدم رضاه بالأول لكونه صعباً وعسراً

. ١٤٥ (٢) الانعام:

. ٢٤ (١) النساء:

(٣) في البحث الثالث ردًّا لما قال الشيخ الحزمن أنَّ جميع التکاليف فيه عسر.

بل لعله لأمر آخر، ولو سلم أنه لذلك فلامنافات بين عدم رضاه بمشقة ورضاه بمشقة أخرى لمصلحة خفية عنا.

وأما احتجاج الأئمة الأطیاب لنفي التكليف في بعض الامور بانتفاء العسر والخرج فهو كاحتياجاتهم محلية بعض الاشياء بقوله سبحانه -قل لا أجد فيها أوجي الى الخ- ومرجعه الى الاحتجاج بعموم نفيه سبحانه للخرج وعدم وجود ما يخصص ذلك ، ومن هذا يرتفع الإشكال من بعض الأحاديث الذي نفي الامام فيه الحكم محتاجاً بكونه حرجاً مع وجود ما هو اشق منه في الأحكام فإن غرضه عليه السلام ليس أنه منفي لكونه حرجاً ولا يمكن تحقق الخرج في الحكم ، بل المراد أنه حرج فيكون داخلاً تحت عموم قوله سبحانه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلا يحكم بخلافه إلا أن يوجد له مخصوص ولا مخصوص لهذا الحكم ، وأكثر تلك الاحتجاجات إنما وقع في مقام الرد على العامة العميماء .

ومن ذلك يظهر أيضاً الوجه في احتجاج الفقهاء بانتفاء بعض الأحكام الجزئية بنفي العسر والخرج ولا يلتفت إليه في أحكام أخرى أصعب عنه وأشد.

### البحث الخامس

وإذ عرفت ما ذكرنا لك في المقام فاعلم أنّ وظيفتك في الأحكام بالنسبة إلى أدلة نفي العسر والخرج ، فإن ظهر له معارض أخص منها مطلقاً تخصيصها به وإن كان أخص من وجه أو مساوياً لها فتعمل فيها بالقواعد والترجيحية ، ومع انتفاء الترجيح ترجع إلى ما هو المرجع عند اليأس عن التراجيح .

ثم وظيفتك في تعين معنى العسر والخرج ما هو وظيفتك في تعين معاني سائر الألفاظ ، وبعد ما عرفت في اللغة والعرف ومن التفاسير الواردة في الأحاديث أن العسر هو الصعب الشاق والخرج هو الضيق فترجع في نفيهما (تعينهما خ) إلى العرف والعادة فكلما يعد في العادة شاقاً وصعباً أو ضيقاً يكون

عسراً أو حرجاً، ومالم يحصل لك فيه القطع بدخوله تحتها تعامل فيه بمقتضى الأصل لأصالة عدم كونه عسراً أو حرجاً إذ لا أصل، بل أصالة عدم خروجه عن تحت العام التكليفي الذي يدل على ورود التكليف عليه، ويلزم في تعين معناهما ملاحظة الأوقات والحالات فإنه قد يكون شيء مشقة في وقت أو حال بل بالنسبة إلى شخص دون آخر، واللازم فيه أن يعد في العرف مشقة وعسراً إن كان الفعل صعباً على فاعله عند أكثر الناس، وإن لم يكن صعباً على الأكثر من جهة اختلاف حال فاعله مع حال الأكثر ولا يكفي كونه صعباً عليه عنده أو عند شخص إذ بمجرد ذلك لا يتحقق العسر العرفي بل اللازم كونه صعباً عليه عند عامة الناس.

ثم إذا تحققـت المشقة والعسرية في فعل عرفاً يلزم الحكم بدخوله تحت عمومات نفي العسر والخرج سواء كان من أدنى مراتب العسر والخرج أو أعلىها أو المتوسط بينها. والحاصل أن مجرد صدق العسر عادةً يحكم بذلك فلا يرد ما قد يستشكل من عدم انضباط قدر الحرج المنفي.

ثم يرجع إلى دليل التكليف فإن لم يعارضها منه شيء أصلاً يحكم بانتفائه قطعاً وإن عارضه وكان أخص منها يخص به، وإن كان بينها عموم من وجه أو تساوي يرجع إلى القواعد وقد يرجع جانب التكليف بإجماع ونحوه ولكن اللازم الاقتصار على القدر الذي ثبت فيه الإجماع، فإنه قد ثبت بالإجماع التكليف في شيء مع مرتبة من المشقة ولا يثبت الإجماع في مرتبة فوقها، فعليك بالاجتهاد التام. ومما ذكرنا يظهر سر ما يرى في كلمات الفقهاء من أنهم قد يستدلون بانتفاء حكم فيه أدنى مشقة بانتفائه العسر والخرج ولا يستدلون فيما هو أشد من ذلك بكثير، به.

### البحث السادس

قد ظهر مما ذكرنا أن قاعدة نفي العسر والخرج من قبيل سائر العمومات

يجوز تخصيصها بالمحصصات وأنها أصل لا يخرج عنـه إلـا مع دليل، وقد ذكرنا أن بعضـهم قال إنـه ليس كذلك وهو بعضـ سادة مشائخنا طاب ثراه، قال قدسـ سرهـ: وليس المرادـ أنـ الأصلـ نـفيـ الـخرجـ وـأنـ الـخـروـجـ عنـهـ جـائزـ كـماـ فيـ سـائرـ العـومـومـاتـ الـوارـدةـ فـيـ الشـريـعـةـ.

أمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـخـتـصـاصـ رـفـعـ الـخـرـجـ بـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ فـظـاهـرـ وـإـلـاـ لـزـمـ أنـ يـكـونـ مـساـوـيـةـ لـغـيرـهـ فـيـ الـاشـتمـالـ عـلـىـ الـخـرـجـ وـالـبـضـرـ وـالـفـرقـ بـالـقـلـةـ وـالـكـثـرةـ تـعـسـفـ شـدـيدـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـعـومـومـ فـلـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ الـخـرـجـ مـنـفـيـ فـيـ هـذـاـ الدـيـنـ وـلـأـنـ التـكـلـيفـ بـمـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـخـرـجـ مـخـالـفـ لـمـاعـلـيـهـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ وـجـوبـ الـلـطـفـ عـلـىـ اللـهـ، فـإـنـ الـغالـبـ، أـنـ صـعـوبـةـ التـكـلـيفـ المـفـضـيـ إـلـىـ حـدـ الـخـرـجـ تـبـعـدـ عـنـ الطـاعـةـ وـتـقـرـبـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ بـكـثـرةـ الـمـخـالـفـةـ، وـلـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـرـحـمـ بـعـبـادـهـ وـأـرـأـفـ مـنـ أـنـ يـكـلـفـهـ مـاـ لـيـتـحـمـلـونـهـ مـنـ الـأـمـورـ الشـاقـةـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ سـبـحـانـهـ «ـلـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ»ـ اـنـتـىـ(١).

أـقـولـ: بـلـ التـحـقـيقـ مـاـذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ نـفـيـ الـخـرـجـ وـالـعـسـرـ أـصـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ بـدـلـيلـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـساـوـيـةـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ لـغـيرـهـ فـيـ الـاشـتمـالـ عـلـىـ الـخـرـجـ فـإـنـ الـخـرـجـ لـهـ مـرـاتـبـ كـثـيرـةـ.

مـنـهـ مـاـ يـقـرـبـ إـلـىـ الـعـجـزـ وـدـمـ الـطـاـقةـ فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـفـيـ وـجـودـهـ فـيـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ بـعـضـ مـرـاتـبـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـحـثـ السـابـعـ، فـإـنـ قـلـتـ: عـلـىـ مـاـذـكـرـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الـمـرـتـبـ أـيـضـاـ مـنـ تـلـكـ الـعـومـومـاتـ، قـلـتـ: نـعـمـ، وـلـكـنـ الـجـواـزـ غـيـرـ الـوـقـوعـ وـالـفـرقـ إـنـاـ هـوـ فـيـ الـوـقـوعـ وـعـدـمـهـ لـأـفـيـ الـجـواـزـ وـعـدـمـهـ.

وـأـمـاـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ نـفـيـ الـخـرـجـ فـيـ هـذـاـ الدـيـنـ فـالـمـسـلـمـ مـنـهـ مـاـكـانـ تـكـلـيفـاـ بـمـاـ لـاـ يـطـاـقـ أـوـ مـاـ يـقـرـبـ مـنـهـ وـيـوـجـبـ ضـيـقاـ شـدـيدـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـشـدـةـ، وـأـمـاـ مـاـدـوـنـهـ فـلـاـ كـيـفـ قـدـ عـرـفـتـ تـصـرـيـعـ بـعـضـهـمـ بـكـوـنـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ الـوـاقـعـةـ

(١) الفائدة ٣٥ من الفوائد الأصولية للعلامة بحر العلوم.

حرجاً وبعدهم بوقوع التكاليف الشديدة في الدين، وما أجمع عليه المسلمون هو ورود نفي المخرج في الشعاع على سبيل العموم لأنّه لا يخصّ له.  
وأمّا ما ذكره من مخالفة لما يجب على الله سبحانه من اللطف فبعد إغماض النظر عن مطالبة معنى اللطف والمراد منه وأنّه هل هو ما كان لطفاً عندنا أو في الواقع وإن لم تدرك وجه لطفه أو تظنّ عدم كونه لطفاً وعن أنّ الواجب عليه هل هو اللطف في الجملة أو كلّ لطف نقول:

إنّه قد يترتب على أمر صعب وضيق سهولة وسعة كبيرة دائمة أو أعلى وأرفع من هذا الصعب ومقتضى اللطف حينئذ التكليف بالصعب الأدنى للوصول إلى السعة الأعلى، كما أنّ الأب الرؤوف يضيق على ولده بحبسه في المكتب ومنعه عن الأغذية المرغوبة له لراحةه عند الكبر بل يحتجمه ويقطع أعضاءه لدفع الأمراض وأمّا ايجاب ذلك كثرة المخالفات فهو غير مناف للطف فإنّه نقص من جانب المكلف ولو أوجب ذلك عدم التكليف لزم أن يكون مقتضى اللطف عدم التكليف لا يجراه المخالفة ولا فرق بينها بين الكثرة والقلة مع أنا نرى كثرة المخالفات بحيث تجاوزت عن الحدّ ولم يوجّها إلا أصل التكليف.

وأمّا قوله سبحانه «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها» فالمراد بالواسع الطاقة كما عرفت، مع أنّه لواريد منه مقابل الضيق فهو أيضاً كواحد من العمومات الصالحة للتخصيص.

### البحث السابع

قال السيد السندي المذكور - قدس الله نفسه الرزكيه - بعد ما ذكر انتفاء التكليف بما فوق الطاقة في جميع الأديان وثبتته بالسعة في الجميع: أمّا التكليف بقدر الطاقة والمراد به بما فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي أو العادي فلم يقع التكليف به في شرعاً لقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله تعالى «يريدكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله صلى الله عليه وآله

وسلم: دين محمد حنيف<sup>(١)</sup> وقوله: بعثت بالحنيفية السهلة السمحنة. وقد وقعت في الشرائع السابقة لقوله تعالى «ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا» وقوله سبحانه «والأغلال التي كانت عليهم»<sup>(٢)</sup> وما ورد في الأخبار في بيان التكليفات الشاقة التي كانت على بني إسرائيل.

وهل كان التكليف بالقياس إليهم حرجاً وإصراً؟ أو هي بالنسبة إلينا كذلك؟ والظاهر الأول وحديث المعراج وقول موسى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم «امتك لا تطبق ذلك» يؤيد الثاني وما في السير من بيان بسطة الأولين في الأعمار والأجسام وشدة تم وطاقتهم على تحمل شدائد الأمور يعارضه.

وعلى هذا فالحرج منفي في جميع الملل وإنما يختلف الحال بحسب اختلاف أهلها، فما هو حرج بالقياس إلينا لم يكن حرجاً حيث شرع ولكن الامتنان بنفي الحرج في هذا الدين كما هو الظاهر من الآية ورفع الأغلال والآصار يمنع ذلك ، انتهى قوله قدس سره<sup>(٣)</sup>.

أما التكليف ما فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي فلم يقع التكليف به في شرعنا إن أراد بعض مراتبه وهو ما كان في غاية الشدة وله استمرار ودوماً فله وجه، وإن أراد مطلقاً فممنوع، وما استدل به عمومات للتخصيص قابلة قوله «وقد وقعت في الشرائع السابقة» وهو كذلك ، والفرق بين سائر الشرائع وشرعنا على القول بوجع بعض مراتبه في شرعنا أيضاً، إما باعتبار المراتب أو باعتبار بعض الآثار الخاصة، فالمراد بقوله تعالى «لا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا» أي إصراً حملته أو حملت مثله عليهم لامطلق الاصر، وكذا في الأغلال أي خصوص الأغلال التي كانت عليهم أو ما يشابهها.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الحنفية هي الاسلام. (البحار ج ٣ ص ٢٨١ نقلأً عن تفسير العياشي) وقال في مجمع البحرين: ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: دين محمد حنيف ومثله: أحب دينكم الى الله الحنفية أي الطريقة الحنفية التي لا يضيق فيها.

(٢) الأعراف: ١٥٧. (٣) الفوائد الاصولية: الفائدة ٣٥.

### البحث الثامن

يمكن اختلاف العسر والخرج بالنسبة إلى الأعصار والأمسكار كما يمكن اختلافها بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال، فكما أنه يكون شيء عسراً أو حرجاً بالنسبة إلى شخص دون آخر كالقوى والضعف أو بالنسبة إلى حال دون حال كالشباب والهرم أو الصحيح والمريض، كذا قد يكون شيء عسراً أو حرجاً في زمان دون زمان، أو بلد دون آخر باعتبار التعارف والتداول وحصول الملامة وعدمه<sup>(١)</sup>.

### البحث التاسع

اعلم أن المستفاد من أدلة نفي العسر والمشقة أنها موجبان للتخفيف، وذلك يستعمل في موردين:

أحدهما: أنها موجبان لحكمنا بالتخفيف من الله سبحانه وبعدم كون ما فيه المشقة تكريفاً لنا لعموم أدلة نفيها، وهذا يكون في كل مورد لم يتحقق دليل معارض لتلك العمومات، وأما ما تحقق فيه الدليل المعارض فيحكم فيه بمقتضى التعارض. وإن شئت قلت إنها موجبان للتخفيف من الله سبحانه وتعالى شأنه يعني أن العسر والمشقة موجبان في الواقع أن يخفف الله سبحانه الحكم بحيث ينتفي عنه المشقة كما هو مستفاد من قوله سبحانه «لا يريد بكم العسر» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج». ومن رأفة الله سبحانه بالنسبة إلى عباده ومن عدم الاحتياج له حتى يحمل عباده بالمشقة من كل ما يكلفهم فإنما هو لصلاحهم، ولازم ذلك أن يكون التخفيف في كل مورد لم يستعقب

(١) والظاهر أن المراد من الخرج هو الخرج الشخصي ل النوعي لاحتياج إرادة النوعي منه إلى القرينة كما قاله شيخ المحققين الأننصاري - رحمه الله - في الفرض لاقضاء الامتنان ذلك، وبيّنه ماعن عبد الأعلى الذي سبق في مبحث الأخبار.

المشقة مرتبة عظيمة يسهل معها تحمل تلك المشقة. وأما إذا كان كذلك فتتضى اللطف والرأفة التحampil وهذا خصّصت العمومات ووقعت التكاليف الشاقة في الشريعة المقدسة.

وثانيهما: إنها أوجباً وقوع التخفيفات الثابتة في الشريعة المطهرة وانتفاءً مما سبب للرخص الواردة في الملة الشريفة، والذي يفيد للفقيه في الفروع ووظيفة التكلم فيه هو إيجاب نفي العسر والمشقة للتخفيف بالاستعمال الأول، وأما الثاني فلا يترتب عليه للفقيه كثير فائدة، إذ بعد ثبوت الحكم من الله جل شأنه لا جدوى كثيراً في درك أنه للتخفيف ورفع المشقة.

وقد ذكر شيخنا الشهيد - قدس الله سره - في قواعده<sup>(١)</sup> كثيراً من جزئيات قاعدة نفي المشقة وإيجابه لليسير، ولكنها إنما ذكرها على الاستعمال الثاني أعني أنه ذكر أحكاماً كثيرة ثابتة من الشعـع مناسبة لأن يكون شرعيتها للتخفيف والرحمة وذكر أن بناء تلك الأحكام وشرعها إنما هو للتخفيف والرخصة وهذا وإن لم يكن في ذكرها كثير فائدة إلا التكلم في فروعها التي هي من شأن الكتب الفقهية ولكننا نذكر ملخص ما ذكره تبركاً بكلامه وتكتيراً للفائدة.

قال - طاب ثراه - ماملخصه: المشقة موجبة لليسير، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشارع كأكل الميتة في المحمصة، ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس أو البضم أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقيه. ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء أو الشين أو تلف حيوانه أو ماله.

ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفرضة ومطلقاً في النافلة وصلة

(١) القواعد والفوائد وهو كتاب يشتمل على قواعد مختلفة في الفقه والأصول والمرتبة، قال العلامة آغا بزرگ الطهراني - قدس سره - في الذريعة (ج ١٧ ص ١٩٣): القواعد والفوائد للشيخ أبي عبدالله محمد بن مكي العامل المستشهد في ٧٨٦، قال في بعض إجازاته «إنه فقه مختصر مشتمل على ضوابط كلية اصولية وشرعية يستتبع منها الأحكام الشرعية وعليها تعليقات للشيخ أبي القاسم علي بن طي ...».

الاحتياط غالباً.

ومنها قصر الصلاة والصوم.

ومنها المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه، ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم.

ومن الشخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية.

ومنها ما يعمم كالقعود في النافلة وإباحة الميتة عند المحمصة يعم عندنا<sup>(١)</sup> في السفر والحضر.

ومن رخص السفر ترك الجمعة وسقوط القسم بين الزوجات لوتركتهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمخالفات لو استصحب بعضهن.

ومن الشخص إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية وإباحة الفطر للحامل والمرض والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات والحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة وإباحة الفطر عند الاكره عليه مع عدم القضاء ولو اكره على الكلام في الصلاة فوجها.

ومنه الاستنابة في الحج للمغضوب والمريض المأيوس من برئه وخائف العذو والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحش والاعذار بغير كراهة.

ومنه إباحة نظر الخطوبة الجيبة للنكاح واباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الشراف على ال�لاك.

ومنه العفو عمّا لا يتم الصلاة فيه منفردًا مع نجاسة وعن دم القرح والجرح الذي لا ترقأ، ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة وترك الجمعة وصلاة المريض، وقد يكون لا إلى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك والشخصية قد تجب كتناول الميتة عند خوف ال�لاك وقصر

(١) قال في الخلاف: للشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ماقلنا، وقال أبواسحاق: لا يجب عليه لأنه يجوز أن يكون له غرض في الامتناع. (كتاب الاطعمة - مسألة ٢٣).

الصلة والصيام او يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الأماكن الأربع، والمشقة الموجبة للتحفيف هي ماتنفك عنه العبادة غالباً. أمّا مالا تنفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرودات وإقامة الصلاة في الظهيرات<sup>(١)</sup> والصوم في شدة الحر طول النهار وسفر الحج ومباسرة الجهاد إذ مبني التكليف على المشقة.

ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وإن أدت إلى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المحل والفاعل وإن كان قريباً يعظم إليه باستيفاء ذلك من قريبه.

والضابط في المشقة ما قدره الشارع (الشرع نسخة) وقد أباح الشرع حلق الحرم للقمل كما في قضية كعب بن عجرة<sup>(٢)</sup> وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمروأ على التيمم لخوف البرد<sup>(٣)</sup> فلتقاربها المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقى مسوغات التيمم، وليس مضبوطاً ذلك بالعجز الكلى بل بما فيه تضييق على النفس.

ومن ثم قصرت الصلاة وابيح الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً، فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقى مراتبه ويقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات. ومراتب الغرر فيها ثلاثة:

إحداها: مايسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضايين<sup>(٤)</sup> وغير المقدور على

(١) الظهيرة: حد انتصاف النهار.

(٢) في هامش القواعد للدكتور السيد عبدالاهادي الحكم: جاء في صحيح مسلم ٨٦٠ و ٨٦١ بباب من كتاب الحج الحديث ٨٢.

(٣) المصدر السابق، انظر المستدرك للصحابيين: ١٧٧ / ١ والسن الكبرى للبيهقي: ٢٥ / ١.

(٤) قال في جمع البحرين: وفي الخبر أنه نهى عن بيع الملاقيح والمضايين لأنهم غرر، أراد بالملاقيح جمع ملقوح وهو جنين الناقة، وأراد بالمضايين ما في أصلاب الفحول.

تسليمه، وهذا التخفيف فيه.

وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره وبيع الجدار وفيه الأُس<sup>(١)</sup> وهذا يعني عنه تخفيفاً.

وثالثها ما يتطلب بهما كبيع الجوز واللوز في القشر الأعنى والأعian الغائبة بالوصف.  
ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة.

ومن التخفيف شرعية خيار المجلس.

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كان معاملة على معدهم.

ومنه إجارة الأعian، فإن المنافع معدومة حال العقد.

ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ووصف دفعاً لل مشقة اللاحقة  
للأقارب.

ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعاً لمشقة القام على الشقاق وسوء  
الأخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالباً ليتروى، ولم تشترط في زيادة على المرتين  
دفعاً لل مشقة عن الزوجات.

ومنه شرعية الكفارة في الظهور والختن.

ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات.

ومنه شرعية الديمة بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى «ذلك  
تخفيف من ربكم ورحمة»<sup>(٢)</sup> انتهى ما أردنا نقله من كلامه ملخصاً وهو  
كماترى في التخفيفات الثابتة من الشرع وبعد ثبوتها منه لافتة كثيرة في بيان  
كونها تخفيفاً أو لا.

إلى هنا ينتهي كلام المؤلف - قدس سره - في قاعدة لا حرج. وقد فرغت من  
تصحيحها واستخراج مأخذها ومصادرها والتعليق عليها في ١٧ ج / ٢

أبوالفضل مير محمد الزرندي

١٤٠٩ هـ . ق

(٢) القواعد والفوائد: ج ١ ص ١٢٣ ط الجديد.


(١) الأُس: أصل الماء.



## الفهرس

٣	نبذة من حياة المصنف (ره)
٧	ما استدلّ على القاعدة من الآيات
٩	ما استدلّ على القاعدة من الروايات
١٥	ما فهم من الوسع والخرج ونظائرهما
١٨	الراتب المتصورة في التكاليف «الأسهل فالأسهل»
٢٠	ما وقع في الشريعة من الموارد الصعبة
٢١	ما أجاب المؤلف (ره) عن الاشكاليين
٢٣	ما أجاب المؤلف (ره) عن المحقق الميرزا القمي (قده)
٢٥	الصعوبة تردد على القلب وعلى البدن
٢٧	إمكان ورود التخصيص على القاعدة
٢٩	هل الحرج منفي في جميع الملل؟
٣١	ما وقع في الشريعة من الأمور السهلة





٥٠٨

صَحِيفَةُ الْمُسْتَبْرَةِ



## تصحيح المشتبه

المحقق الرئافي الشيخ أحمد التراقي - قدس سره - □  
سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی □  
 رجال □  
 جزء واحد □  
 مؤسسة النشر الإسلامي □  
 الثانية □  
 نسخة ٢٠٠٠ □  
 ١٤١٥ هـ.ق □

■ تأليف: ■ ترتيب وتحقيق:  
 ■ الموضوع: ■ عدد الأجزاء:  
 ■ طبع ونشر: ■ الطبعة:  
 ■ المطبع: ■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيتنا أبي القاسم محمد وآل  
الظاهرين.

إن هذه العائدة من أهم عوائد الأيام التي ألفها الشيخ الأجل آية الله  
النراقي - قدس سرّه . وقد ذكر فيها تصحيح لبعض أسماء الرجال وألقابهم  
وكناهم ، وبذل فيها جهده الشريف ، فللله دره ، ولكنها كغيرها من العوائد  
سيئة الطبع غير مقررة ، وفيها أغلاط كثيرة بالإضافة إلى أنه - قدس سرّه - لم  
يراع الترتيب إلا في أوائل حروف الأسماء ، ومن المعلوم أنه بهذه الأوصاف  
قد يصعب على الطالب خصوصاً إذا كان يعجل عشرة ما أراد من الأسماء في  
جملة أسماء كثيرة ، فأردت نصدها وترتيب حروفها كلها الأولى فالأخيرة ، هذا  
بالإضافة إلى تصحيح أغلاطه وتوضيح ما كان غير مقرّر .  
وأما الرموز ، التي يرمز إلى الكتب والمنابع فكان كما يلي :

ح : إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي .

د : رجال ابن داود .

صه : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي .

ض: نضد الايضاح لمحمد بن المحسن الفيض الكاشاني المدعو بعلم الهدى.

ضبط: أضبط المقال في ضبط أسماء الرجال لحسن بن عبد الله المعروف بحسن زاده آملي.

قب: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يرضاه وأنخدعوا أن الحمد لله رب العالمين.

أبوالفضل ميرمحمدی

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«عائدة»

اذكر فيها تصحيح بعض اسماء الرجال والقابهم وكناهم، فيما المشهورين منهم بحسب ما وصل الى من السلف الصالحين لثلا يقع الفقيه فيه في الغلط، فانه وهن عظيم ووجب لسقوط مرتبته عن قلوب السامعين ويشهد بذلك ما جرى بعض علماء المتأخرین في محروسة اصبهان صيانت عن الحدثان في قريب من ذلك الاوان على ما حکاه والدى القممam طاب ثراه.

واقتصر فيه غالباً على الذين يكثر ذكرهم في اسانيد الاخبار، وابتدا اولاً بذكر الاسماء ثم الكني ثم الالقاب والاصفات ثم النسب الى القبائل او البلاد.

وربما اذكر تصحيح الكني والالقاب والنسب في طى الاسماء فان وجد فيه والا فيطلب في طى الثلاثة ان كان فيه ويطلب مالم يذكر هنا من مظانها من كتب الرجال، كايضاح الاشتباہ(۱) ومنهج المقال(۲) وغيرها والله الموفق في كل حال.

(۱) ايضاح الاشتباہ في ضبط تراجم الرجال على ترتيب اوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسمائهم واسماء آباءتهم وبладهم وذكر حركات تلك الحروف العلامة الحلى الشیخ جمال الدین الحسن بن يوسف بن المظہر المتوفى سنة ۷۲۶ هـ مطبوع. الذریعة للعلامة الشیخ آغا بزرگ الطهرافی».

(۲) منهج المقال في علم الرجال المعروف به (الرجال الكبير) لمیرزا محمد بن علی بن ابراهیم الفارسی الاسترآبادی المتوفى (۱۰۲۸) هـ. الذریعة.

واكتب الراء المهملة بالهمزة والزاي المعجمة بالياء كـها هو طريقة الادباء.

#### ١- «الاساء»

١- أبان بن تغليب الجُرَيْرِي: بالباء المثناة فوق المفتوحة، والغين المعجمة الساكنة المكسورة، والباء موحّدة. نهج.

وفي الصحاح والمجمع: تغلب كضرب ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشاً لتوالى الكسرتين وربما قالوه بالكسر لأنّ فيه حرفين غير مكسورتين، والجريري بالجيم المضمومة، والراء المفتوحة ثم الياء المثناة تمحّتها ثم الراء.

٢- أبان بن مرأً: بفتح الميم وتشديد الراء ثم الالف ثم الراء.

٣- ابراهيم بن ابي البِلَاد بالباء الموحّدة المكسورة واللام المخففة والدال المهملة. ص(١).

٤- ابراهيم بن ابي سمال بالسين المهملة واللام. صه وتحقيق الميم، ومنهم من يشددها وبفتح السين والاول اصح . نهج وفي ح ابراهيم بن ابي بكر محمد ابن الربيع يكفي بابي بكر بن ابي سمالك بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيراً وقيل لام انتهى ، ويحتمل ان يكون هذا مع ما ذكر اولاً واحد(٢).

٥- ابراهيم بن رجا: بفتح الراء والجيم(٣).

٦- ابراهيم بن ضَمْرَة: بفتح الضاء المعجمة وسكون الميم.

٧- ابراهيم بن عَبَدَه:رأيت في بعض النسخ الموثوق به عَبَدَه بفتح العين وبالباء.

٨- ابراهيم بن الْكَرَام: بفتح الكاف وتشديد الراء. صه

(١) اسم ابي البلاد يحيى بن سليم . ح

(٢) عن نحبة المقال: سمال بالكسر والتحقيق - ح

(٣) وهو المعروف بابن ابي هراسة امه . ح

- ٩- ابراهيم بن مهزم: بكسر الميم واسكان الهاء والزاي المفتوحة يعرف بابي بردة بضم الباء الموحدة.
- ١٠- ابراهيم بن نصين: بضم النون وفتح الصاد المهملة والياء المثناة تحتها والراء. صه
- ١١- ابراهيم بن نعيم مصغرأً
- ١٢- احمد بن ابي يشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة.
- ١٣- احمد بن ابي عوف: بفتح العين.
- ١٤- احمد بن اصفهان: بفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء واسكان الهاء وفتح الباء الموحدة والذال المعجمة. ح
- ١٥- احمد بن بطة: بالباء الموحدة والطاء المهملة صه وفي ح في محمد بن جعفر بن بطة وتشديد الطاء المهملة وعن فخر المحققين بضم الباء الموحدة وتشديد الطاء وقال روى الوجهان عن والدى.
- ١٦- احمد بن جليلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة واسكان الياء المثناة الدورى بالدال والراء المهملتين وفي القاموس الدور بالضم قريتان بين سرمن رأى وتكريت<sup>(١)</sup>.
- ١٧- احمد بن حاتم بن ماھويه: بضم الهاء وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحتها.
- ١٨- احمد بن الحسن القرزاز: بالقاف والزائين المعجمتين بينهما الف<sup>(٢)</sup>
- ١٩- احمد بن رباح: بالراء المهملة والباء الموحدة. ح<sup>(٣)</sup>.
- ٢٠- احمد بن رزق الغمساني: بضم الغين المعجمة والشين المعجمة ورزق بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة ثم القاف. ح

(٢) القرزاز بالتشديد

(١) الدور سبعة مواضع بارض العراق.

(٣) رباح بكسر الراء. ح

- ٢١- احمد بن صبيح: بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها والخاء المهملة. ص و في د ومنهم من ضم الصاد وفتح الباء وليس بشئ.
- ٢٢- احمد بن عايد: بالياء المثناة تحتها والدال المعجمة (١).
- ٢٣- احمد بن عبدوس الخلنجي: بضم العين المهملة واسكان الباء الموحدة وضم الدال ثم السين المهملة بعد الواو والخاء المعجمة المضمة واللام المفتوحة والنون الساكنة والجيم (٢).
- ٢٤- احمد بن علوية: بفتح العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو وتشديد الياء المثناة تحتها.
- ٢٥- احمد بن علي الخصيبي: الإيادي، الخضيبي بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المعجمة المكسورة والياء المثناة تحتها. ح وفي ص ايادي بكسر الهمزة حي من سعد.
- ٢٦- احمد بن علي الصُّولى بالصاد المهملة المضمة (٣).
- ٢٧- احمد بن علي الفايدي بالفاء والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الالف والدال المهملة. صه
- ٢٨- احمد بن محمد بن سيار: بالسين المهملة المفتوحة والياء المثناة التحتانية المشددة والراء المهملة بعد الالف.
- ٢٩- احمد بن محمد بن مسلم: بفتح الميم قبل السين المهملة والخاء اخيراً. ح
- ٣٠- احمد بن ميثم: بكسر الميم والياء المثناة تحتها وفتح المثلثة كذا في ح وقال قبل ذلك بورقة: احمد بن ميت بكسر الميم واسكان المثناة تحتها وفتح المثناة فوقها انتهى و لعلهما متغايرتان.

(١) الآخْمَسَيْ كان حلالاً اي ربيع الحال بالمهملة اي الشيرج. ضبط

(٢) الخلنجي. ح

(٣) الصول مغرب چول ضبعة بجرجان كما في تاريخ ابن خلكان.

- ٣١- احمد وَهِبُ الْجُرِيرِي بِالْجَيْمِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ قَبْلَ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا (١).  
 ٣٢- احمد بن يحيى الاَوْدَى بفتح الهمزة واسكان الواو، بعدها دال مهملة  
 ح وقيل بفتح الهمزة والواو، والظاهر انَّ الواو عطف على الفتح دون الهمزة.  
 ٣٣- احمد بن يحيى الخازمي: بالخاء والزاء المعجمتين والميم. ح  
 ٣٤- ادريس بن الخولاني: بالخاء المعجمة والواو بعد الالف  
 ٣٥- أديم بن الحزم ضغراً. صه، ح  
 ٣٦- أسامة بفتح الهمزة: قب وفي القاموس أسامة بضم الهمزة علم الاسد.  
 ٣٧- اسحق بن ابراهيم الحُضِيني: بالخاء المهملة المضومة والضاد المعجمة  
 المفتوحة بعدها ياء مثناة تختانية وبعدها نون. صه  
 ٣٨- اسحق بن ابي فُرْة بالقاف المضومة والراء القناني بالقاف المضومة  
 والنون قبل الالف (٢).  
 ٣٩- اسحق بن جرير بالجيم المفتوحة والرائين المهملة بينها ياء مثناة  
 تختانية. ح  
 ٤٠- اسد بن عُفر: بالعين المهملة المضومة صه ثم الفاء (٣).  
 ٤١- اسماعيل بن بَزِيع: بالباء الموحدة والزاي المعجمة المكسورة والياء  
 المثناة تختتها.  
 ٤٢- اسماعيل بن بُرْه: بضم الباء وفتح الزاي المعجمة والهاء صه وفي ح بالباء  
 المفردة المفتوحة والزاي المخففة اي الراي المعجمة وفي د بفتح الباء المفردة وفتح  
 الراء المهملة وعن الشهيد بفتح الباء الموحدة وتشديد المهملة وفي نسخة اخرى  
 بضم الموحدة وتشديد المهملة واعربه في بعض النسخ الصحيحة ظاهراً بضم  
 الباء الموحدة واسكان المعجمة بلاهاء وفي بعض النسخ بضم الباء الموحدة

(١) وهب مصغراً ابن حفص الاسدي الجريري بالجيم و الراء قبل الياء و بعدها. ح

(٢) اسحق بن قر، ضبط.

(٣) اسحق بن عُفر.

وفتح الراء المهملة وبعدها هاء.

٤٣- اسمعيل بن شقيب العريشى: بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة تحتها ثم الشين المعجمة.

٤٤- اسمعيل بن عبد الرحمن السُّدَى: بضم السين المهملة وتشديد الدال.

قب

٤٥- اسمعيل بن علي القمي بفتح العين المهملة وكسر الميم المخففة. صه

٤٦- اسمعيل حقيقة: بالباء المفتوحة المهملة والقاف المكسورة والياء

المثناة التحتانية والباء الموحدة وقيل بالجيم المضمومة والقاف المفتوحة والنون

بعد الباء. صه

٤٧- اسمعيل العبسى: بالمهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة.

٤٨- أصيغ بن نباتة: بضم النون(١).

٤٩- أغين: بفتح الهمزة والعين المهملة الساكنة والياء المثناة المفتوحة و  
النون.

٥٠- البراء بن عازب: بالعين المهملة والزاي المعجمة. ح

٥١- بُرُد الاسكاف: بضم الباء الموحدة.

٥٢- بُطْة مرف احمد بن بُطْهَة.

٥٣- بُرِيدَ بن معاوية بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ح.

٥٤- بُرِيه: بضم الباء الموحدة وفتح الراء واسكان الياء المثناة تحتها العيادى بكسر العين المهملة والدال بعد الالف وفي د بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الباء المثناة تحتها.

٥٥- بُرَى، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة واسكان الياء.

٥٦- بُرُوج بضم الباء الموحدة وضم الراء المعجمة واسكان الراء المهملة

(١) هو من خاصية أمير المؤمنين (ع) وهو الذي روى وصيحة أمير المؤمنين إلى ابنه محمد بن الحنفية. ست

- والجيم اخيراً. صه وفي الايضاح بفتح الباء وضم الزاي واسكان الراء.
- ٥٧- بَرِيع: بفتح الباء الموحدة و كسر الزاي المعجمة.
- ٥٨- بَسَام: بفتح الباء الموحدة و تشديد السين المهملة ح.
- ٥٩- بُسْرِين ارطاة: بضم الباء الموحدة و اسكان السين المهملة.
- ٦٠- بِسْطَام: بكسر الباء الموحدة.
- ٦١- بِسْطَام بن الحُصَيْن بالحاء المهملة المضومة والصاد المهملة المفتوحة  
والياء بعدها. ح
- ٦٢- بشاربن يسار الضبعى الاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة  
والثانى بالباء المثناة التحتانية والسين المهملة ح، و الضبعى اختلف كلام  
العلامة في الايضاح فضبيطه بضم الصاد المعجمة في ترجمة بشار و بفتحها و ضم  
الباء في ترجمة أخيه سعيد وهو الذى ضبطه غيره ومنهم المنذرى في  
الاكمال (١).
- ٦٣- بشربن مَسْلَمة بفتح الميم و سكون السين المهملة.
- ٦٤- بَكْرِين جَنَاح بالجيم المفتوحة.
- ٦٥- بَكْرِين نَعِيم: مصغراً الغاندى بالغين المعجمة والدال المهملة.
- ٦٦- بُنَان: الذى لعنه الصادق(ع) بضم الباء الموحدة ثم النونان بينهما الف  
صه وفي (نهج): التحقيق انه بالياء المثناة تحتها بعد الباء الموحدة.
- ٦٧- بِتَداربضم الباء الموحدة ثم النون الساكنة والدال المهملة والراء  
اخيراً.
- ٦٨- بَيَان الجَزَرِى بالباء الموحدة المفتوحة والياء المثناة تحتها والنون بعد  
الالف والجزری بفتح الجيم والزاي المعجمة. ح

(١) الاكمال: في اسماء الرجال طبع بالهند كما في بعض الفهارس و لعله الاكمال في معرفة الرجال  
عبد العظيم المنذرى فراجعه. الذريعة

- ٦٩- جَبَلَةُ: بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ الْمُفْتَوَّهَاتِ مَعَ تَخْفِيفِ اللَّامِ.
- ٧٠- جَهَدَرُ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاَكِنَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧١- مُجَدِّعَانُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُومَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاَكِنَةِ.
- ٧٢- جَرَاحُ الرُّؤَاسِيِّ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفِي قَبْ الرُّؤَاسِيِّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْحَاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ سِينِ الْمُهَمَّلَةِ.
- ٧٣- جَرَاحُ الْمَدَائِنِيِّ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْحَاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْمَيِّ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ تَحْتَهَا بَعْدَ الْأَلْفِ ثُمَّ التَّوْنِ.
- ٧٤- جَرَيرُ بِالْجِيمِ الْمُفْتَوَّهَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ تَحْتَهَا ثُمَّ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٥- جَعْفَرُ بْنُ بشِيرٍ فَقْحَةُ الْعِلْمِ بِالْقَاءِ وَالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَقِيلَ فَقَهَةُ الْعِلْمِ بِالْقَافِ الْمُضْمُومَةِ وَالْقَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَقِيلَ نَفْحَةُ الْعِلْمِ بِالْتَّوْنِ وَالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ (١).
- ٧٦- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِبَاحٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ د (٢)
- ٧٨- جُلْبَةُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُومَةِ ثُمَّ اللَّامِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُفَرْدَةِ.
- ٧٩- جُلَيْنٌ قَدْ مَرَّ فِي اَهْمَدَ بْنِ جُلَيْنِ.
- ٨٠- جَمِيلُ بْنِ درَاجِ بِفَتْحِ الْجِيمِ، درَاجُ بِالْدَالِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ اخِيرًا.
- ٨١- جُنَادَةُ بِالْجِيمِ الْمُضْمُومَةِ وَالْتَّوْنِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ وَجُنَدِبُ بْنِ جُنَادَةٍ هُوَ ابْوَذْرُ الْغَفَارِيِّ. رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) الفقحة من النبات زهرة، والفقهة الزنبل، النفحة من نفخت الرياح اي هبت.

(٢) جَعْفَرُ بْنِ رِبَاحٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ . قَبْ

- ٨٢- جُندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة والباء الموحدة صه.
- ٨٣- جَهْمٌ بالجيم المفتوحة والهاء الساكنة بعدها ح.
- ٨٤- جُهَيْمٌ مصغراً.
- ٨٥- حارث بن غُصين بالغين المعجمة المضمومة وفتح الصاد المهملة.
- ٨٦- حَبَّةُ الْعُرَنَى بفتح الحاء المهملة ثم الباء الموحدة المشددة، والعريفي بعض العين وفتح الراء المهملة بعدها نون.
- ٨٧- حُبَيْشٌ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء المشتقة تحتها والشين المعجمة.
- ٨٨- حَرِيزُ السجستاني بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المشتقة تحتها والزاي المعجمة<sup>(١)</sup>.
- ٨٩- الحسن بن خُرَزَادُ بالحاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة والزاي والذال المعجمتين بينهما الف. ح صه وفي د بالراء المهملة الساكنة.
- ٩٠- حُجْرَبُن زَايدَة: بضم الحاء المهملة واسكان الجيم والراء اختياراً ح.
- ٩١- حُجْرَبُن عَدَى بضم الحاء المهملة.
- ٩٢- الحسن بن الزِّبْرِقَان بالزاي المعجمة المكسورة والباء الموحدة الساكنة والراء المهملة المكسورة والقاف والنون اختياراً ح.
- ٩٣- الحسن بن زيدان بالزاي المعجمة المفتوحة ح.
- ٩٤- الحسن بن سرئي بالسين المفتوحة المهملة والراء المهملة ح.
- ٩٥- الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة ح.
- ٩٦- الحسن بن على بن بقاح بالباء الموحدة والقاف المشددة والباء المهملة صه

(١) حرير السجستانى: لأن أكثر سفره إلى السجستان لتجارة السمن والزيت.

- ٩٧- الحسن بن علي بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة والراء المهملة المفتوحة . ح
- ٩٨- الحسن بن قدامة بضم القاف .
- ٩٩- الحسن بن متيد باليم المفتوحة والتاء المثناة فوقاً المشددة والياء المثناة التحتانية ح صه وفي د بضم اليم .
- ١٠٠- الحسن بن محمد بن جهور العمى بفتح العين المهملة واليم المشددة منسوب الى بنى القم من بنى تميم .
- ١٠١- الحسين بن احمد بن المغيرة بضم اليم وكسر الغين المعجمة صه .
- ١٠٢- الحسين بن اشكيب باهمزة المكسورة والشين المعجمة الساكنة والكاف والياء المثناة التحتانية والباء الموحدة .
- ١٠٣- الحسين بن بشار بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة .
- ١٠٤- الحسين بن الحكم الحبرى بالحاء المهملة المكسورة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة . ح
- ١٠٥- الحسين بن السرى بالسين المهملة المفتوحة والراء المهملة .
- ١٠٦- الحسين بن ظريف بالظاء المعجمة صه .
- ١٠٧- الحسين بن عبدالله الغضائري صاحب الرجال المشهور بالفصل بين الالف والراء بالياء المثناة التحتانية ولكن في ح بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الالف بلا فصل انتهى فيكون الغضائري .
- ١٠٨- الحسين بن غندر بضم الغين واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء المهملة اخيراً . ح
- ١٠٩- الحسين بن فهم بفتح الفاء واسكان الماء ح
- ١١٠- الحسين بن متويه: وتشديد التاء المثناة فوقها والياء المثناة التحتانية . ح
- ١١١- الحسين بن مياح: بالياء المثناة التحتانية المشددة بعد اليم المفتوحة

- والحاء المهملة أخيراً صه.
- ١١٢- الحسين بن نعيم مصغراً ح صه.
- ١١٣- حُصين: بالمهملتين مصغراً وفي صه بالحاء المهملة والضاد المعجمة في ترجمة محمد بن حمران(١).
- ١١٤- حفص بن سُوقة: بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف.
- ١١٥- حكم بن عُتيبة: بالتاء المثناة الفوقانية والياء المثناة التحتانية ح وفي صه بضم العين المهملة.
- ١١٦- حكم بن حُكيم: مصغراً صه ح.
- ١١٧- حكم بن القيّات: بفتح القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية والتاء المثناة الفوقانية ح وفي حواشى النهج للمصنف بفتح القاف وتشديد المثناة فوقاً قبل الالف وبعدها.
- ١١٨- حماد بن ضَخْمة بالضاد المعجمة المفتوحة والحاء المعجمة بعد الميم صه وفي دَصَّمة بالمهملة وتسكين الميم والحاء المهملة ح.
- ١١٩- حدان بن معافات: بضم الميم والعين المهملة والفاء ح.
- ١٢٠- حُمران: بضم الحاء المهملة ذكره في ح في ترجمة سعيد بن حُمران ومحمد بن حُمران.
- ١٢١- حُميد بن المثنى: حُميد مصغراً (المثنى) بالثاء المثلثة والنون بعدها مشددة صه ورأيت في بعض حواشى النهج منقولاً عن الإيضاح المتنى بالتاء المثناة فوكانية بعد الميم الضمومة ثم النون المشددة ولكنني ما وجدته في نسخة الإيضاح التي كانت عندي(٢).

(١) قال في صه: في ترجمة الحسين (لا محمد بن حمران) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ابن المخارق ابن عبد الرحمن بن ورقة بن حبيش بن جنادة السلوقي، حبيش صاحب النبي (ص) روى عنه ثلاثة أحاديث احدها على مني وانامته.

(٢) قال في صه: حُميد بن المثنى بالثاء المنقطة فوقها ثلث نقط والنون بعدها المشددة العجل

- ١٢٢- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ بفتح الحاء المهملة وتحقيق النون بعدها وبعد  
الالف نون أيضاً، وسدير بالسين المهملة المفتوحة، والراء اخيراً.

١٢٣- حَنْظَلَةُ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـنـونـ وـالـظـاءـ الـمـجـمـعـةـ الـمـفـتوـحـةـ.

١٢٤- حَوْشَبُ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـوـاـوـ وـالـشـيـنـ الـمـعـجـمـةـ وـالـبـاءـ  
الـمـوـحـدـةـ حـاءـ.

١٢٥- حَيَانُ السـرـاجـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ثـمـ الـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ.

١٢٦- خَالِدُ بْنُ صَبِّيْعٍ بـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ الـمـكـسـوـرـةـ  
وـالـيـاءـ السـاـكـنـةـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ.

١٢٧- خَالِدُ بْنُ طَحْمَانَ: بـالـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـضـصـمـوـمـةـ وـالـحـاءـ السـاـكـنـةـ وـالـيـمـ  
وـالـنـونـ حـاءـ.

١٢٨- خَالِدُ بْنُ نَجِيْعٍ الـجـواـزـ بـالـنـونـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـجـيمـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ  
وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـالـجـواـزـ بـالـجـيمـ وـالـزـائـيـ الـمـعـجـمـةـ نـقـلـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ مـنـ كـتـابـ الشـيـخـ  
كـمـ فـيـ نـجـ، وـبـالـجـيمـ وـالـنـونـ بـيـاءـ الـجـونـ فـيـ دـوـحـ وـالـوـاـوـ مـشـدـدـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ.  
صـ(١)

١٢٩- خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدِ الْعَكْلِ الْأَوَّلِ يَزِيدَ  
بـالـزـائـيـ الـمـعـجـمـةـ وـالـثـانـيـ بـرـيدـ بـالـزـاءـ الـمـهـمـلـةـ (٢ـ).

١٣٠- حَيَشَمَةُ بـالـحـاءـ الـمـفـتوـحـةـ الـمـعـجـمـةـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ السـاـكـنـةـ  
وـالـثـاءـ الـمـلـثـلـةـ وـالـيـمـ وـالـهـاءـ حـاءـ.

١٣١- حُذَئْقَةُ: ثـانـيـتـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـضـصـمـوـمـةـ وـالـزـائـيـ، الـمـعـجـمـةـ الـمـفـتوـحـةـ

الكوفي يكتفي، ابا المغراط الصيرفي ثقة له اصلاً.

(١) العَوْنَى ففتح الواو جيم حونة التي يعدها الطيب ومحرز وربما تهمز ض.

(٢) قال في ضيـط العـكـل يـضـمـنـ العـنـ وـسـكـونـ الـكـافـ . وـقـالـ فـي حـ ابـوـ يـزـيدـ بـالـزـايـ المـعـجمـةـ .

- ١٣٢- خطاب بن مَسْلِمَةَ بِالْمِيمِ الْمُفْتُوحةِ أَوْلًا وَالسِّينِ السَاكِنَةِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ  
بعد اللام ح.
- ١٣٣- خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة ثم الفاء المخففة ثم الالف ثم  
الفاء و ايماء بكسر الهمزة بعدها تختانية قب.
- ١٣٤- خلاد السُّدُى بالخاء المعجمة واللام المشددة والسدى بضم السين  
المهملة ح.
- ١٣٥- خُلَيْدٌ بِالخاءِ الْمُجْمَعَةِ مُصَغَّرًا ح.
- ١٣٦- خَيْرَانٌ بِالخاءِ الْمُجْمَعَةِ الْمُفْتُوحةِ ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ السَاكِنَةِ  
والراءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ.
- ١٣٧- دارم بن قَبِيْصَةَ بِالرَّاءِ بَعْدَ الْأَلْفِ وَبِالْقَافِ الْمُفْتُوحةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ  
الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ يَاءِ سَاكِنَةِ ثُمَّ صَادِ مَهْمَلَةً.
- ١٣٨- داود بن بلال بن أُحْيَى بضم الهمزة والخائين المهملتين بينهما ياء  
مثناة تختانية نهج.
- ١٣٩- داود بن الحُصَيْنِ مُصَغَّرًا.
- ١٤٠- داود الرقى بـالراء المهملة والقاف (١).
- ١٤١- داود بن زُرْبٍ بـالزاي المعجمة المضمة والراء الساكنة بعدها والباء  
الموحدة صه وفي ح بـالزاي المعجمة المكسورة.
- ١٤٢- داود بن سرحان بكسر السين المهملة واسكان الراء والخاء المهملة  
والالف والنون ح.
- ١٤٣- داود بن سليمان الحَمَار بـالباء المهملة المفتوحة والميم المشددة والراء  
المهملة بعد الالف (٢).

(١) الرقى، منسوب الى الرقة بلدة جانب الفرات، ضبط

(٢) الحمار بتشدد الميم صاحب الحمير في السفر كالجمال صاحب الجمل.

- ٤٤- داود بن فَرْقَد بفتح الفاء واسكان الراء بعدها القاف ثم مهملة.
- ٤٥- داود بن كُوْرَة بضم الكاف واسكان الواو وفتح الراء ح.
- ٤٦- داود بن سافية باليم ثم الالف ثم الفاء ثم النون المشددة.
- ٤٧- دراج مرّف جميل بن دراج.
- ٤٨- دراج بالدال المهملة أولاً المفتوحة وتشديد الراء والجيم اخيراً.
- ٤٩- درست بالدال المهملة المضمة والراء المضومة والسين الساكنة والباء المشتى فوقهاح (١).
- ٥٠- دِعْبِل بكسر الدال المهملة واسكان العين المهملة وكسر الباء الموحدة.
- ٥١- دُكِن بالدال المهملة مصغراً ويأتي في باب الالقاب.
- ٥٢- دَنْدان بالدال المهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة لقب احمد بن الحسين.
- ٥٣- دُول بضم الدال المهملة واللام بعد الواو.
- ٥٤- دُيْان بضم الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وفتح المشتى تحتها والنون اخيراً.
- ٥٥- ذريح بالذال المعجمة المفتوحة والراء المكسورة والياء المشتاة التحتانية والباء المهملة.
- ٥٦- ذريح أَخْمَارِي بفتح اليم كما في الايضاح.
- ٥٧- رباط بالراء المهملة المكسورة والباء الموحدة والطاء المهملة ح.
- ٥٨- رِبْعَى بكسر الراء المهملة ثم الباء الموحدة ثم العين المهملة وفي جامع الاصول بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين وتشديد الياء.

(١) قال في نجد الايضاح: وافق روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام، وقال في قب كان ينزل في بني قشير البصري.

**١٥٩- ربيع المُسْلَى بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ح**

١٦٠- ربيع بن خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة قبل الياء المثلثة التحتانية أحد الزهاد الثانوية قاله الكشى عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان كذا في الخلاصة وفي نسخ مجمع البحرين في مادة ربع والرابع بن خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين أحد الزهاد الثانوية قاله الكشى ولا يتحقق ما بين الكلامين من الاختلاف في تقديم المثلثة او المثلثة والظاهر اشتباه في نسخ الجمع قال الشهيد الثاني في شرح الدرائية: مثل خثيم وخثيم كلها بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثلثة من تحت والآخر بفتحها ثم المثلثة ثم المثلثة فالاول ابوالرابع بن خثيم والثانى ابوسعید بن خثيم الھلائی التابعى .

١٦١- رُزِيق - اربعة: بن دينار وابو العباس وابن الزبير الخلخالى وابن مرزوق ، فالاولان منهم بتقديم الراء المهملة المضمومة ثم الزاي المعجمة المفتوحة بلا خلاف يذكر وذكرهما الشيخ في رجاله في اصحاب الصادق(ع) في باب المهملة والثالث ذكره الشيخ ايضاً وكذلك عن جش ، وصرح في الایضاح ايضاً بأنه بالمهملة المضمومة وحكى عن الفهرست انه ذكره في باب المعجمة والرابع ذكره في صه في باب المهملة وحكى عن جش انه ذكره في باب المعجمة نقله عن السيد جمال الدين بن طاووس وقال في د: وبعض اصحابنا التبس عليه حاله فتوهم انه رُزِيق بتقديم المهملة واثبة في باب الراء وهو هم وقد اثبته الشيخ ابو جعفر في الفهرست في باب الزاي .

١٦٢- رَزِين بفتح الراء المهملة ذكره في ح في ترجمة اسود بن رَزِين وترجمة اسماعيل بن على بن رزين وذكر صه في قسم الضعفاء ، رزين رجلان في باب المهملة .

- ١٦٣- رشید بفتح الراء المهملة صه وهو ابن زيد الجعفي.
- ١٦٤- رسیدالهجري بضم الراء صه والهـجـرـى بفتح الـهـاءـ والـجـيمـ قال بعض العلماء: رأـيـتـ بـعـضـ اـصـحـابـناـ ضـبـطـ الـهـجـرـىـ بـضـمـ الـجـيمـ وـهـوـ اـشـتـبـاهـ اـنـتـهـىـ.
- ١٦٥- رفاعة بكسر الراء المهملة وبعد هـاـ الفـاعـمـ العـيـنـ المـهـمـلـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ صـهـ.
- ١٦٦- رقـيمـ بنـ إـلـيـاسـ ضـبـطـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ بـالـرـاءـ المـهـمـلـةـ الضـمـوـمـةـ وـالـقـافـ المـفـتوـحةـ.
- ١٦٧- رـفـحـ بـفـتـحـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ وـالـوـاـوـ السـاـكـنـةـ وـالـحـاءـ المـهـمـلـةـ حـ.
- ١٦٨- رـئـوـيـةـ بـالـرـاءـ المـهـمـلـةـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالـيـاءـ المـشـنـاـةـ التـحـتـانـيـةـ السـاـكـنـةـ وـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ الـمـفـتوـحةـ وـالـوـاـوـ السـاـكـنـةـ وـالـيـاءـ المـشـنـاـةـ تـحـتـهـاـ الـمـفـتوـحةـ وـفـيـ حـ جـعـلـ الذـالـ الـمـعـجمـةـ مـضـمـوـمـةـ وـيـخـتـمـ كـوـنـ الـوـاـوـ مـفـتوـحةـ وـالـيـاءـ بـعـدـ هـاـ سـاـكـنـةـ.
- ١٦٩- زـبـرـ قـانـ بـالـزـائـىـ الـمـعـجمـةـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ السـاـكـنـةـ وـالـرـاءـ المـهـمـلـةـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالـقـافـ وـالـنـونـ وـقـدـمـرـ.
- ١٧٠- زـخـرـ بـفـتـحـ الزـائـىـ الـمـعـجمـةـ وـاسـكـانـ الـحـاءـ المـهـمـلـةـ اـخـيرـاـ.
- ١٧١- زـرـارةـ بـضـمـ الزـائـىـ الـمـعـجمـةـ اـبـنـ آـعـيـنـ بـفـتـحـ الـيـاءـ المـشـنـاـةـ التـحـتـانـيـةـ بـنـ سـئـسـنـ بـالـسـيـنـيـنـ الـمـهـمـلـتـيـنـ الـمـضـمـوـمـتـيـنـ بـيـنـهـمـاـ نـوـنـ سـاـكـنـةـ بـعـدـ هـمـاـ نـوـنـ اـيـضاـ صـهـ.
- ١٧٢- زـرـعـةـ بـالـزـائـىـ الـمـعـجمـةـ الـمـضـمـوـمـةـ وـبـعـدـ هـاـ رـاءـ وـعـيـنـ مـهـمـلـتـانـ حـ وـ حـكـىـ عـنـ السـيـدـ بـنـ طـاوـوسـ اـنـهـ ذـكـرـ فـيـ كـتـابـهـ اـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ مـنـ هـذـاـ الـاسـمـ اـعـنـ زـرـعـةـ فـهـوـ بـفـتـحـ الزـائـىـ الـمـعـجمـةـ (١).
- ١٧٣- زـكـرـيـاـ بـنـ اـدـرـيـسـ اـبـوـ جـرـيرـ بـضـمـ الـجـيمـ صـهـ حـرـفـ الزـائـىـ (٢).
- ١٧٤- زـمـعـةـ بـالـزـائـىـ الـمـعـجمـةـ وـالـلـيـمـ وـالـعـيـنـ المـهـمـلـةـ وـالـثـلـاثـةـ مـفـتوـحةـ حـ.
- ١٧٥- زـيـادـ الـقـنـدـىـ بـالـقـافـ وـالـنـونـ وـالـدـالـ المـهـمـلـةـ صـهـ.

(١) زـرـعـةـ بـضـمـ الزـاءـ فـسـكـونـ كـمـاـ فـيـ المـشـنـيـ هـامـشـ قـبـ.

(٢) زـكـرـيـاـ بـنـ اـدـرـيـسـ اـبـوـ جـرـيرـ بـضـمـ الـجـيمـ الـقـمـىـ كـانـ وـجـهاـ يـرـوـىـ عـنـ الرـضـاـ(عـ) صـهـ.

- ١٧٦- زيد الاجری بالجيم المضومة والراء المهملة المشددة كذا اعربه بعض العلماء (١).
- ١٧٧- زیدان بفتح الزای المعجمة والالف والنون بعد الدال المهملة والدالحسن والحسين وقد مرر في الحسن.
- ١٧٨- زید الرطاب بتشديد الطاء المهملة بعد الراء المهملة ثم الالف ثم الباء الموحدة.
- ١٧٩- زید الزراد بالزای المعجمة المفتوحة ثم المشددة المهملة ثم الالف .
- ١٨٠- سالم بن مُكْرَم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء المهملة. صه
- ١٨١- سعد الاخصوص: بالخاء والصاد بينهما واو. صه
- ١٨٢- سعيد بن بيان بالباء الموحدة ثم الياء التحتانية.
- ١٨٣- سعيد بن جعير بالجيم المضومة. صه
- ١٨٤- سعيد بن خَيْث بالخاء المعجمة المفتوحة ثم الياء المثلثة التحتانية الساكنة ثم الثاء المثلثة. صه د و شرح الدرایة (٢).
- ١٨٥- سعيد بن طريف و سعد بن طريف بالطاء المهملة.
- ١٨٦- سعيد الغراد بالغين المعجمة والراء والدال المهملتين (٣).
- ١٨٧- سعيد بن يسار: بالياء المثلثة التحتانية والسين المهملة المخففة. صه
- ١٨٨- سكين بالسين المهملة المضومة والنون اخيراً. صه
- ١٨٩- سلامه الا رزنی بالراء المهملة الساكنة ثم الزای المعجمة ثم النون.
- ١٩٠- سلمة بن كھیل بضم الكاف صه .
- ١٩١- سليمان بن سفيان بن داود المُسْتَرِقَ بضم الميم واسكان السين

(١) الاجری. ضبط

(٢) شرح الدرایة: شرح مزجي لبداية الدرایة وكلامها اى الشرح والتن للشيخ الشهید الثانی المستشهد (٩٦٦) هـ وطبع بایران علی الحجر. الذریعة

(٣) اعربه في ض بفتح الغين وتشديد الراء.

المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقانية والراء المهملة وهي مكسورة كما صرّح به في ح و د (١).

١٩٢- سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة.

١٩٣- سليمان بن مسْهَر: بكسر الميم وفتح الهاء.

١٩٤- سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ ثُمَّ اللَّامُ الْمُفْتَوْحَةُ. صه

١٩٥- سُوقَه: بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف. ح

١٩٦- سهل بن حُنيف بالباء المهملة المضمة. صه

١٩٧- سهل بن زادُويه: بالزاي المعجمة اولاً والذال المعجمة بعدها لف صه.

١٩٨- سيف بن عميرة بفتح العين المهملة. صه

١٩٩- شادُويد بالشين المعجمة والالف ثم الذال المعجمة المضمة والياء المثلثة التحتانية بعد الواو. ح اقول: الظاهر أن هوم مع ضم الذال يكون الواو مفتوحة والياء ساكنة.

٢٠٠- شبَّثُ بْنُ رَبِيعَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي قَبْ بِفَتْحِ أَوْلَهِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُشَكَّلَةِ ابْنِ رَبِيعٍ (٢).

٢٠١- شُبْرُمَةُ وَالَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْرَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْمِيمُ صه وَفِي قَبْ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ.

٢٠٢- شُتَّيرُ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَسَكُونِ الياءِ كذا في جامع الأصول وَفِي صه وَغَيْرِهِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) هو المسترق المنشد وكان ثقة قاله في ص ثم قال إنما سمي المسترق لأنّه كان راوية لشعر السيد وكان يستحضر الناس لاتشاده اي يرق على افتديتهم وكان يسمى المنشد، قيل: المراد من السيد هو السيد اسماعيل الحميري مادح اهل البيت عليهم السلام.

(٢) قال في قب: شبث بن ربيع مضرم كان مؤذن سجاج ثم اسلم ثم كان من اعوان على عثمان ثم صحب علياً ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين (ع) ثم كان من طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولّ شرطة الكوفة ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة في حدود الثمانين.

- ٢٠٣- شرَّ حُبْيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها واللام أخيراً.
- ٢٠٤- شَغَر بفتح الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة.
- ٢٠٥- صالح الجواري بالجيم والواو والالف والراء المهملة والياء المثناة التحتانية وفي د الجواري بادخال الباء الموحدة بين الراء والياء المثناة وجعل الاول وهماً.
- ٢٠٦- صَبَاح بتشديد الباء الموحدة صرَّح به بعض العلماء.
- ٢٠٧- صَبِح بفتح الصاد جماعة منهم والد عيسى.
- ٢٠٨- صَعْضَعَة بالصادين المهملتين المفتوحتين والعينين المهملتين او هما ساكنة والآخر مفتوحة.
- ٢٠٩- صُوحَان والدصعصعة وزيد بضم الصاد المهملة واسكان الواو قبل الحاء المهملة والتون بعد الالف. صه
- ٢١٠- ضُرَّيس كزير علم س واعربه كذلك اي مصغراً بعض العلماء.
- ٢١١- ظُرْخَان بفتح الطاء المهملة واسكان الراء المهملة والخاء المعجمة والتون بعد الالف.
- ٢١٢- طِرْقَاح كيسنمار بالطاء والراء المهملتين المكسورتين وتشديد الميم و الحاء المهملة أخيراً.
- ٢١٣- ظريف بن ناصح بالظاء المعجمة.
- ٢١٤- عازب بالعين المهملة والزاي المعجمة.
- ٢١٥- عاصم بن حُمَيْد مصغراً.
- ٢١٦- عامر بن جداعه بالجيم.
- ٢١٧- عامر بن واثلة بالثاء المثلثة بعد الالف قبل اللام.
- ٢١٨- عايزد: والد احمد بالياء المنقطة تحتها نقطتين والذال المعجمة.
- ٢١٩- عباس الخريزى بالخاء المعجمة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة

- التحتانية ثم الزاي المعجمة. صه

٢٢٠- عبد الحميد بن غواض بالضاد المعجمة. صه وفي د بالغين والضاد المعجمتين.

٢٢١- عبدالرحمن بن ابي نجران بالنون والجيم والراء المهملة.

٢٢٢- عبدالرحمن بن بُدييل مصغراً.

٢٢٣- عبدالرحمن الرزمي بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة.

٢٢٤- عبدالصمد العرامي بضم العين المهملة. صه

٢٢٥- عبدالغفار بن الجازى بالجيم والزاي المعجمة.

٢٢٦- عبدالله بن بُجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم واسكان الياء المشاة تحتاً والراء المهملة.

٢٢٧- عبدالله بن جبّلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين واللام الخففة. صه

٢٢٨- عبدالله بن جرير: في حاشية نهج من المصنف جرير، كامير وفي د جُرُبُح بالضمتين وبالجيمين يعني انَّ بعد الراء المهملة باء موحدة مضمومة.

٢٢٩- عبدالله بن خباب بالخاء المعجمة والبائين الموحدتين بينهما الف وفي د صرخ بكون الباء الاولى مشددة.

٢٣٠- عبدالله بن خداش بالخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة. صه (١).

٢٣١- عبدالله بن سinan بكسر السين.

٢٣٢- عبدالله بن الصيلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المشاة الفوقانية.

٢٣٣- عبدالله بن مُسكن باليم المضمومة والسين المهملة الساكنة.

٢٣٤- عبدالله بن المُغيرة بضم اليم وكسر الغين المعجمة والياء المشاة التحتانية.

(١) قال في ح: خداش يكسر الخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة ابو خداش التهيري.

- ٢٣٥ - عبدالله بن وضاح بتشديد الصاد المعجمة والخاء المهملة أخيراً.
- ٢٣٦ - عبد الملك بن حكيم بالخاء المهملة المفتوحة ح.
- ٢٣٧ - عبدالله بن يزيد الخريزى: بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ثم المعجمة وف ح الخرزى بدون الياء.
- ٢٣٨ - عبدالله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الياء المثناة ثم الطاء المهملة (١).
- ٢٣٩ - عبيدة السلمانى: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء السلمانى بفتح السين المهملة.
- ٤٠ - عبدون بضم العين المهملة واسكان الباء والتون بعد الواو.
- ٤١ - عثمان بن حنيف بالخاء المهملة المضمة والتون المفتوحة والفاء بعد الياء المثناة تحتها صه.
- ٤٢ - عبدوس بضم العين المهملة واسكان الباء الموحدة وضم الدال المهملة والسين المهملة بعد الواو.
- ٤٣ - عتبه بضم العين المهملة والمثناة الفوقانية المفتوحة ثم الياء الموحدة اسم جماعة منهم والد عبد الكرم وعبد الملك وعبد الرحمن وغيرهم.
- ٤٤ - عثمان بن سعيد العمري بفتح السين في سعيد وفتح العين في العمري من نواب الصاحب (ع).
- ٤٥ - عذافر: بالمهملة المضمة ثم المعجمة ثم الالف والفاء والراء المهملة.
- ٤٦ - عقبة بضم العين واسكان القاف جماعة منهم ابن عمرو الانصارى صه والد على.

(١) قال في صه عبدالله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين والقاء المهملة والراء رضيع الحسين (ع).

- ٢٤٧- العابن رَزِين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاي.
- ٢٤٨- علان بفتح العين المهملة وتشديد اللام والتون اخيراً.
- ٢٤٩- عِلْبَا: بالباء الموحدة صه(١).
- ٢٥٠- على بن ابي جَهْمَة بفتح الجيم.
- ٢٥١- على بن احمد بن ابي جيد: بالجيم المكسورة والمثناة التحتانية الساكنة والدال المهملة.
- ٢٥٢- على بن احمد بن آشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية صه. دو في نسخة بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية.
- ٢٥٣- على بن الجُلْقَى قيل بالجيم المضومة والقاف وفي د الجُلْقَى بفتحتين قيل بالقاف وقيل بالفاء وبالخاء المعجمة فيها وفي نسخة من كتاب الشيخ الحلف بالخاء والفاء.
- ٢٥٤- على بن حسكة بالخاء والسين المهملتين صه.
- ٢٥٥- على بن حَزَّور بالخاء المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين والواو المشددة والراء المهملة. صه
- ٢٥٦- على بن رئاب بهمز الياء بعد الراء المهملة. ح
- ٢٥٧- على بن شيرة بكسر الشين المعجمة والياء المثناة التحتانية والراء المهملة.
- ٢٥٨- على بن عُقبة يأقى في عقبة.
- ٢٥٩- على بن مهزيار باليم واهاء ثم الزاي المعجمة ثم الياء المثناة ثم الالف ثم الراء المهملة (٢)

(١) قال في قب: علباء بكسر اوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد.

(٢) قال في ح: على بن مهزيار بفتح اليم واسكان الهاء وكسر الزاي بعدها ياء منقطة تختتا والراء اخيراً.

- ٢٦٠- عمران بن قطى بفتح القاف وفتح الطاء المهملة. ح
- ٢٦١- عمر بن توبة بالثناة فوقاً ثم الواو ثم الموحدة.
- ٢٦٢- عمر بن حريث بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المشاة لتحتانية والثاء المثلثة.
- ٢٦٣- عمرو بن الحَمِيق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ككتف بمعنى خفيف اللحية.
- ٢٦٤- عمر بن زيد بن دبيان بالدال المهملة والنون اخيراً صه.
- ٢٦٥- عُنْدَر بضم العين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء اخيراً.
- ٢٦٦- عيسى بن المستفاد بالياء المهملة والتاء المشاة الفوقانية والفاء والدال المهملة.
- ٢٦٧- عيَّمة بفتح العين المهملة ثم الياء المشاة التحتانية ثم الميم المفتوحة ح.
- ٢٦٨- فُسانجُس بضم الفاء والسينين المهملتين والنون الساكنة بعد الالف والجيم المضومة عن الشهيد الثاني.
- ٢٦٩- فضالة بن ايوب بفتح الفاء ح.
- ٢٧٠- فاسم بن محمد الخلقاني بضم الحاء المعجمة والقاف والنون بعد الالف. صه
- ٢٧١- قُتبَة: بضم القاف وفتح التاء المشاة فوقاً ثم الباء الموحدة المفتوحة.
- ٢٧٢- قَعْقَاع: بالقافين المفتوحتين بينهما عين مهملة.
- ٢٧٣- قُعَيْن بالقاف المضومة والعين المهملة الساكنة والياء المشاة التحتانية والنون كذا ضبطه في ح وقال في ترجمة احمد بن علي بن احمد: اسامه بن نصر بن قُعَيْن بالقاف المضومة والعين المهملة المفتوحة والياء الساكنة والنون اخيراً.

- ٢٧٤- قَنْبَرَه بفتح القاف والباء اختياراً.
- ٢٧٥ - قُولُويه والد جعفر بن محمد بن قولويه قال في ح بضم القاف واسكان الواو وضم اللام والواو بعدها اقول: الظاهر كما مر في شاذويه أن بعد اللام المضمة الواو المفتوحة ثم الباء الساكنة.
- ٢٧٦ - كشمرد بالكاف ثم الشين المعجمة والميم المفتوحة والراء الساكنة والدال المهملة ح.
- ٢٧٧ - كثير بن كاروند بالراء المهملة الواو المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة.
- ٢٧٨ - مابنداذ باليم قبل الالف والباء الموحدة بعدها النون والدال المعجمة اختياراً.
- ٢٧٩ - ماجيلويه بالجيم المكسورة والباء المثنية تحتها ثم اللام المضمة ثم الواو ح.
- ٢٨٠ - مَتَّيْل مرفى الحسن بن متّيل.
- ٢٨١ - محسن بن احمد بتشدید السين ح.
- ٢٨٢ - محمد بن احمد الجُریری بالجيم والراء قبل الباء وبعدها صه وفي د بالجيم المضمة.
- ٢٨٣ - محمد بن أورم بضم الهمزة واسكان الواو وفتح الراء والميم وقد تقدم الراء على الواو صح.
- ٢٨٤ - محمد بن الحسن بن شمون بالشين المعجمة والنون.
- ٢٨٥ - محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء ثم الراء المشددة ثم الواو ثم الخاء المعجمة.
- ٢٨٦ - محمد بن الحُسَيْن بالمهملتين مصغراً.
- ٢٨٧ - محمد بن سُوقَة بضم المهملة.
- ٢٨٨ - محمد بن عبد الله الجلاب بالجيم والباء الموحدة.

- ٢٨٩ - محمد بن عبدالله الشخير بالشين والخاء المعجمتين وفي القاموس الشخير كيسكيت.
- ٢٩٠ - محمد بن عبدالله المُسلِّى بالسين المهملة بعد الميم واللام بعد السين ومُسلية بضم الميم قبيلة من مَذْحِج صه وفي ح المُسلِّى بضم الميم وفتح السين وفي جامع الاصول بضم الميم وسكون السين.
- ٢٩١ - محمد بن عبد الملك التبان بالتاء المثلثة فوقاً والباء الموحدة والنون بعد الالف.
- ٢٩٢ - محمد بن عُذا فر مرفق عُذا فر.
- ٢٩٣ - محمد بن علي بن جاك بالجيم والكاف صه.
- ٢٩٤ - محمد بن الفرج الرُّخْجى بضم الراء المهملة ثم الخاء المعجمة المفتوحة ثم الجيم والرُّخْج قرية بكرمان.
- ٢٩٥ - محمد بن فضيل بن عَزْوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة قب.
- ٢٩٦ - محمد بن مسلم بن رياح بفتح الراء المهملة والباء الموحدة.
- ٢٩٧ - محمد بن موسى ، لقبه خُورا بالخاء المعجمة المضمة ثم الواو ثم الراء المهملة.
- ٢٩٨ - محمد بن يسر بالسين المهملة بعد الياء المثلثة تحتها.
- ٢٩٩ - محمد بن نُصیر بالصاد المهملة مصغرأ.
- ٣٠٠ - محمد بن وهبان بفتح الواو واسكان الهاء والباء الموحدة الدُّبَيْل بضم الدال المهملة والباء الموحدة المفتوحة والياء المثلثة من تحت.
- ٣٠١ - محمد بن يزاد بالياء المثلثة فوقاً ثم السين المهملة واللام ثم الدال المهملة ثم الالف ثم الدال المعجمة.
- ٣٠٢ - محمد بن يونس تسمیم بالمثلثة فوقاً ثم السين المهملة والنون والمثلثة تحتاً.

- ٣٠٣- محمد ثواباً بالثلثة والواو والباء الموحدة.
- ٣٠٤- مخنف في جامع الأصول: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ثم الفاء، ابن سليم مصغراً.
- ٣٠٥- مخول بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة والواو المفتوحة ثم اللام.
- ٣٠٦- مَرَار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والراء أخيراً.
- ٣٠٧- مَرْوَك بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو ثم الكاف.
- ٣٠٨- مُرازِم بضم الميم ثم الراء المهملة قبل الالف ثم الزاي المعجمة.
- ٣٠٩- مُسْكَان باليم المضمة والسين المهملة الساكنة والنون بعد الالف.
- ٣١٠- مَسْلَمَة بفتح الميم ثم السين ثم الميم.
- ٣١١- مِسْمَع بن كِرْدِين بالراء بعد الكاف المكسورة والدال المهملة المكسورة والياء المثناة تحتها قبل النون.
- ٣١٢- مَسِيب بن نَجَبَه بفتح النون والجيم والموحدة قب.
- ٣١٣- مُشْمَعَل بضم الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين المهملة وتشديد اللام. نهج نقله عن الشهيد الثاني.
- ٣١٤- مَضْقَلَة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف.
- ٣١٥- معاوية بن عمار الذهني بضم الدال المهملة واسكان الهاء وفتحها والنون قبل الياء صه.
- ٣١٦- مُعَتَّب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقانية المكسورة ثم الباء الموحدة.
- ٣١٧- معروف بن خَرَبُوذ بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المهملة المشددة والياء الموحدة والدال المعجمة بعد الواو صه.
- ٣١٨- مُعَلَّى بن خُتَيْس بالخاء المعجمة المضمة والنون المفتوحة والسين المهملة بعد المثناة التحتانية صه.
- ٣١٩- مُعَمَّر و هو قد يكون بضم الاول وفتح العين المهملة وتشديد الميم

الثانية وهو عمر بن خلاد بالخاء المعجمة وقد يكون بفتح الميمين واسكان العين وتحقيق الميم الثاني وهو عمر بن يحيى ذكره في ح.

٣٢٠- المُغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة والياء المثناة التحتانية.

٣٢١- مفضل بن قيس بن رُمانة بضم الراء وتشديد الميم والنون بعد الالف.

٣٢٢- مُقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة والنون.

٣٢٣- مَمْوِيه بفتح الميمين ثم الواو ثم الياء المثناة تحتها.

٣٢٤- منبه بالنون قبل الباء الموحدة.

٣٢٥- المُتَّخل باليم المضمة والنون المفتوحة والخاء المعجمة المشددة واللام أخيراً<sup>(١)</sup>.

٣٢٦- مَنْدَل بفتح الميم واسكان النون وفتح المهملة وبعدها اللام العترى بالمهملة المفتوحة والمثناة فوق المفتوحة أيضاً والمهملة بعدها وفي قب العنزي بفتح النون وبعدها الزاي المعجمة وفي د بالعين المهملة والتاء المثناة الساكنة.

٣٢٧- منصور بن حازم بالخاء المهملة وبالنون والزاي المعجمة.

٣٢٨- مِنهال بكسر الميم واسكان النون واللام أخيراً.

٣٢٩- موسى بن أكيل: بضم الالف وفتح الكاف والمثناة التحتانية الساكنة ثم اللام.

٣٣٠- موسى بن رَجُويه بالراء المهملة ثم النون صه وفي ح بالزاي المعجمة.

٣٣١- مهران بكسر الميم وبعدها هاء ثم راء مهملة والنون أخيراً.

٣٣٢- مِهْزَم بكسر الميم وبعدها هاء ثم زاي مفتوحة.

٣٣٣- مَيَّاح مَرْفِي الحسين بن مَيَّاح.

(١) قال في ح: قيل باسكان النون بعد الميم المفتوحة وضم الخاء.

- ٣٣٤- ميثم بكسر الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح المثلثة قال بعض مشايخنا البحرينيين في كتابه المسمى به لؤلؤة البحرين أنَّ كلَّ ما وجد ميثم فهو بكسر الميم الأولى إلا ميثم البحريني والد ابن ميثم شارح الشروح الثلاثة على نهج البلاغة وقال بعض العلماء أيضاً في ميثم التارب بكسر الميم ولم يأت بالفتح إلا ميثم البحريني وهو من التاخرين<sup>(١)</sup>.
- ٣٣٥- ميسير قيل بفتح الميم واسكان المثناة التحتانية وقيل بضم الميم وفتح المثناة ثم السين المهملة المشددة ثم الراء المهملة.
- ٣٣٦- نصر جماعة بعضهم بالصاد المهملة المهملة وبعضهم بالمعجمة قال ابن حجر في قب نصر جماعة وكذلك النصر والذى بال مهملة عار عن اللام والذى بالمعجمة ملازم له وصرح بذلك غيره أيضاً.
- ٣٣٧- هرون بن خارجة بالخاء المعجمة أولأ ثم الجيم بعد الراء المهملة والالف.
- ٣٣٨- هاشم بن عتبة بالعين المهملة المضمومة والتاء المثناة فوقاً من أصحاب أمير المؤمنين (ع) صه.
- ٣٣٩- الوليد بن صالح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة قبل الياء المثناة.
- ٣٤٠- وريزه بالواو المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة تحتها والزاي المعجمة المفتوحة.
- ٣٤١- وتنك بالواو المفتوحة واسكان النون وفتح الدال المهملة والكاف.
- ٣٤٢- يحيى بن إكثم من العامة بالثاء المثلثة بعد الكاف.
- ٣٤٣- يحيى بن زاير بالزاي المعجمة المفتوحة ثم الالف ثم الياء المثناه

(١) قال في الذريعة: لؤلؤة البحرين التي لمؤلفه الشيخ الفقيه المحدث يوسف بن احمد صاحب المدائيق المتوفى (١١٨٦) ق هـ هي اجازة تعرض فيها لترجمة جماعة من المشايخ الاعلام وذكر توارثهم وكتبيهم وتصانيفهم.

- التحتانية الساكنة ثم الراء المهملة ح.
- ٣٤٤ - يزيد الصايغ بالصاد المهملة والعين المعجمة.
- ٣٤٥ - يحيى بن عُلَيْم بالعين المهملة مصغرأً.
- ٣٤٦ - يحيى بن وثاب بالثلثة المشددة والباء الموحدة أخيراً.
- ٣٤٧ - يزيد بن نُوير بالنون المضمومة.
- ٣٤٨ - يعقوب السكّيت بالسين المهملة المكسورة والكاف المشددة المكسورة ثم  
الباء المثنية تحتاً ثم التاء المثنية فوقاً.
- ٣٤٩ - يوسف بن السخت بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء المثنية فوقاً  
ص(١).
- ٣٥٠ - يونس بن ظبيان بالظاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قبل الباء  
المثنية التحتانية والنون بعد الالف.
- ٢- «الڭنی»
- ١- ابو ابراهيم الغنوی بفتح العين المعجمة والنون.
  - ٢- ابو اسحق المداری بفتح الميم والذال المعجمة والراء المهملة.
  - ٣- ابو الاسود الدینی بكسر الدال المهملة وسكون الباء المثنية التحتانية  
ويقال الذینی بضم الدال بعدها همزة مفتوحة قب.
  - ٤- ابوالاعز زنج: الظاهر من النسخ انه بالعين المهملة والزای المعجمة  
وربما قيل واحتمل بالعين المعجمة والراء المهملة.
  - ٥- ابو بُجیر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والراء المهملة أخيراً.
  - ٦- ابو البُخْری بفتح الموحدة والمثنية الفوقيانیة بينها خاء معجمة ساكنة  
قب.

(١) قال في ضبط: السخت بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة.

- ٧- ابو بُرْدَة بضم الموحدة واسكان الراء المهملة وفتح الدال المهملة.
- ٨- ابو بَرَزَة بفتح الباء الموحدة والراء المهملة والزاي المعجمة.
- ٩- ابو جُنادَة بضم الجيم والتون بعده والدال المهملة بعد الالف.
- ١٠- ابو حبيب النباجي بالنون والباء الموحدة والجيم ح.
- ١١- ابو الحسين الْجَرَجَرَى بالجيمين المفتوحين والرائين المهملتين والالف  
والياء المثناة.
- ١٢- ابو الحسين الْقَرَارَى بفتح العين المهملة واسكان القاف وبعده راء  
مهملة وبعد الالف ياء ح وقيل ابو الحسين الْقَرَانِى بافتحام النون بين الياء  
والالف.
- ١٣- ابو خالد الْذِيَاكَ بالذال المعجمة والياء المثناة من تحت صه.
- ١٤- ابو خلَاد بالخاء المعجمة واللام المشددة يكتنى به حكم بن حكيم ح.
- ١٥- ابو خُيَشَمَة بضم الخاء المعجمة والياء المثناة تحتاً الساكنة ثم المثلثة  
المفتوحة ح وهو جد بسطام بن الحصين.
- ١٦- ابو داود المسترق ذكر دوح انه بكسر الراء وتشديد القاف وذكر  
بعض العلماء ان ما ذكروه في وجه التسمية يدل على انه بفتح الراء اقول في  
دلاته نظر.
- ١٧- ابو دُجَانَة بالدال المهملة المضمومة والجيم والنون بعد الالف ح صه  
ولده خالد بن ابي دُجَانَة هو المشهور بابن ابي دُجَانَة من اصحاب الامير(ع).
- ١٨- ابوزياد السُّمْلِى بضم السين المهملة ح.
- ١٩- ابو سُبُرَة بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة.
- ٢٠- ابو سعيد الْخُدُرِى بضم الخاء وسكون الدال المهملة وكسر الراء  
المهملة والياء المثناة التحتانية.
- ٢١- ابو سعيد عقيصان بالياء المهملة ثم القاف ثم المثناة التحتانية ثم  
الصاد المهملة ثم الالف والنون.

- .٢٢- ابو سليمان الحماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة.
- .٢٣- ابو سُميّة بضم السين المهملة والميم و الياء المثناة تحتها والنون المفتوحة ح.
- .٢٤- ابو سيف الوحاظي بالواو ثم المهملة ثم الالف ثم المعجمة ح.
- .٢٥- ابو شعيب المحاملي بالياء المفتوحة والحادي المهملة.
- .٢٦- ابو الصَّبَّاح الكنافى بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة إنما سمى بالكنافى لأن منزله في كنانة فعرف به كِنانة بكسر الكاف وفتح النون المخففة قبيلة من مضرصه.
- .٢٧- ابو ضَمْرَة بالضاد المعجمة المفتوحة.
- .٢٨- ابو عبد الله الجَذَلِي بفتح الجيم والدال.
- .٢٩- ابو عبدالله السيّارى بالسين المهملة والمثناة التحتانية المشددة.
- .٣٠- ابو العباس الفامي بالفاء والميم بعد الالف .
- .٣١- ابو عتاب بالمهملة ثم المثناة فوقاً المشددة ثم الالف ثم الموحدة ح.
- .٣٢- ابو العلاء بن سيابة بالسين المهملة و الياء المثناة تحتاً وبالباء الموحدة بعد الالف .
- .٣٣- ابو عُيَيْنَة بضم العين المهملة و اليائين المنقطة تحتها نقطتين أولهما مفتوحة وثانيتها ساكنة ثم نون ح.
- .٣٤- ابو الفرج القتاب بالقاف والمثناة الفوقانية بعدها الالف ثم الموحدة ح.
- .٣٥- ابو مخنف بالياء المكسورة والخاء المعجمة الساكنة وفتح النون.
- .٣٦- ابو المَغْرَا بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبعدها راء مهملة ثم الف قصورة وقيل مددودح.
- .٣٧- ابو ناب بالنون اولاً وبالباء الموحدة اخيراً يكفي به الحسن بن عطية.
- .٣٨- ابو ولاد بتشديد اللام.

- ٣٩- ابن أبي دُينان بالذال المعجمة المضمومة والياء المثناة تحتها والنون بعد الالف ح.
- ٤٠- ابن أبي فاختة بالفاء اولاً والخاء المعجمة المكسورة بعد الالف والتاء المثناة فوقاً.
- ٤١- ابن أبي نجران بالنون والجيم والراء المهملة والنون صه والد عبد الرحمن.
- ٤٢- ابن أبي مليكه بالييم المضمومة واللام المفتوحة والياء الساكنة المثناة تحتاً والكاف المفتوحة يكتى به ابراهيم بن خالد.
- ٤٣- ابن أبي داحة بالدال والخاء المهملتين صه.
- ٤٤- ابن أبي هِراسة بكسر الهاء بعد الالف سين مهملة يكتنى به ابراهيم بن ابي رحاء.
- ٤٥- ابن أَذِيَّة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح النون.
- ٤٦- ابن بُرْنَيَّة بالياء الموحدة والراء المهملة والنون المكسورة والياء المثناة التحتانية المشددة.
- ٤٧- ابن خانيَّة بالياء الموحدة المفتوحة ح يكتى به احمد بن عبدالله بن مهران.
- ٤٨- ابن دُول مرفق دُول.
- ٤٩- ابن عُبَيْدُوس بضم العين على وزن عُبَيْدُون.
- ٥٠- ابن عُبَيْدُون بضم العين المهملة واسكان الياء الموحدة والدال المهملة ثم الواو ثم النون.
- ٥١- ابن قِبة بالقاف المكسورة والباء الموحدة المفتوحة المخففة. صه قال السيد عصي الدين محمد بن مسعد الموسوي (١) محمد بن قبة بالقاف المكسورة

(١) هورجهه الله من مشايخ الشيخ سيد الدين يوسف والد العلامة ويروى عنه السيد علي بن طاوس في الصفر سنة (٦١٦) هـ ق رضوان الله عليهم.

والباء المنقطة تحتها نقطة المخففة المفتوحة ثم قال وجدت في نسخة بضم القاف وتشديد الباء قال العلامة في ح بعد نقل ذلك والذى سمعنا من مشايخنا: الاول.

٥٢- ابن قولويه قد مرّ في اسم قولويه.

٥٣- ابن مابن داذ مرّ في مابن داذ.

٥٤- ابن مرار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والراء اخيراً بعد الالف.

٥٥- ابن مَضْقَلَة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف.

٥٦- ابن نَهِيْك بالنون المفتوحة ثم الهاء ثم المثناة التحتانية.

٥٧- بنى ذُخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة والراء المهملة بعدها والنون بعد الالف صه.

٥٨- بنى زَرِيق بالراء المهملة المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة.

٥٩- بنى نوبخت بضم النون واسكان الواو وضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية ح.

٦٠- بنى والية بكسر اللام وفتح الباء الموحدة ح.

### ٣- «الألقاب»

١- بَبَه بالباء الموحدة المفتوحة والباء الموحدة ايضاً المشددة يلقب به عبدالله بن الفضل.

٢- البقباق بفتح الباء الموحدة وسكون القاف ثم الباء الموحدة والقاف اخيراً صه.

٣- بِياع الزُّطْئِ بضم الزاي المعجمة وكسر الطاء المهملة المخففة وتشديد الباء وسمعت السيد جمال الدين ابن طاوس بضم الزاي وفتح الطاء المخففة مقصوراً.

٤- الحَجَال بالخاء المهملة اولاً والجيم المشددة يوصف به عبدالله بن محمد

واحمد بن سليمان وغيرهما ح.

٥- الحلآل بالخاء المهملة واللام المشددة يبيع الحلّ يعني الشيرج ويلقب به  
احمد بن عامد و احمد بن عمر.

٦- الحناظ وهو قد يكون بالخاء المهملة والتون المشددة و الطاء المهملة  
يوصف به ابو ولاد و ايمان و الحسين بن موسى و الحسن بن عطية و عاصم بن حيد  
وقد يكون بالخاء المعجمة و الياء المثناة تحتاً يوصف به عبدالله بن عثمان.

٧- الخراز وهو قد يكون بالخاء المعجمة والزاي المعجمتين اي بایع الخراز  
وقد يكون بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة اي بایع الخرزة فالاول  
يلقب به احمد بن النضر و الحسن بن علي بن زياد و الحسين بن جعفر  
المخزومي و الحسين بن علي القمي و علي بن سليمان النهيمني و محمد بن يحيى  
ومحمد بن ولید و علي بن الفضل و عمر بن عثمان و علي بن عمران و علي بن محمد  
بن علي و عبد الكريم بن هليل وغيرهم.

و من الثاني ابراهيم بن زياد كما ذكره الشهيد الثاني في شرح الدرایة  
و اختلف في ابراهيم بن عيسى المكتنى بابي ايوب فقال العالمة في ح ابراهيم بن  
عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة بعد الالف وقال  
في صح ابن عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والزاي بعد الالف و قيل  
قبلها ايضاً و نقل الشهيد الثاني في شرح الدرایة عن ابن داود انه قال ابو ايوب  
الخراز بالراء المهملة و الزاي المعجمة.

٨- ذكين بالدال المهملة المضمومة والكاف المفتوحة ثم الياء المثناة  
التحتانية ثم التون يلقب به ابو نعيم.

٩- دندان يلقب به ابو جعفر وهو بالدال المهملة المفتوحة والتون الساكنة  
والدال المهملة والتون بعد الالف.

١٠- زنكار بالزاي المعجمة اولاً و التون بعده والكاف بعد التون والراء بعد  
الالف.

- ١١- فُقَاعَة بضم الفاء وتشديد القاف والعين المهملة يوصف به احمد فُقَاعَة ح.
- ١٢- الْقَنَّات بفتح القاف وتشديد التاء المثلثة فوقاً ثم الالف ثم التاء ايضاً وقد يقال ان الاخيره هي الباء الموحدة.
- ١٣- القداح بالقاف والدال المشددة.
- ١٤- القلاء بالقاف واللام المشددة.
- ١٥- الْقَمَاط بالقاف المفتوحة والميم المشددة والطاء المهملة ح.
- ١٦- النحاس بالنون والخاء المعجمة المشددة والسين المهملة وصف به آدم بن الحسين وجارود بن المنذر ورفاعة بن موسى النحاسي.
- ١٧- الوشاء بالشين المعجمة المشددة.

#### ٤- «الأنساب»

- ١- الْأَبْنَى منسوب الى أبّه بالضم وتشديد اللام.
- ٢- الْأَحْمَسِي بالخاء والسين المهمليتين.
- ٣- الْأَرْجَانِي بالراء والجيم قال ابن خلكان بفتح الهمزة وتشديد الراء وفتح الجيم والنون بعد الالف واكثر الناس يقولون انها بالراء المخففة واستعملها المتنبي في شعره بالراء المخففة وحكى في الصحاح بتشديد الراء.
- ٤- الْبُشْرِيَّة بالباء الموحدة اولاً اصحاب كثير النوى قال لهم زيد بن على بترمي امرنا بتراكيم الله<sup>(١)</sup>.
- ٥- الْبَخْتَرِي بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثلثة فوقاً المفتوحة والراء المكسورة صه ذكره في ليث البختري.
- ٦- الْبُرَانِي بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة وبعد الالف نون.
- ٧- الْبَزَنْطِي بالباء الموحدة المفتوحة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم النون

(١) أعرّبه في ضبط البشرية.

- الساكنة ثم الطاء المهملة المكسورة.
- ٨- الْبَزُورِقِي نسبة الى بَرَوْفَرْ قرية بطبرستان(١).
- ٩- الْبَكَالِي بفتح الباء الموحدة وتحقيق الكاف كذا في شرح ابن ميثم وفي قب بكسر الموحدة.
- ١٠- الْبُوشَجِي بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة واسكان النون وكسر الجيم يناسب به الحسين بن احمد بن المغيرة.
- ١١- الْبَجْلِي وهو كما صرخ في الصحاح وغيره على قسمين احدهما بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وكسر اللام.
- ١٢- وثانيهما الْبَجْلِي بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم وكسر اللام فالاول منسوب الى مجيلة وهو حى من العرب وقيل من اليمن والثانى منسوب الى بَجْلة بطن من بني سليم فكل من كان نسبته معلومة من كتب الرجال فيكون لفظ النسبة معلوماً وكل من لم يعلم يحتمل الامران فمن الاول اباجان بن عثمان الاحمر ومنه اباجان بن محمد على الاشهر كما صرخ به جشن.
- ١٣- تُسْتَرِي بالثنائيين من فوق الاولى مضمة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة وتُسْتَرِي مدينة مشهورة بخوزستان.
- ١٤- الْشَّمَالِي بضم الثناء المثلثة.
- ١٥- الْجَامُورَانِي بالجيم والميم المضومة والراء المهملة.
- ١٦- الْجَحْدَرِي بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المكسورة اخيراً.
- ١٧- الْجَزْرِي بالجيم المفتوحة ثم المعجمة ثم المهملة(٢).
- ١٨- الْجُعْفَنِي في القاموس ككرسى.

(١) أعرابه في ضبط الْبَرَوْفَرِي.

(٢) الْجَزْرِي.

١٩- **الجلودي** قال في صه في احمد الصوالي صحب الجلودي بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والواو المفتوحة وقيل بضم اللام واسكان الواو والدال غير المعجمة وفي ح باللام المضمومة والواو الساكنة وكذا في د وقال في ح في احمد الجلودي بضم الجيم وضم اللام واسكان الواو وفي الصحاح الجلودي بفتح اللام وهو منسوب الى جلود قرية من قرى افريقيا ولا تقل الجلودي بالضم وقال في القاموس: وكقبول قرية بالاندلس واما الجلودي راويه مسلم وبالضم لا غير وهم الجوهرى في قوله: ولا تقل: الجلودي بالضم وفي ح ايضاً عبيد بن عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى **الجلودي** بضم اللام واسكان الواو والدال المهملة.

٢٠- **الجندى** بالجيم المضمومة والنون الساكنة.

٢١- **الجنبلاطى** بضم الجيم واسكان النون وضم الباء الموحدة والياء المثناة اخيراً بعد نون ينسب به الحسين بن حمدان.

٢٢- **الجوانى** بفتح الجيم وتشديد الواو ثم النون.

٢٣- **الحبرى** بكسر الحاء.

٢٤- **الحمانى** بالحاء المهملة والميم المشددة والنون قبل الياء المثناة تحتاً ينسب اليه ابوالعباس.

٢٥- **الحميرى** بالحاء المهملة المكسورة والميم الساكنة والياء المثناة تحتاً المفتوحة والراء المهملة والياء ينسب اسماعيل الشاعر.

٢٦- **الخثعمى** بالخاء المعجمة والثاء المثلثة منسوب الى خثعم كجعفر.

٢٧- **الخصبى** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة ثم الياء المثناة تحتاً ثم الياء الموحدة ينسب به الحسين بن حمدان ايضاً وفي صه بضم الخاء المهملة والضاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها.

٢٨- **الذغشى** بالدال المهملة المضمومة والغين والشين المعجمتين.

٢٩- **الرسانى** بالراء والسين المهملة المشددة.

٣٠. السَّبِيعِي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكان الياء المثناة وكسر العين المهملة.
٣١. السُّوَسْتَجْزَدِي بالمهملتين بينها وواو والنون والجيم والزاي المعجمة والدال المهملة صه و في د الراء عوض الزاي.
٣٢. السُّلْمِي يكون بضم السين المهملة و اليه ينسب اسمعيل بن ابي زياد ويكون بفتح السين و اليه ينسب ابو عاصم حفص.
٣٣. الشَّلْمَغَانِي بالشين و الغين المعجمتين يعرف بابن العزاقر بالعين المهملة والزاي المعجمة والقاف والراء.
٣٤. الشَّغِيرِي بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة والراء قبل الياء المثناة وبعدها ح.
٣٥. شمشاطي بالمعجمتين المفتوحتين.
٣٦. الصَّبِيْحِي بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المكسورة ولياء المثناة تحتاً والخاء المهملة ينسب به ابو جعفر حдан المعاشر.
٣٧. الصِّرْمِي بكسر الصاد المهملة و الميم بعد الراء المهملة الساكنة.
٣٨. الصَّيْمُرِي بفتح الصاد المهملة واسكان الياء المثناة التحتانية بعدها ميم مضبوطة ثم الراء المهملة صه وقال ابن داود الحق انها بفتح الميم ومنسوب الى صيمرة بلد قريب دينور ناحية بالبصرة.
٣٩. الضُّبَيْعِي بالضاد المعجمة مصغرأ.
٤٠. الطَّاطَّارِي بفتح الطائين المهملتين.
٤١. الطَّبَّرِنَانِي بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة والنون قبل الالف وبعدها.
٤٢. الطَّفَاوِي بضم الطاء المهملة وبعدها فاء والواو المكسورة بعد الالف ينسب به الحسين بن راشد.
٤٣. الطَّقْفَرِي بالمعجمة والفاء المفتوحتين.

- ٤٤- العَبْرَتَانِي بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثناة فوقاً والياء المثناة تحتها بعدالالف ثم ياء ثانية ينسب اليه احمد بن هلال<sup>(١)</sup>.
- ٤٥- العَجَلَى رأيت في بعض النسخ الصحيحة بخط بعض الفضلاء معربة بفتح العين والجيم.
- ٤٦- العَرْزَمِي بفتح العين المهملة واسكان الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة ح.
- ٤٧- العُكْلَى بضم المهملة واسكان الكاف.
- ٤٨- العَنْزِى بالمهملة المفتوحة والنون المفتوحة والمعجمة.
- ٤٩- الغافقى بالغين المعجمة والفاء والقاف.
- ٥٠- الغزالى المعروف مؤلف كتاب احياء العلوم وغيره قال ابن خلkan انه بتشديد الزاي المعجمة وفي المصباح المنير انه بتخفيف قال غزاله قرية من قرى طوس و اليها ينسب الامام ابو حامد الغزالى اخبرني بذلك الشيخ محمد الدین بن محمد بن يحيى الدین محمد بن ابی طاهر شیروانشاه ابن ابی الفضائل فخر او ری عبد الله بن ست النساء بنت ابی حامد الغزالی ببغداد سنة ست عشر و سبعينه وقال لى اخطأ الناس في تقليل جدتنا و انما هو مخفف نسبة الى الغزاله القرية المشهورة.
- ٥١- الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والنون بعدالالف.
- ٥٢- الْفِيَارِي بكسر الغين المعجمة و تخفيف الفاء.
- ٥٣- الْفُتُّيُّبِي بضم القاف وفتح المثناة الفوقيانية واسكان المثناة التحتانية وبالباء الموحدة.

(١) العبرتاني بالمهملة المفتوحة وبفتح الموحدة ايضاً وسكون الراء منسوب الى عبرتاء وهي قرية من قرى نهروان.

٤٥- **القُطْرَ نُبَّلِي** بالقاف المضمومة والنون المضمومة بعد الراء المهملة وبعدها الباء الموحدة قرية بحد امل كذا في حاشية رجال الكبير وفي القاموس بالضم وتشديد الباء الموحدة او تخفيفها وتشديد اللام.

٤٥- **الكَفَرْتُوْثِي** في الايضاح بفتح الكاف والفاء واسكان الراء وضم المثلثة و<sup>كَفَرْ</sup> ثوث قرية بخراسان وفي د بالفاء المفتوحة وقيل الساكنة والراء والمثناء الفوقانية ثم المثلثة ومن اصحابنا من صحفه فتوهم بالمثلثين والحق الاول قرية بخراسان وفي كتاب ادب الكاتب لابن قتيبة <sup>كَفْرْ</sup> توْثِي ساكنة الفاء ولا يفتح بالمثناء الفوقانية اولاً ثم المثلثة.

٤٦- **الكَلِّيْنِي** بضم الكاف وتخفيف اللام منسوب الى كلين قرية من قرى رى ونحوه في بعض لغات الفرس وحکى عن الشهيد الثاني انه ضبطه في اجازته لعلى بن حارث الحميري الكليني بتشديد اللام وفي القاموس <sup>كَلِّيْنِي</sup> كامير قرية بالرى منها محمد بن يعقوب من فقهاء الشيعة اقول القرية موجودة الان في الرى في قرب الوادى المشهور بوادى الكرج وعبرت عن قرية ومشهور عند اهلها واهل تلك النواحي جميعاً <sup>كَلِّيْنِي</sup> بضم الكاف وفتح اللام الخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد السمرى و هو ابوالحسن على بن محمد من نواب صاحب الامر(ع) بالسين المهملة المفتوحة والميم المضمومة والراء المهملة وقيل بالسين المكسورة والميم المكسورة المشددة ح.

٤٧- **الكُمْنَذَانِي** بضم الكاف وضم الميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة منسوب الى **الكُمْنَذَانِي** قرية من قرى قم.

٤٨- **الكُنَاسِي** منسوب الى كناسة بضم الكاف والنون والسين المهملة ح.

٤٩- **الِكَنْدِي** بكسر الكاف ثم النون الساكنة منسوب الى كندة ابى حى من اليم.

٥٠- **الْمَرْعَشِي** بفتح الميم و كسر العين المهملة.

٥١- **المِنْقَرِي** بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف وكسر الراء المهملة.

- ٦٢- النجاشى ملك حبشة بفتح النون وتشديد الجيم والشين المعجمة كذا في جامع الأصول.
- ٦٣- التّخنّى بالنون والخاء المعجمة والعين المهمّلة وفي ق النخع مجرّكة أبو قبيلة باليمين.
- ٦٤- الترسى بالنون المفتوحة والراء والسين المهمّلتين والنرس قرية بالعراق.
- ٦٥- التّعمانى بالنون المضمومة.
- ٦٦- النوفلى بفتح النون ح ذكره في ترجمة الحسن بن محمد بن سهل الهمداني وهو ان كان بالذال المهمّلة وهو منسوب إلى قبيلة همدان وان كان بالذال المعجمة فهو منسوب إلى بلدة معروفة في عراق العجم بناها همدان بن العلوج بن سام بن نوح ومن الثاني احمد بن زياد.
- ٦٧- النهدى بالنون المفتوحة والدال المهمّلة.
- ٦٨- النيهِمُ بكسر النون واهاء المكسورة والميم المكسورة ح وفي صه بكسر النون واسكان الاهاء وكذا في رجال ابن طاوس وابن داود.
- ٦٩- النهيكى بالنون قبل اهاء والياء المثناة التحتانية.
- ٧٠- الهُذلُى بضم اهاء وفتح الذال المعجمة ذكره البهائى في اربعينه.



## الفهرس

### باب الأسماء

٦	الهمزة
١٠	الباء
١٢	الجيم
١٣	الخاء
١٦	الخاء
١٧	الدال
١٨	الذال والراء
٢٠	الزاي
٢١	السين
٢٢	الشين
٢٣	الصاد والضاد والطاء والظاء والعين
٢٧	الفاء والقاف
٢٨	الكاف والميم
٣٢	النون والهاء والواو والياء

### باب الكني

٣٣	أبو
٣٦	ابن
٣٧	بني

### باب الألقاب

٣٧	الباء والخاء
٣٨	الخاء والدال والزاي
٣٩	الفاء والقاف والنون والواو


### باب الأنساب

٣٩	الهمزة والباء
٤٠	التاء والثاء والجيم
٤١	الخاء والخاء والدال والراء والسين
٤٢	الشين والصاد والضاد والطاء والظاء
٤٣	العين والغين والقاف
٤٤	الكاف والميم
٤٥	النون والهاء



٥٠٩

# الباحث والمسوّع في القرآن



## الناسخ والمنسوخ في القرآن

سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی  
علوم القرآن □  
جزء واحد □  
مؤسسة النشر الإسلامي □  
الثانية □  
٢٠٠٠ نسخة □  
١٤١٠ هـ. ق □

■ تأليف: □  
■ الموضوع: □  
■ عدد الأجزاء: □  
■ طبع ونشر: □  
■ الطبعة: □  
■ المطبع: □  
■ التاريخ: □

مؤسسة النشر الإسلامي  
 التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، توجد رسالة من تأليفنا تعالج موضوع الناسخ والنسوخ، وقد تكلمنا فيها حول المراد من النسخ والاشكالات الواردة عليه والجواب عنها، ثم أوردنا عشرين آيةً مما كان منسوخاً أو قبل بنسخه، فألحقناها بهذه الرسائل الثلاث لما فيه من الأهمية، أسأل الله أن يتقبل مننا أعمالنا، ويوفقنا لخدمة الدين، إنه خير موفق ومعين.

أبوالفضل مير محمد ي



## الناسخ والمنسوخ في القرآن

النسخ في اللغة :

النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب ، أي أزاله . وبمعنى النقل ، يقال : نسخت الكتاب ؛ أي نقلته ، كما في بعض المعاجم (١) .

وهل هو مشرك بين المعنين ، وحقيقة فيما ؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ أقول ... والبحث فيه موكول إلى اللغة ، ولا يهمنا المعني اللغوي هنا كثيراً ...

النسخ في الاصطلاح الشرعي :

وأما في الاصطلاح ؛ فقد اختلفت كلمات العلماء فيه :

فقال شيخ الطائفة : « إن استعمال هذه اللفظة في الشريعة على خلاف موضوع اللغة ، وإن كان بينهما تشبهاً . ووجه التشبث : أن النص إذا دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لواه لكان ثابتاً بمنزلة المزيل لذلك الحكم ؛ لأنه لواه لكان ثابتاً (٢) .

(١) أقرب الموارد ، وجمع البحرين ...

(٢) عدة الأصول ج ٢ ص ٢٥ .

ولعله يريد من قوله : إنه « على خلاف موضوع اللغة » : أن النسخ في الحقيقة دفع ، لا رفع ، فالنسخ حينئذ ليس مزيلاً حقيقة إلا باعتبار ما قاله من التشبيه . . . .

وعن الفخر الرازي : أن الناسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

وعن الغزالى : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، على وجه لواه لكن ثابتاً مع تراخيه (١) . . . .

وقد أورد على الرازي والغزالى : بأن ذلك حد للناسخ لا للنسخ . وأجيب : بأن النسخ كما يطلق على الرفع ، كذلك يطلق على ما يدل عليه .

وكيف كان فلا خفاء فيما أرادوه من النسخ ، وإن كانت ألفاظهم قاصرة في بيان حده ، وهو : رفع الحكم الثابت على وجه لواه لكن ، ثابتاً . وإذا جاء الناسخ رفعه من حنه ، وهذا بخلاف التخصيص ، فإنه يخرج الخاص من تحت العام من حين صدور العام ، نعم قد نقل عن بعض الأصحاب إطلاق النسخ على التخصيص أيضاً ، وسيأتي . . . .

### إمكانية النسخ :

ثم إن أقوى دليل على إمكان النسخ بالمعنى المذكور هو وقوعه شرعاً ، وفي القرآن آيات ناسخة لأحكام ثابتة بأيات أخرى ، وآيات أخرى قد أدعى أيضاً النسخ فيها ، سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل عن قريب . . . ولكن بعض فرق اليهود قد ادعت استحالة النسخ استناداً إلى أنه يستلزم

(١) الفصول في الأصول ص ٢٣٢ .

أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في آن واحد ، لأن ثبوت حكم إنما يكون عن مصلحة فيه فإذا نسخ فإنما ينسخ لفسدة فيه ، فاجتمع فيه الصلاح والفساد في آن واحد ..

وأجيب عنه : بأن الحسن والقبح في الأشياء ليسا ذاتيين دائمًا ، بل ربما كانا بالوجوه والاعتبارات ، فيكون الشيء الواحد ذا صلاح في زمانٍ وقبيحاً ذا فسادٍ في آخر وذلك مثل شرب الأدوية ، وأكل الأغذية الذي قد يكون فيه مصلحة في زمانٍ وفسدة في آخر ... وموارد النسخ من هذا القبيل .

واستدل المحيلون للنسخ أيضًا : بأن إزالة الحكم الثابت يستلزم البداء الناشي عن الجهل ، كما يشاهد في العباد ، الذين ربما يرون في بعض الأشياء مصلحة ؛ فيأمرؤن به ، ثم يرون أنهم اشتبهوا ، وانه كان فيه مفسدة ، فينهون وينسخون . وأما الباري تعالى ؛ فلا يتصور فيه البداء ؛ لأنه بكل شيء علیم ...

وأجيب : بأن النسخ إذا كان من الله ؛ فليس رفعاً بل دفع ، وليس بداءً بل إبداء منه تعالى بأنه قد انقضى أمد حكم كان يظهره الله على حد الدوام لمصلحة يراها جل جلاله ...

هذا بالإضافة إلى وقوع النسخ في العهدين ، حسبما جاء في بعض الكتب العلمية (١) .

(١) القوانين الميرزا القمي ج ٢ باب النسخ ، وتفسير البيان للإمام الخوئي ، باب النسخ ...

### أقسام النسخ ومدلل البحث منها :

هذا . . . وقد ذكروا للنسخ أقساماً ثلاثة . فإنه :

١ - تارة يقع على التلاوة للآيات .

٢ - وأخرى عليها وعلى الحكم الذي دلت عليه .

٣ - وثالثة : يقع على الحكم فقط ، وهذا هو المهم في بحثنا هنا ؛ فلنذكر الآيات التي ادعى نسخها ، ونذكر ما قيل أو ما ينبغي أن يقال فيها . . . وقبل ذلك لا بأس بالإشارة إلى أمر هام ، وهو أن الاستثناء ، أو التخصيص أو الغاية إذا حصلت فليست نسخاً ، ولعل الأمر قد اشتبه على من أكثر في موارد النسخ ؛ حيث ذكر موارد لا تدخل تحت النسخ ، أو لعله جرى في ذلك على اصطلاح خاص عنده ، غير مشهور عندنا . . . ولذا فتحن سوف لا ن تعرض لتلك الموارد ؛ بل سوف نكتفي بالتحقيق في الموارد العشرين ، التي ذكرها في الاتقان على أنها من موارد النسخ ، وتمييز ما يدخل في النسخ منها من غيره ، وقد نظمها السيوطي في أبيات له مراعياً في ذلك ترتيب السور القرآنية ، وهي :

أدخلوا فيه آيَا ليس تنحصر  
عشرين حررها الحذاف والكبر  
يوصي لأهله عند الموت محضر  
وفدية لمطيق الصوم مشتهر  
وفي الحرام قتال للأولى كفروا  
وأن يدان حديث النفس والتفكير  
كفر وإشهادهم والصبر والتفر  
وما على المصطفى في العقد محظوظ  
قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد  
وهاك تحرير آي لا مزيد لها  
آي التوجيه حيث المرء كان وأن  
احترمة الأكل بعد النوم مع رفت  
وحق تقواه فيما صح من أثر  
والاعتداد بحولِ مع وصيتها  
والخلف والحبس للزاني وترك أولي  
ومنع عقدِ لزانِ أو لزانية

ودفع مهير لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر  
وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا (١)  
ولتفصيل الكلام في هذه ، وإحقاق الحق فيها نفياً أو إثباتاً نقول :

المورد الأول:

١ - قوله تعالى : ( وَلِهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ) (٢) قال السيوطي في الإتقان : لِهَا - على رأي ابن عباس منسوخة بقوله تعالى : ( فَوْلٌ وَجَهْكَ شَطْرَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ) (٣) .

وعن تفسير النعماني - الذي نقله المجلسي (٤) ، ونخصه السيد علم المدى في رسالة المحكم والمتشابه ، عن علي (ع) (٥) : أنه كان رسول الله (ص) في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام بقائه بمكة ، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيرته اليهود ، وقالوا : أنت تابع لقبيلتنا ؟ فأحزن رسول الله (ص) ذلك منهم ؛ فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر (قد نرى تقلب وجهك في السماء ؛ فلنولينك قبلةً ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطراً الآية ) (٦) .

(١) الاتقان ج ٢ ص ٢٣ .

البقرة - ١١٥ (٢)

البقرة - ١٢٨ (٣)

(٤) البحار ط الجديـد ج ٩٣ ص ١ .

(٥) قال الشيخ النوري في خاتمة المستدرك ص ٣٦٥ : إن التفسير شيخ البهيل الاقمد أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر التعمانى الكاتب . . . إلى أن قال : إن الكتاب في غاية الاعتبار ، وصاحبہ شیخ أصحابنا الأبرار .

البقرة - ١٤٤ (٦)

وقال الزرقاني : «إنه لا تعارض بين الآيتين ، حتى تكون إحداهما نسخاً ، فإن معنى قوله تعالى : والله المشرق والمغرب ... الآية : أن الآفاق كلها لله ، وليس الله في مكان خاص منها ، وليس له جهة معينة فيها ؛ وإن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة ، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة» (١) .

وأقرب منه ما في تفسير بعض الأعاظم ، بل كلامه أتى من كلام الزرقاني ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : «سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : فللله المشرق والمغرب الآية (٢) » «... أما اعتراضهم ، فهو أن التحول عن قبلة شرعها الله سبحانه للماضين من الأنبياء إلى بيت ما كان به شيء من هذا الشرف الذاتي ما وجهه ؟ فإن كان بأمر من الله ؛ فإن الله هو الذي جعل بيت المقدس قبلة ؛ فكيف ينقض حكمه ، وينسخ ما شرعه ؟ واليهود ما كانت تعتقد النسخ . وإن كان بغير أمر الله ففيه الانحراف عن مستقيم الصراط ، والخروج من الهدى إلى الضلال ، وهو تعالى وإن لم يذكر في كلامه هذا الاعتراض ، إلا أن ما أجاب به يلوح لذلك ...

وأما الجواب : فهو أن جعل بيت من البيوت كالكعبة ، أو بناء من الأبنية ، أو الأجسام كبيت المقدس ، أو الحجر الواقع فيه قبلة ليس لاقتضاء ذاتي منه ، يستحيل التعدي عنه ، أو عدم إجابة اقتضائه ، حتى يكون بيت المقدس في كونه قبلة لا يتغير حكمه ، ولا يجوز إلغاؤه ، بل جميع الأجسام والأبنية ، وجميع الجهات التي يمكن أن يتوجه إليها الإنسان في أنها لا تقتضي

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) البقرة - ١٤٢ .

حڪماً ولا تستوجب تشريعاً على السواء ، وكلها لله يحكم فيها ما يشاء ، وكيف يشاء ... (١) .

وعليه فيمكن القول : إن قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب » ، ليس فيه إنشاء حكم مستحب أو واجب ، بل أراد الله تعالى أن يدفع إشكالاً أوردوه على تحويل القبلة ؛ فهو يريد أن يقول : إن جميع الأرض شرقها وغربها عنده تعالى سيان ، وله أن يأمر الناس أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم يأمرهم بالتوجه إلى الكعبة ؛ فلا إشكال . . .

ولكن يبقى في المقام سؤال : إنه كيف إذن يصح تمسك الأئمة بقوله تعالى : « أينما تولوا فم وجه الله » على جواز الصلاة إلى غير القبلة ، وذلك كما في الرواية المروية عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال : يسجد حيث توجهت ؛ فإن رسول الله (ص) كان يصلّي على ناقته الناقلة وهو مستقبل المدينة ، يقول : فأينما تولوا فم وجه الله (٢) فهذا الحديث يدل بظاهره على أن الآية في مقام إنشاء الحكم ، حيث استدل بها الإمام ، فكيف يصح ما تقدم من أنها ليست في مقام إنشاء الحكم ؟ .

وأجيب : بأنه لا تنافي بين ما قلناه وبين استدلال الإمام عليه السلام بالآية على جواز السجدة حيث توجهت ، فإن ذكره (ع) للآية لعلم لدفع توهّم المستشكل أي ليفهم أن جميع الجهات هي لله لا للاستدلال بها على الحكم الشرعي أن الصلاة إذا كانت على الناقة إلى غير القبلة كانت صحيحة ؛ لأن النافلة يشترط فيها فقط التوجّه لله ، والجهات كلها لله . . .

(١) تفسير الميزان ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) تفسير البرهان للسيد البحرياني في تفسير الآية

بخلاف الفريضة فإنها يجب فيها التوجه إلى الكعبة بإجماع المسلمين ، بل يستفاد وجوب ذلك من قوله تعالى :

« وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » فإن وجوب استقبال الكعبة في الصلاة لا يتصور إلا إذا كانت الصلاة واجبة . . .

هذا بالإضافة إلى ما ورد عن الأئمة (ع) من اختصاص قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » بالفريضة وذلك مثل ما روي بسنده صحيح عن : زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ؛ فإن الله عز وجل قال لنبيه (ص) في الفريضة : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراً . . . الحديث (١) .

وهكذا . . . فإن النتيجة تكون : أنه ليس بين الآيات تناقض لتكون إحداها ناسخة للأخرى .

#### المورد الثاني:

٢ - قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين»(٢).

قال في الاتقان : الآية منسوبة ، قيل : بأية المواريث . وقيل : بحديث : الا لا وصية لوارث . وقيل : بالاجماع .  
ولم يعدها في تفسير النعماني من الآيات التي نقلها عن علي أنها من المنسوخات مما يدل على أنها ليست منها . . .

(١) تفسير البرهان . . . تفسير آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) البقرة - ١٨٠ .

وقال كمال الدين عبد الرحمن العتائقي (١) : قالوا : نسخت الوصية للوالدين بأية المواريث ، وهي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى أن قال : وفي هذا نظر ؛ لأن هذه الآية لا تبافي ذلك . ويؤيد ذلك ما روي عن الضحاك ؛ فإنه قال : من لم يوص لقرباته فقد ختم عمله بمعصية ، وقال الحسن ، وقتادة ، وطاووس ، والعلا بن يزيد ، ومسلم بن يسار : هي محكمة غير منسوخة .

وقال الإمام الحوئي : والحق أن الآية محكمة غير منسوخة . . .

وقال بعض الأعاظم ، بعد ذكر الآية : لسان الآية لسان الوجوب ؛ فإن الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزوم ، و يؤيد ما في آخر الآية من قوله « حقاً » ؛ فإن الحق أيضاً كالكتابية يتضي معنى اللزوم ، لكن تقيد الحق بقوله : « على المتدين » مما يوهن الدلالة على الوجوب والعزمية ؛ فإن الأنسب بالوجوب أن يقال : حقاً على المؤمنين . وكيف كان ، فقد قيل : إن الآية منسوخة بأية الإرث ، ولو كان كذلك ؛ فالمنسوخ هو الفرض ، دون الندب ، وأصل المحبوبة (٢) .

والذي يستفاد من كلامه (ولو كان كذلك) : أن النسخ غير ثابت عنده ، مضافاً كما انه قد استفاد من تقيد الحق بكونه على المتدين أن نظر الآية إلى الاستحباب وهو كذلك أيضاً ؛ فإن الاستحباب باق ، ولم ينسخ جزماً . . .

ثم إن المستفاد من الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم هو أن الوصية للوالدين والأقربين نافذة من دون نقل إشكال من أحدهم على هذا أو نقل

(١) الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلبي ، من علماء المئة الثامنة ص ٣٠ .

(٢) تفسير الميزان ج ١ ص ٤٤٩ .

قول من أحد بننسخ الآية الدالة على ذلك . . .

قال المحقق الحلي : تصح الوصية للأجنبي والوارث . . .

وقال الشيخ محمد حسن في شرحه : بلا خلاف بيننا ، بل الاجماع

بقياسيه عليه (١) .

وأما غير الإمامية ؛ فيقول ابن رشد : إنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث لقوله (ص) : لا وصية لوارث . . . إلى أن قال : وأجمعوا كما قلنا أنها لا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة (٢) . . .

وكلامهم كما تراه ناظر إلى الوارث لا الأقربين مطلقاً . . . بل هو يختص بالوارث إذا لم يجز الورثة ذلك . . .

وكيف كان . . . فإننا لا نرى وجهاً لنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ، بعد ثبوت حكمها وتأييده بالروايات المروية عن الأئمة (ع) بالأسانيد المعتبرة ، ونذكر منها : ما رواه الحسن العاملي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الوصية لوارث ؛ فقال : تجوز . قال : ثم تلا هذه الآية : « إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٣) . . . » .

نعم . . . قد سبق أن أهل السنة قد ذكروا حديثاً عن رسول الله (ص) يقول : لا وصية لوارث ، فمن ثبت هذا عنده ، وكان من يرى نسخ القرآن بالسنة ، فلا بد وأن يقول بالنسخ بالنسبة لوارث فقط ، لا مطلق الأقربين .

(١) جواهر الكلام ، كتاب الوصية ط قديم ص ٦٧٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشيد ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٧٤ .

## المورد الثالث:

٣ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (١) .

قال في الاتقان : نفلاً عن ابن عربى : إنه منسوخ بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنت لباس هن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ، وعفا عنكم ؛ فالآن باشروهن .. الآية (٢) » .

والقول بالنسخ هنا مبني على أن التشبيه في قوله « كما كتب » تشبيه في جميع الجهات في أصل الصوم ، وفي عدده ، وفي كل مكان شرطاً لصوم الذين من قبلنا ، المعروف أنه كان من جملة شروط صحة صيامهم ، الإمساك عن الرفت في الليل ، فنسخ بقوله : أحل لكم الآية ...

وأما إذا قلنا : إن التشبيه إنّما هو في أصل الوجوب ، لا في جهات أخرى ، وفقاً لبعض العلماء (٣) فلا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ في البيان ، نعم تكون الآية الثانية ناسخة للحكم الثابت بالسنة .

ففي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إن الله تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان على معنى صومبني إسرائيل في التوراة ؛ فكان ذلك محظياً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل ، بعد النوم ، أفطر أو لم يفطر ،

(١) البقرة - ١٨٣ .

(٢) البقرة - ١٨٧ .

(٣) الإمام الخوئي في تفسير البيان ص ٢٠٦ ، والزرقاني في مناهل المرفأ ج ٢ ص ١٥٥ .

وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة من المسلمين ، وكان ذلك في شهر رمضان ؛ فلما فرغ من الحفر ؛ وراح إلى أهله صلّى المغرب ، وأبطأ عليه زوجته بالطعام ؛ فغلب عليه النوم ؛ فلما أحضرت الطعام انبهته ؛ فقال لها : استعملها أنت ؟ فإنّي قد نمت وحرّم علي ، وطوى ليلته ، وأصبح صائمًا فعدا إلى الخندق ؛ فجعل يحفر مع الناس ، فغشى عليه ؛ فسألته رسول الله (ص) عن حاله ؛ فأخبره ، وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سرًا ، لقلة صبرهم ، فسئل النبي (ص) في ذلك ؛ فأنزل عليه : أحل لكم ليلة الصيام الرفت . . . إلى قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ؛ فنسخت الآية ما تقدمها . . .

والمراد من قوله (ع) : نسخت الآية ما تقدمها : أنها نسخت ما ثبت من الحكمين ، وهو حرم الرفث في الليل ، وحرمة أكل الطعام والشراب إذا نام قبل أن يفطر ، كما هو ظاهر قوله (ع) : « لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل والنهار » فالآية نسخت الحكمين الذين ثبنا بالسنة ، لا أنها نسخت ما يستفاد من قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ؛ لأنّها تدل على وجوب أصل الصوم على هذه كالي قبلها ، وهو ثابت لم ينسخ ، وأما الحكمان المتقدمان فهما مستفادان من الأخبار كالرواية المتقدمة ، وكالذى ذكره الجصاص حول الآية ، حيث قال : إنه كان من حين يصلّي العتمة يحرّم عليه الطعام والشراب والجماع إلى القابلة ، رواه عطية عن ابن عباس ، وعن معاذ : أنه كان يحرّم ذلك عليهم بعد النوم ، وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ، قالوا :

ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام ؛ فأصبح صائماً ، وأوجهه الصوم . . . إلى أن قال : ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم .

## المورد الرابع:

٤ - قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسجين ؛ فمن تطوع خيراً فهو خير له (١) ». .

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوخة بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢) . وقيل : محكمة . وقال العتائي : هذه الآية نصفها منسوخة ونصفها محكم ، وكان الرجل إذا شاء صام ، وإذا شاء أفتر وأطعم مسجين ، ثم قال تعالى : « فمن تطوع خيراً » فأطعم مسجين « فهو خير له » ، فنسخ بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، تقديره ؛ فمن شهد منكم الشهر حياً حاضراً ، صحيحأ عaculaً ، بالغاً ؛ فليصمه .

وقال الطبرسي في تفسيره مجمع البيان : خير الله المطريقين الصوم من الناس كلهم بين أن يصوم ، ولا يكفرون بين أن يفطروا ويكتفروا عن كل يوم بإطعام مسجين ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

ويقول البعض : إنه روي عن أبي سلمة بن الأكوع ؛ أنه قال : لما نزلت الآية : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسجين » كان من شاء منها صام ، ومن شاء أن يفتدي فعل ، حتى نسختها الآية بعدها (٣) .

(١) البقرة - ١٨٤ .

(٢) البقرة - ١٨٥ .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٥ .

ثم لا يخفى أن النسخ مبغي على أن يكون المراد من قوله تعالى : يطيقونه ، هو يسعونه ، ويقوون عليه كما في جمجمة البيان ، حيث قال : يقال : طاق الشيء يطوقه ، وأطاق إطاقه إذا قوي عليه ، وكذا قال غيره (١) .

وأما إذا كان المراد منه ما قاله بعض المحققين (٢) من أن معنى يطيقون الصوم أن الصوم على قدر طاقتهم ، بأن يكونوا قادرين عليه لكن مع الشدة والحرج ؛ فلا ننسخ لبقاء الحكم بالتخير على من كان الصوم عليه حرجاً كالشيخ والشيخة فيجوز لهم : إما الفدية ، وإما الصوم ، لكن الصوم خير لهم . « وأن تصوموا خيراً لكم » . . . ثم نقل عن تفسير المنار ، نفلاً عن شيخه : انه لا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة .

وفي تفسير الجلالين مثل لقوله تعالى : يطيقونه بالشيخ والمريض لكنه قدر كلمة : لا .

وكيف كان . . . فإن التأمل في الآيتين يعطي : أن المراد من قوله تعالى : « وعلى الذين الخ . . . » غير ما يراد من قوله تعالى قبلها : كتب عليكم الصيام . . . إلى قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ؛ فعدة من أيام آخر . . .

والحقيقة أن المستفاد هنا أحكام ثلاثة : وجوب أصل الصوم ، وخروج المسافر والمريض عن العموم ، ووجوب القضاء عليهما في أيام آخر . . . وهذا الأخير هو حكم الذين يكون الصوم عليهم حرجاً ، وكان على قدر طاقتهم لا دونها . . .

(١) أقرب الموارد ، مادة طوق .

(٢) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢٠٨ .

والذي يسهل الأمر هو ورود أخبار كثيرة دالة على أن المراد من هؤلاء الشيخ الكبير ، ذو العطاش ، وذلك مثل ما رواه السيد البحرياني في تفسيره البرهان ، بسنده عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال (ع) : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش . . .

ومثل ما روي عن علي (ع) : أنه تأول قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه : على الشيخ الكبير (١) .

وما روي عن ابن عباس : أنه قال : إلا الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على الولد (٢) .

والحاصل : أن المراد من قوله تعالى : ( وعلى الذين يطيقونه ) : من كان في الصوم عليه حرج ومشقة ، كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة : إما بإفاده اللفظ له وضعاً ، أو بتقدير كلمة : لا . في الجملة . وعلى التقديرتين فالمراد : الشيخ والشيخة وأمثالهما من يكون في الصوم عليه حرج ومشقة . وهذا الحكم قد بقي في الشريعة ، ولم ينسخ كما يظهر من راجع الكتب الفقهية .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) تفسير البخاري . في تفسير الآية . . .

## المورد الخامس :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية . . . » (١) .  
 قال في الاتقان : قيل : إنه منسوخ بقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم الآية . . . » (٢) .

وقال العتائقي في جملة ما قال : فقالوا : يا رسول الله (ص) ، ما حق تقاته ؟ فقال : أن يطاع ولا يعصى وأن يذكر ، فلا ينسى ، وأن يشكر ؛  
 فلا يكفر . قالوا : ومن يطبق ذلك (و) نسخها قوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم (٣) .

وعدد ها في تفسير النعماني ممّا رواه عن علي (ع) من المنسوخات . . .  
 ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ؛ كالشيخ الزرقاني ، حيث  
 قال في مناهل العرفان ما حاصله : أنها غير منسوخة ؛ فإن معنى تقوى الله  
 حق تقاته هو الاتيان بما يستطيعه المكلفوون ، دون ما خرج عن استطاعتهم ،  
 وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ، بل تكون إحداهما مفسرة للأخرى ؛  
 فلا نسخ . . .

ولكن الذي يبدو لنا هو أن المستفاد من قوله : (حق تقاته) أمر أعظم  
 وأشد مما يستفاد من قوله تعالى : (ما استطعتم) ؛ وكان الآية الأولى تدل  
 على أنه يجب تحصيل ما أراده وأحبه الله تعالى ، وترك ما نهى عنه وأبغضه  
 بأي وجه أمكن ، وبأي طريق ، فلا بد من أن يتحرز المكلف من النسيان

(١) آل عمران - ١٠٢ .

(٢) التغابن - ١٦ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للعتائقي ص ٣٨ .

والغفلة ، ولو بالاحتياطات الشاقة التي تمنع ذلك ، ومعلوم أن هذا أمر صعب جداً ، وأما الآية ما استطعتم فهـي تخفـف ذلك ، وتقول : إنـا آنـا نطلب منـكـم قدر وسـعـكـم أـيـ بـعـقـدـارـ الـوـسـعـ الـعـرـفـيـ لـاـعـقـلـيـ ، فـجـبـنـثـيـ يـكـونـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ تـعـارـضـ ؛ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـولـ بـالـنـسـخـ . . .

وهـذاـ المعـنىـ هوـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـ مـورـدـ وـقـعـ فـيـ نـظـيرـ هـذـاـ التـعـبـيرـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ مـاـ قـدـرـواـ اللـهـ حـقـ قـدـرـهـ »ـ الزـمـرـ - ٦٧ـ .ـ وـقـوـلـهـ : «ـ فـمـاـ رـعـوـهـاـ حـقـ رـعـيـتـهـ »ـ الـحـدـيدـ . ٢٧ـ .

وكـفـوـلـ الـإـمـامـ (ـعـ)ـ لـمـاعـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ :ـ يـاـ مـاعـوـيـةـ ،ـ مـاـ أـقـبـحـ بـالـرـجـلـ يـأـقـيـ عـلـيـهـ سـبـعـونـ سـنـةـ ،ـ أـوـ ثـمـانـونـ سـنـةـ ،ـ يـعـيـشـ فـيـ مـلـكـ اللـهـ ،ـ وـيـأـكـلـ نـعـمـتـهـ مـلـاـ يـعـرـفـ اللـهـ حـقـ مـعـرـفـتـهـ (١)ـ . . .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـاعـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ مـعـ جـلـالـتـهـ ،ـ وـعـظـمـ شـائـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـفـقـدـ الـمـعـرـفـةـ مـتـعـارـفـةـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ إـنـاـ اـسـتـحـقـ الـعـتـابـ مـنـهـ (ـعـ)ـ بـسـبـبـ دـعـمـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ حـقـ الـمـعـرـفـةـ ،ـ الـيـ تـرـفـعـ عـنـ مـسـتـوـيـ الـمـعـرـفـةـ الـمـتـعـارـفـةـ .

وـإـذـنـ . . .ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ كـلـمـةـ «ـ حـقـ تـقـاتـهـ »ـ دـرـجـةـ مـنـ التـقـوـىـ تـزـيـدـ عـلـىـ الـدـرـجـةـ الـيـ نـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ «ـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ »ـ .ـ فـتـكـوـنـ هـذـهـ نـاسـخـةـ لـتـلـكـ . . .

هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ قـدـ روـيـ عـدـدـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ النـسـخـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ وـنـخـنـ نـذـكـرـ عـلـىـ سـيـلـ المـثالـ :

(١) سـفـيـنةـ الـبـحـارـ ،ـ مـاذـةـ عـرـفـ .ـ وـفـيـهـ :ـ أـنـ مـاعـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ سـأـلـ الـإـمـامـ (ـعـ)ـ وـقـالـ :ـ مـاـ تـقـوـلـ ،ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـ)ـ رـأـيـ رـبـهـ عـلـىـ أـيـ صـورـةـ يـرـاهـ . . .ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ فـتـبـسـمـ (ـعـ)ـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـاـ أـقـبـحـ بـالـرـجـلـ الخـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ إـنـ مـحـمـداـ لـمـ يـرـ الرـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـ يـمـاشـهـدـةـ الـعـيـانـ . . .

- ١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده صحيح ، عن أبي بصير ، قال : سأله أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : اتقوا الله حق تقائه ، قال : يطاع ولا يعصى ، ويذكر ولا ينسى ، ويشكر ولا يكفر (١) .
- ٢ - ما رواه أيضاً في حديث آخر : انه (ع) قال : « اتقوا الله » منسوخة . قلت : وما نسخها ؟ قال : قول الله : اتقوا الله ما استطعتم ... إلى غير ذلك من الروايات الدالة على النسخ عن أهل البيت (ع) .
- ٣ - وفي تفسير البخاري قال في بيان الآية : بأن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر ولا ينسى ، فقالوا : يا رسول الله (ص) : ومن يقوى على هذا ؟ فنسخ بقوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم ... .

#### المورد السادس :

قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله وكفر به ... الآية ... البقرة - ٢١٧ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بقوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » التوبة ٣٦ .

وقال العثائقي : إنها منسوخة بقوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .  
وعبر الزرقاني في المناهل عن ذلك بلفظ : قبل ... .  
ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ فيها ، وإنما من المحكمات ،  
ولم يعدها النعماني من المنسوخ المنقول عن علي .. وعدم النسخ محكي عن  
عطاء (٢) ، وبه قال الزرقاني في المناهل ، والإمام الخوئي في تفسير البيان .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال الطبرسي بعد نقله النسخ عن قتادة وغيره : إن تحريم القتال في أشهر الحرم ، وعند المسجد الحرام باق عندنا على التحريم فيمن يرى هذه الأشهر حرمة ، ولا يبتذلون فيها القتال ، وكذلك في الحرم – وإنما أباح الله تعالى للنبي (ص) قتال أهل مكة عام الفتح – فقال (ص) : إن الله أحلها لي في هذه الساعة ، ولم يحلها لأحدٍ من بعدي إلى يوم القيمة (١).

ثم إن التأمل في هذه الآية يعطي : أنها محكمة غير منسوخة ؛ فأنها قررت تحريم القتال في الشهر الحرام ، حين ورد فيها قوله تعالى : « قل قتال فيه كبير ، وصدق عن سبيل الله » ، ولكن لو كان القتال جزاءً لما هو أعظم وأشد منه لم يكن فيه بأس .

ويستفاد من الآية : أنها وقعت جواباً عن سؤال حول قضية حدثت آنذاك ، ولعلها هي ما في تفسير البرهان في بيان هذه الآية : عن علي بن ابراهيم : أنه كان سبب نزولها أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة بعث السرايا إلى الطرقات التي تدخل مكة ، يتعرض بغير قريش ، حتى بعث عبد الله بن جحش في قفر من الصحابة إلى النخلة ، . . . إلى أن قال : وقد نزلت العبر ، وفيهم عمرو ابن عبد الله الخضرمي ، وكان حليقاً لعبدة بن ربيعة ، فقال ابن الخضرمي : هؤلاء قوم عباد ، ليس علينا منهم ، فلما اطمأنوا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبد الله بن جحش ، فقتل ابن الخضرمي ، وقتل أصحابه ، وأخذوا العبر بما فيها ، وساقوها إلى المدينة . فكان ذلك أول يوم من رجب ، من أشهر الحرم ، فعززوا العبر ، وما كان عليهما ، ولم ينالوا منها شيئاً .

فكتب قريش إلى رسول الله (ص) : إنك استحللت الشهر الحرام ، وسفكت فيه الدم وأخذت المال ..

(١) تفسير مجمع البيان ج ١ ص ٣١٢ .

وكثر القول في هذا ، وجاء أصحاب رسول الله (ص) . فقلوا : يا رسول الله ، أيحل القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله « يسألونك عن الشهر الحرام ، الآية . »

فتحصل أن القتال الذي وقع في الشهر الحرام بإذن النبي (ص) لا يدل على نسخ حرمة القتال فيه ، لأن إثنا كأن جزاءً لما هو أعظم وأشد . . .

هذا بالإضافة إلى أن صدر الآية ، وهو قوله : « قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . . . الخ » يأبى عن النسخ ؛ إذ كيف ينسخ أمر كبير فيه صد وكفر ، وكيف يصبح تجويز أمر كهذا ؟ ! . إلا أن يكون عقاباً لهم على ذنب أعظم وأشد ، وهذا الذنب قد اشير إليه في ذيل الآية ، حيث قال : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله الآية . . . » .

وأما قوله تعالى : « فقاتلوا المشركين كافة . . . » فهو وإن كان له عموم أ Zimmerman يقتضي إطلاقه ، فيشمل الشهر الحرام بالإطلاق ، إلا أن النهي الصريح عن القتال فيه ، يقييد هذا العموم ، ويكون وجوب قتال المشركين مختصاً بغير الأشهر الحرم . . . ويفيد ذلك الإجماع المنقول عن الطبراني على أن التحريم باق إلى الآن ، وقد سبق .

وقال العلامة الحلي : « مسألة » : كان الغرض في عهد النبي (ص) بالجهاد في زمان ومكان دون آخر ، أما الزمان فإنه كان جائزًا في جميع السنة ، إلا في الأشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة (والمحرم) لقوله تعالى : فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم . . . إلى أن قال : إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا : إن تحريم القتال في أشهر الحرم باق إلى الآن لم ينسخ في حق من يرى لأشهر الحرم حرمة ، وأما من لا يرى لها حرمة ، فإنه يجوز قتاله فيها ، وذهب جماعة

من الجمورو إلى أنهم منسوخة بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) . ثم إن القول بنسخ تحريم القتال - كما حكينا عن العتائقي ، ونسب إلى النحاس - غريب وعجب ، ولعله كان غفلة وسهواً منهم ، فان قوله تعالى : اقتلوا المشركين الخ . . . قد علق الحكم فيه على قوله : فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ، فكيف يكون ناسخاً ؟

### المورد السابع :

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويذرؤن أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ، فإن خرجن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ، البقرة - ٢٤٠ .

ذكر في الاتقان : إنها منسوبة بآية ، فمتاعاً إلى الحول ، منسوخ آية : والذين يتوفون منكم ، ويذرؤن أزواجاً يترbusن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهم ؛ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . البقرة ، الآية ٢٣٤ .

والوصية منسوبة بقوله : وهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - النساء ١٢ .

وفي تفسير التعماني ، عن علي (ع) : إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة . وكانت إذا مات الرجل الفت المرأة خلف ظهرها شيئاً ، بعرة أو ما يجري مجرىها ، وقالت : البعل أهون إلى من هذه ، ولا أكتحل ، ولا أتشط ، ولا أطيب ، ولا أتزوج سنة ؛ فأنزل الله تعالى في الإسلام والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير

(١) المتهى ج ٢ كتاب الجهاد ص ٨٩٨ .

إخراج ، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى : والذين يتوفون منكم ، ويدرون  
أزواجاً ، يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح  
عليهن إلى آخرها . . .

وممن قال بالنسخ هنا العاثني قال : وليس في كتاب الله آية تقدم  
ناسخها على منسوخها في النظم إلا هذه الآية . . .

وكذا الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ، وقال : اتفق العلماء على أن هذه  
الآية منسوبة . . .

وقال الزرقاني في مناهل العرفان ، والحق هو القول بالنسخ ، وعليه  
جمهور العلماء ، وبعد أن نقل أن البعض يقول : إن الآية محكمة ، ولا منافاة  
بينها وبين الثانية ، لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هناك وصية لزوجة بذلك ،  
ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية فهي بيان العدة والمدة ، التي يجب عليها أن  
تمكتها ، وهما مقامان مختلفان . . .

والذي يبدو لنا هو أن ما يظهر من الآيتين موافق لما نقله الزرقاني عن  
بعض ، من أنهما تتضمنان حكمين مختلفين : الأول بيان وظيفة الأزواج  
بالنسبة لزوجاتهم بأن يوصوا لهن . والثاني : بيان وظيفة الزوجات أنفسهن  
بالنسبة إلى العدة ، وأنه يجب عليهن الترخص أربعة أشهر وعشراً ، ولا تنافي  
بين هذين الحکمين ، فلا وجه للنسخ . . .

ولكتنا مع ذلك نجد أن الطبرسي قد نقل اتفاق العلماء على أن آية الوصية  
منسوبة بآية الترخص ، والزرقاني نقل اتفاق جمهور العلماء على ذلك . . .  
ونجد أيضاً عدة روايات تدل على وقوع النسخ في الآيتين . . . ونخن  
نذكر على سبيل المثال :

١ - ما تقدم عن تفسير النعماني ، عن علي (ع) ...

٢ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن العياشي ، عن معاوية بن عمار ،  
قال : سأله عن قول الله : **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَنْدِرُونَ أَزْواجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ،** قال : منسوبة ، نسختها آية : يتربصن بأنفسهن  
أربعة أشهر وعشراً ، ونسختها آية الميراث .

٣ - عن أبي بصير ، قال : سأله عن قول الله : **وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ،**  
**وَيَنْدِرُونَ أَزْواجًا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ ،** متاعاً إلى الحول غير إخراج . قال :  
هي منسوبة . قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أنفق على  
أمرأته من صلب المال حولاً ، ثم أخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الربع  
والثمن ، فالمرأة ينفق عليها من نصيبها (١) .

وإذن . . . فالنسخ ثابت بالإجماع والأخبار ، ولعل ثبوته ووضوحه  
هو الموجب لعدم ذكر الإمام الخوئي لهذه الآية في جملة المنسوخات ، وذلك  
لأنه قال في أول البحث : نحن نذكر الآيات التي كان في معرفة وقوع النسخ  
فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة . . .

وكيف كان . . . فان النسخ ثابت ، ولم يخالف فيه أحد ظاهرآ إلا الشافعي  
على ما في تفسير الحلالين ، وقال السيوطي فيه : السكتي ثابتة عند الشافعي  
ولم تنسخ . . .

#### المورد الثامن :

قوله تعالى : « ان تبدوا اما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله »  
البقرة ٢٨٤ .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٢ .

قال في الاتقان : إنها منسوبة بقوله بعده « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة ٢٨٦ .

وقال العتائي : فشق نزولها « ان تبدوا الآية » عليهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمنسوخ قوله : أو تخفوه .

ولكن لم يعد تفسير النعماني : هذه الآية من المنسوخات فيما نقله عن علي ، وكذلك فإن الإمام الخوئي لم يتعرض لها ، وكأنه لا يراها من الآيات المنسوخة . . .

وقال في مناهل العرفان : والذي يظهر لنا : أن الآية الثانية مخصوصة للأولى ، وليس ناسخة فكان مضمونها : أن الله تعالى كاف عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا ، لا تزال هذه الإلادة باقية ، وهذا لا يعارض الآية الثانية ، حتى يكون ثمة نسخ . . .

وفي مجمع البيان للطبرسي قال : قال قوم : إن هذه الآية منسوبة بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن تكليف ما ليس في الوسع غير جائز ، فكيف ينسخ ؟ وإنما المراد بالآية للأولى ، ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والإرادات ، وغير ذلك مما هو مستور عنا . . . إلى أن قال : فعلى هذا يجوز أن تكون الآية الثانية مبينة بالبيان ، وإزالة توهם من صرف ذلك إلى غير وجهه ، وظن أن ما ينطوي بالبال ، أن تتحدث به النفس مما لا يتعلّق بالتكليف ، فإن الله يؤاخذ به ، والأمر بخلاف ذلك . . .

ولكن الظاهر لنا من الآية الشريفة هو أن معناها : أن ما في أنفسنا من السوء سواء أبدى أو أخفى مما يحاسب الله به ، فله تعالى أن يغفر لمن يشاء فضلاً ، ويعذب من يشاء عدلاً . . .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الأخبار الكثيرة من المؤاخذة على النية ، وهي كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . . .

والحديث دال على أن الكافر يؤخذ بنية أشد مما يؤخذ بعمله . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن أبي هاشم قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنما خلد أهل النار في النار ، لأن نياتهم كانت في الدنيا : أن لو خلدوا فيها ان يعصوا الله أبداً الخ . . .

وروى أيضاً عن البرقي في المحسن ، وعن الصدوق في العلل مثله .

وفي قبال هذه الأخبار أدلة على العفو عن النية مطلقاً ، أو عن النية ، إذا كانت من المؤمن فقط فمن ذلك :

١ - ما رواه الحر العاملي عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته : أن من هم بحسنة فلم يعملاها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرة ، ومن هم بسيئة ولم يعملاها لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة . . .

٢ - ما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة ، وإن هو عملها كتبت له عشر حسناً ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملاها فلا يعملاها ، فلا تكتب عليه (١) .

(١) الوسائل ط الحديديج ١ ص ٣٥ و ٣٦ .

فالأخبار متعارضة كما ترى ، فلا بد من الجمع بينها ، وقد تعرض علماء الأصول في مبحث التجري إلى طرق الجمع بينها فراجع . . . ولكن لا تفوتنا هنا الإشارة إلى شيء ، وهو أن المرتكز في أذهان المسلمين جميعاً ، حتى صغارهم ، ونسمائهم هو أن النية لا يؤاخذ أحد بها ، وهو يؤيد القول بالغفو . . .

وتكون النتيجة بعد كل ذلك هي أنه ليس المراد من قوله : « أو تحفوه » ما يعرض للأنفس من الخواطر القهورية الخارجية عن الاختيار والوسع ، حتى ينسخ بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، بل المراد منه هي النية التي هي مقدورة و اختيارية ، وهي معفو عنها من المؤمن .

#### المورد التاسع :

قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتواهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً » النساء ٣٣ .

قال في الاتقان : قيل إنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن تهاؤن الناس في العمل بها .

وقال العتائي : نسخها : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الأنفال ٧٥ .

وقال الزرقاني : نسخها « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . وقيل : إنها غير منسوبة ، لأنها تدل على توريث مولى الموالة ، وتوريثهم باق ، غير أن رتبتهم في الارث بعد رتبة ذوي الأرحام ، وبذلك يقول فقهاء العراق (١) .

(١) مناهل العرفان ج ٣ ص ١٥٩ .

والذى يمكننا القول به هنا هو أن قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم » كثيرة من الآيات القرآنية يدل إجمالاً على وجوب إيتاء النصيب لمن كان بينه وبين الميت عقديمين ، ولكن ما هو هذا النصيب ، وضمن أي شرائط ؟ غير معلوم . فلو قلنا : إن الآية تفيد وجوب إيتاء النصيب لمن كان له ولادة بعقد اليمين الثابتة في الشريعة بنحو من الأشخاص الثلاثة . . . وكانت الآية محكمة غير منسوبة .

والأشخاص الثلاثة لعقد اليمين هي – إجمالاً مع بيان الدليل :

- ١ – الولادة بالعتق .
- ٢ – ولاء ضمان الجريرة .
- ٣ – الولاء بالنبوة والإمامنة . . .

وتفصيل ذلك :

١ – فأما الولاء بالعتق ، بمعنى أن من أعتق عبداً فله ولاؤه الموجب لإرثه ، إذا لم يكن له وارث من أرحامه فهذا ثابت في الإسلام ، وقد نقل الإجماع عليه (١) .

ويدل عليه أخبار كثير ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ – ما رواه الفييض الكاشاني ، عن عيسى بن قاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قالت عاشرة لرسول الله (ص) : ان أهل بربرة اشتراطوا ولاءها ، فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق (٢) .

والحديث مذكور في كتب السنة والشيعة على حد سواء ، قال ابن

(١) جواهر الكلام ، كتاب الارث ، باب ميراث المعتق . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى بباب ١٥٥ .

رشد بعد قوله : الولاء من أعتق : لما ثبت من قوله (ص) في حديث بريرة : الولاء من أعتق (١).

٢ - ما رواه الفيض أيضاً عن الكنافى ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعتقت رجلاً ، من ولاؤه ؟ وملن ميراثه ؟ قال : للذى أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها (٢).

والمسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه . . .

٣ - وأما ولاء ضمان الجريرة ، فقد قال الشيخ صاحب الجواهر : إنه لا خلاف نصاً وفتوى في مشروعية بالإجماع بقسميه على أن من توالى وركن إلى أحد يرضاه ، فاتخذه ولیاً يعقله ويضمون حدثه ، ويكون ولاؤه له صحيح ذلك ، وثبتت به الميراث ، بل كان الميراث في البالغة وصدر الإسلام بذلك (٣).

ويدل عليه أخبار كثيرة :

منها : ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، في العبد يعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه ، من يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحب ؛ فإذا ضممن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه . قلت له : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء من أعتق ؟ قال : هذا سائية ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فإن ضممن العبد الذي أعتقه جريرته وحده ، أيلز منه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً . . . ثم قال في بيان

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٥ والبخاري . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى باب ١٥٥ .

(٣) الجواهر ، كتاب الارث ، باب ميراث ضامن الجريرة . . .

الوافي : العقل الدية ، والسايبة : العبد الذي يعتقد على أن لا ولاء له (١) .  
ويستفاد من الحديث : أن هذا المعتقد لو كان حراً لكان وارثاً ، ولكن  
الرق هو المانع من إرثه هنا ، وفي غيره من موارد الارث ...

ومنها : ما رواه أيضاً عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله في حديث من  
تولى رجلاً ، ورضي بذلك ؛ فجريرته عليه ، وميراثه له (٢) .

فتحصل لدينا : أن عقد ضمان الحريرة يستلزم الارث مع فقد الوارث  
النبي ، والمعتق ، والمسألة محررة في الفقه فراجع ...

٣ - وأما الارث بولاء النبوة والإمامية ، فقد نقل عن النبي (ص)  
أنه قال : أنا وارث من لا وارث له (٣) .

وقال في جواهر الكلام : وإذا عدم الفضامن كان ميراثه للإمام نصاً  
وإجماعاً بقسمييه (٤) .

ويدل عليه أخبار كثيرة ، نذكر منها :

١ - ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمار بن أبي الأحوص ، عن  
أبي عبد الله في حديث قال : ما كان ولا ذه لرسول الله (ص) ، فان ولاءه  
للإمام ، وجنابته على الإمام ، وميراثه له (٥) .

٢ - ما رواه أيضاً عن العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث الموالي ، باب ١٥٥ .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ، نقلًا عن المتنقى ج ٢ ص ٤٦٢ عن أحمد ، وأبي  
داود ، وابن ماجة ...

(٤) كتاب الارث ، باب ميراث الإمام.

(٥) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ١٥٥ .

(ع) : أنه سُئل عن المملوک يعتق سايبة ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من يتولى جريرته ، وله ميراثه . قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتول ؟ قال : يجعل ما له في بيت مال المسلمين (١) .

ويستفاد من الحديث : أن مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين فيحمل على الحديث السابق الذي يقول ان المال للنبي (ص) أو للإمام بعده ، ولكن لا على أنه ملك شخصي له يتصرف فيه كما يريد ، بل على أنه له بما هونبي ، وبما أنه إمام ، فهو في الحقيقة من شؤون المنصب ، ومن أجله ، فلا بد وأن يجعل في بيت مال المسلمين ، ليصرفه النبي أو الإمام في صلاح الإسلام والمسلمين .

فالتوريث بعقد الإيمان في الإسلام – كما هو الظاهر – يكون بأحد الأنحاء الثلاثة المتقدمة . . . فإذا كان المراد بقوله «والذين عقدت أيمانكم» هو هؤلاء المولى الثلاثة ، فالآلية تكون محكمة غير منسوبة ، وإذا كان المراد من الآية معان أخرى ، فلا بد من طرحها حتى نتأمل فيها ، لنحكم فيها بالنسخ أو بالاحكام .

#### المورد العاشر :

قوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ؛ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ؛ فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله هن سبيلاً» النساء – ١٥ .

قال في الاتقان : أنها منسوبة بآية النور : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد» النور – ٢ .

(١) المصدر السابق .

وقال العتائي ، بعد ذكر الآية : « قال (ع) : « لَهُنَّ سَبِيلُ الْثَّيْبِ  
بِالْثَّيْبِ الرَّجْمِ ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَأْةٌ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ » فَالآيَةُ مَنْسُوخَةٌ  
بِالسَّنَةِ .

وقال السيد عبد الله شبر في تفسيره ، بعد ذكره للآية : كان ذلك عقوبةهن  
في أول الإسلام ، فنسخ بالحد ، وكذا قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع  
البيان .

وفي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعْثَ رَسُولِ  
اللَّهِ (ص) بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ ، فَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ قَوْمَهُ فِي  
أُولَئِكَ الْأَيَّامِ عَادَاتِهِمْ ، حَتَّى اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَحَلَّتِ الشَّرِيعَةُ  
فِي صُدُورِهِمْ ، فَكَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زُنْتَ حُبِسَتْ  
فِي بَيْتِهِ ، وَأَقِيمَ بِأَوْدَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ ، وَإِذَا زُنْتِ الرَّجُلُ نُفُوهُ عَنْ  
مَجَالِسِهِمْ ، وَشَتَّمُوهُ وَآذُوهُ ، وَعِرَوُهُ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ؟ فَاسْتَشْهِدُوَا  
عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهَدُوَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ ،  
أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا  
فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا » ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَوَى  
الْإِسْلَامُ ، وَاسْتَوْحَشُوا الْأَمْرُ الْجَاهِلِيُّ ، أَنْزَلَ اللَّهُ : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْةً جَلْدًا » إِلَى آخر الآية ، فَنُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ  
آيَةُ الْحَبْسِ وَالْأَذْى (١) .

وقال الجصاص بعد ذكر الآية : لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد  
الزانية في بدء الإسلام ، وأنه منسوخ (٢) .

(١) تفسير النعماني ، المذكور في البحار أول ج ٩٣ ص ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، باب حد الزانين ج ٣ ص ٤١ .

وقال الزرقاني : بعد أن ذكر أن الآية منسوبة بأية النور : وذلك بالنسبة إلى البكر رجلاً كان أو امرأة ، أما الثيب من الجنسين ، فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما ، وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة ، وهي : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ». وقد دلت عليه السنة أيضاً (١) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بأن الآية غير منسوخة ، إما لأن الحكم وهو الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مغى بغایة ، وفقدان الحكم لحصول الغایة ليس نسخاً ، كما لو قيل أحبس فلاناً إلى الظهر ، فجاء الظهر (٢) .

وإما لعدم التنافي بين الآيتين ، فان الحكم الأول وهو الحبس شرع للتحفظ عن الوقوع في الفاحشة مرة أخرى والحكم الثاني وهو الحد شرع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها ، فلا تنافي بين الحكمين ، لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو بالحد ارتفع وجوب الإمساك في البيت ، لحصول غايته ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً (٣) .

والذى يبدو لنا من ظاهر الآية هو أن المراد من قوله (ص) : « الفاحشة » بحسب ما هو ظاهر لفظها ، بقطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها . إنها ما تزيد قبحه وتفحش كما نص عليه في بعض المعاجم (٤) ، وهذا أمر عام يشمل كل ما تمارسه النساء الفواشق من منكرات ، مثل المساحقة والزنا .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) راجع مجمع البيان في تفسير الآية ، نقلًا عن بعض . . .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢١٥ .

(٤) راجع أقرب الموارد ، ومجمع البحرين ، مادة : فحش .

فالآية مع عمومها وشمومها للمساحة غير منسوخة بما دل على حدّ الزنا المخصوص به ، نعم يحتمل النسخ في حدّ الزنا فقط ، لو قلنا بأن الحبس كان في بدء الإسلام حدّاً ، ثم نسخ بالحلد . . . هذا . . . لو نظرنا إلى الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فيها .

وأما إذا توجهنا إلى الروايات المفسرة للآية ، ولا محيس لنا عن الأخذ بها ، فاننا نرى : أن تلك الروايات قد فسرت الفاحشة بالزنا ، واعتبرت الإمساك : أنه الحد ، ونذكر على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده عن أبي جعفر (ع) ، قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وتصديق ذلك : أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء : « واللائي يأتين الفاحشة الآية » والسبيل ، فالذى قال الله عز وجل : « سورة انزلناها » الآية (١) وقد جاء السبيل فيها .

٢ - ما رواه العياشي عن أبي جعفر (ع) ، في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة الآية . . . » قال : هذه منسوخة . قال : قلت : كيف كانت ؟ قال (ع) : كانت المرأة إذا فجرت ، فقام عليها أربعة شهود ، أدخلت بيته ، ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجلس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » قال : جعل السبيل الرجم ، والحلد والإمساك في البيوت (٢) .

٣ - ما في تفسير العياشي عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم . . . إلى : سبيلاً » قال : منسوخة ،

(١) البرهان ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

والسبيل هو الحدود (١) .

٤ - ما رواه السيوطي ، عن مسلم : أنه لما بين الحد قال (ص) خذ واعي ، قد جعل الله هن سبلاً (٢) .

٥ - وعن ابن عباس ، قال : السبيل الذي جعله هن : الجلد ، والرجم (٣) . . . وكذا قال ابن رشد ، ونسبة إلى الحديث الوارد . . .

وبعد هذا . . . فلا مجال للتشكيك فيما يراد من « الفاحشة » ، إذ قد ثبت أن المراد بها هو الزنا ، وكان الحد عليه في بدء الإسلام هو الحبس في البيوت ، ضمن شروط معينة ، مثل عدم التكلم معها ، ولا مجالستها ، ثم نسخ الحكم بالجلد والرجم ، وكان ذلك سبلاً هن . . .

ولا ينبغي الإيراد على ذلك : بأنه كيف يكون الرجم سبلاً هن . . . وأنه إذا كان ذلك سبلاً هن ، فماذا يكون السبيل عليهم . . .

إذ قد رأينا أن الروايات قد فسرت السبيل بما ذكرنا من الرجم والجلد ، ووقع التعبير به في كلمات العلماء . . . مع أن الرجم المؤدي إلى قتل الزاني والزانية ، ربما يكون أسهل على غالب الناس من الحبس المؤبد ، دون أن يتكلم معها أو يجالسها أحد وكذا هو أسهل من نفي الزاني من مجالسهم ، وشتمه وتعييره . . .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٢) تفسير الحلالين ، في تفسير الآية .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ .

## المورد الحادي عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » المائدة ١٠٦ .

قال في الاتقان : « أو آخران من غيركم » منسوخ بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » الطلاق - ٢ .

وقال الزرقاني ، بعد ذكر الآية : إنها منسوخة بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، ثم قال : وقيل إنه لا نسخ (١) .

وعن زيد بن أسلم ، ومالك ، والشافعي وأبي حنيفة : إنها منسوخة ، وأنه لا يجوز شهادة كافر بحال (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وأن الحكم الذي تضمنته الآية مستمر إلى الآن ، لكنهم خصوه بالسفر ، وبما إذا لم يكن مسلم يوصي إليه ، وهو مذهب الإمامية بأجمعهم كما وأن السيد شير قد قال : قوله تعالى : « من غيركم » من أهل الذمة ولا يسمع شهادتهم إلا في هذه القضية . وقال الإمام الخوئي في كتابه : « البيان » أن الآية ممحكة ، وذهب إليه الشيعة الإمامية ، وإليه ذهب جمع من الصحابة ، .

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية من المنسوخات المنقولة عن علي ..

والذي يظهر لنا : أن الآية حيث وقعت في سورة المائدة ، وهي آخر سورة نزلت على النبي (ص) ، فإنها وكذلك سائر آيات سورة المائدة لم

(١) متأهل المرفان ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) تفسير البيان ص ٢٤٠ .

تعرض للنسخ بما ورد في غيرها من السور ، ويدل على ذلك ما رواه المجلسي عن العياشي :

- ١ - عن زراة عن أبي جعفر (ع) قال علي بن أبي طالب (ع) : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي (ص) بشهرين ، أو ثلاثة (١) .
- ٢ - وعن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن علي (ع) ، قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله (ص) . باخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شيء (٢) .

وروى أبو بكر الجصاص ، عن ضمرة بن جذب ، وعطاءية بن قيس ، قال : قال رسول الله : المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلامها ، وحرموا حرامها (٣) .

وعن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : في المائدة ثمانية عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ (٤) .

هذا بالإضافة إلى ما ورد في أخبار الفريقيين في تفسير الآية ، الكاشف عن بقاء الحكم واستمراره ، وإن كانت هذه الأخبار مختلفة المضمون ، ففي بعضها : قال (ع) : قوله : « أو آخران من غيركم » هما كافران . وفي بعضها الآخر : هما من أهل الكتاب . وفي بعض ثالث : فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، فإن رسول الله (ص) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . . . وغير ذلك من القيود الواردة في كتب التفسير ، ونذكر بعضها شرحاً للقصة التي كانت سبباً لتزول الآية على ما قالوا :

(١) و (٢) البخاري ج ٩٢ ص ٢٧٣ .

(٣) و (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٦١ .

روى الكليني قال : خرج تميم الداري ، وابن بندي ، وابن أبي مارية في سفر ، وكان تميم الداري مسلماً ، وابن بندي وابن أبي مارية نصاريانين ، وكان مع تميم الداري علة شديدة ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي ، وابن أبي مارية ، أمرهما أن يوصلان إلى ورثته ؛ فقدما المدينة ، وقد أخذنا من المتع الآنية والقلادة ، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته ، فافتقد القوم الآنية والقلادة ، فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : ما مرض إلا أيامًا قلائل . قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ؟ . قالا : لا . قالوا : فهل أتجرج تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا . قالوا : فقد افتقدنا أفضضل شيء كان معه ، آنية منقوشة بالذهب ، مكللة بالجوهر ، وقلادة . فقالا : ما دفع إلينا فقد أدیناه إليكما ، فقدموهما إلى رسول الله (ص) ، وأوجب رسول الله عليهما اليمين ، فحلفا ، فخل عنهما .

ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (ص) ، فقالوا : يا رسول الله ، قد ظهر على ابن بندي ، وابن أبي مارية ما ادعيناهم عليهما ، فانتظر رسول الله (ص) من الله عز وجل الحكم في ذلك ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية » فأطلق الله شهادة أهل الكتاب . على الوصية فقط إذا كان في سفر ، ولم يجد المسلمين (١) .

(١) تفسير البرهان للبحري في تفسير الآية والظاهر أن القصة لابن أبي مارية مولى عمرو ابن العاص وهو كان مسلماً ومات في الطريق وقد أوصى وأما تميمًا كان نصارياً وأسلم سنة تسع من المحرجة وتوفي سنة أربعين كما في تفسير مجمع البيان وكذر العرفان الفاضل السعوري .

وروى علي بن ابراهيم ، بسنده صحيح ، عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله (ع) : فان عثر على أحهما شهدا بالباطل ، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يحيى بشاهدين ، فيقومان مقام الشاهدين الأولين ... الحديث (١).  
ثم إن قبول شهادة الكافر في الوصية مما لا خلاف فيه في الجملة ، فقد :

قال المحقق الحلبي : تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وبالاشتراط روایة مطرحة .

وقال شارح المختصر النافع ، أن أصل الحكم ثابت بالكتاب ، والسنة والإجماع (٢) .

ثم لا يخفى : أن الآية الشريفة تدل بإطلاقها على قبول شهادة الكافر بجميع أصنافه في الوصية ، فمن خص الحكم بشهادة الذمي ، إذا كان مريضاً في دينه فإنما استند إلى الروايات الواردة في تفسير الآيات ، المقيدة بما ذكر .. . وهذا من موارد تقييد الكتاب بالسنة .. .

وكذا من قال بقبول شهادة الذمي مطلقاً ، ولو لم يكن في الغربة فإنما استند إلى عموم العلة الواردة في الأخبار ، قال في الرياض في وجه عدم اشتراط الغربة : انه لاحتمال ورود الحصر والشرط مورد الغالب ؛ فلا عبرة بمفهومهما مع إطلاق كثير من النصوص (٣) . بل العموم يستفاد من التعليل الوارد في بعض الروايات ، وهو قوله (ع) : « لا يصلح ذهاب حق أحد »  
والحكم يتبع العلة في التعميم والتخصيص ، كما هو محرر في محله .. .

(١) تفسير البرهان للبحراني ، في تفسير الآية .

(٢) و (٣) راجع : رياض المسائل في شرح المختصر النافع ، شرائع الشهود .. .

وأما أهل السنة فقد اختلفوا ؛ فعن أبي حنيفة : أنه يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله . وعن مالك ، والشافعي : أنه لا يجوز ذلك ، ورأوا : أن الآية منسوخة .

والنتيجة . . . بعد كل ما قدمناه هي : أن القول بالنسخ لا يساعد عليه الدليل ، وما دل على اعتبار الإسلام في الشهادة عام يخصص بما ورد في حجية قول الكافر في مورد خاص ، لا انه ينسخ به . . .

### المورد الثاني عشر :

قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . » الأنفال ٦٥ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بالأية بعدها : الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرية يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين والله مع الصابرين » الأنفال ٦٦ .

وقال في تفسير الحلالين ، في تفسير الآية الأولى : ثم نسخ لما كثروا بقوله : « الآن . . . الآية » .

وقال العتائي ، بعد ذكر الآية : نسخ ذلك بقوله : الآن . . . الآية .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله سبحانه : « الآن . . . الآية » ، ووجه النسخ : أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ، وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين ، وهو حكمان متعارضان ، فتكون الثانية ناسخة للأولى .

وفي تفسير النعmani عن علي (ع) : إن الله تعالى فرض القتال على الأمة ؛ فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين . فقال : « إن يكن منكم الآية » ، ثم نسخها سبحانه فقال : الآن حفف الله عنكم . وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن ... الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها : فصار من فرض المؤمنين في الحرب ، إذا كانت عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل ، لم يكن فاراً من الزحف ...

وقال الطبرسي ، في تفسير مجمع البيان في معنى الآية : والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالتزول دون التلاوة . وقال الحسن : إن التغليظ على أهل بدر ، ثم جاءت الرخصة .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وقد حكاه الزرقاني بقوله : لا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ ، لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول ، بل هي مخففة على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اغتر المسلمين ، وقد كان واجباً تعبييناً ...

وقال الإمام الخوئي : والحق أنه لا نسخ في حكم الآية . وقال في وجهه ما حاصله : أن النسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد بجيء زمان العمل بالأولى ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنهما نزلتا مرة واحدة ، ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استحبابي ، ومن الممتنع أن يقال : ان الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم ؛ فإنه خلاف الواقع ، فان المسلمين صاروا أقوىاء يوماً فيوماً (١) .

(١) تفسير البيان ص ٢٤٩ .

كانت تلك بعض الكلمات حول الآية . والذى يظهر لنا هو أن الآية منسوبة بقوله تعالى : **الآن الآية . . .** وبيان ذلك : ان المستفاد من الآية هو أنه يجب على النبي تحريض المؤمنين على القتال ، وترغيبهم في الجهاد ، بذكر الثواب عليه ، وذكر ما وعدهم الله من الظفر وغير ذلك مما يشجع المؤمن على الجهاد . كما ويستفاد منها : أنه يجب على المؤمنين قتال الكفار إذا كان عددهم **عشر** عدد الكفار ، وأن عليهم أن يثبتوا في الحرب ، ولا يفروا ، ثم خفف الله تعالى عليهم ، فأوجب عليهم القتال إذا كان عدد الكفار ضعف عدد المؤمنين ، فلو زاد عدد الكفار على ذلك لم يجب على المؤمنين المقاومة ويجوز الفرار . . .

ثم إن قوله تعالى : **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ الْخَ . . .** خبر معناه الأمر بمقاومة الواحد للعشرة ووعدهم بالغلبة إن صبروا ثم خفف عنهم ، فأمرهم بمقاومة الواحد للاثنين : . . . ومما يدل على إرادة الأمر من الجملة الخبرية قوله تعالى : **الآن خفف الله عنكم** «فإن التخفيف لا يكون إلا بعد التكليف» .

وبعد هذا . . . فإذا كان التكليف الثاني يغاير الأول وبيانه ، باعتبار أن الأول أشد من الثاني وأصعب منه . . . فلا بد من القول بالنسخ . . .

ويؤيد هذا عدد من الأحاديث ، منها ما تقدم في تفسير النعماني عن علي عليه السلام .

ومنها : ما عن شيخ الطائفة في التهذيب فقد روى ، بإسناده ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يقول : من فر من الرجلين في القتال من الزحف فهو فار ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف ، فلم يفر (١) . . .

(١) تفسير البرهان ج ٢ في تفسير الآية . . .

ومنها : ما روي في الدر المنشور ، بطرق عديدة ، عن ابن عباس وغيره مما يقرب من المعنى المذكور .

وأما الإشكال على النسخ بأن الضعف لا يمكن أن يحدث في المسلمين بعدما كانوا أقوىاء ، بل كانت قوتهم تزداد يوماً فيوماً . . .

فقد أجب عنه : بأن المراد من الضعف ليس ضعف العادة والعادة ، بل المراد ضعف البصيرة واليقين ، الذي يحدث حين يكثر المسلمون ، ويختلط بهم من هو أضعف يقيناً وبصيرة . . .

وقال بعض المفسرين هنا ، ولنعم ما قال : وقد أثبتت التجربة القطعية أن المجتمعات المختلفة لغرض هام كلما قلت أفرادها ، وقوي رقباؤها وزاحموها ، وأحيطت بالمحن والفتن ، كانت أكثر نشاطاً للعمل ، وأحد في الآخر . وكلما كثرت أفرادها ، وقلت مزاحمتها والموانع الحائلة بينها وبين مقاصدها ومطالبها ، كانت أكثر خموداً ، وأقل تيقظاً ، وأسفه خلماً (١) .

وعلى هذا . . . فنحن نقول : إن الآية ناسخة للأولى ، وأنها نزلت بعدها ، وإن كانت حسب الترتيب القرآني متصلة بالأولى ، والناسخ يشير ط أن يكون متأخراً في الزمان لا في الترتيب في الكتاب .

بقي شيء تخسن الإشارة إليه في المقام ، وهو أن هذه النسبة ، أي نسبة الواحد إلى اثنين إنما تكون مؤثرة فيما لو كانت في ضمن الكثرة والفتنة ، كما يشعر به قوله تعالى : إن يكن منكم مئة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين . . . وعلى هذا ، فلو انفرد اثنان من الكفار بوحد من

(١) الميزان ، العلامة الطباطبائي ج ٩ ص ١٢٦ .

ال المسلمين ، من دون وجود فئة وكثرة ، فيمكن القول بعدم وجوب الجهاد والثبات على الواحد ، كما عن الشيخ في المسوط ، والخلاف ، والعلامة في القواعد (١) .

### المورد الثالث عشر :

قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقالاً » ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » التوبة ٤١ .

قال في الانتقان : إنها منسخة بآيات العذر ، وهي قوله : « ليس على الأعمى حرج » وقوله : « ليس على الضعفاء » الآيتين . وقوله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . التوبة ١٢٢ .

وقال العتائي : نسخ ذلك بقوله : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . الآية ، وبقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً . النساء الآية ٧١ .

وقال اشيخ الزرقاني : إنها نسخت بآيات العذر .  
وعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسخة بقوله تعالى :  
وما كان المؤمنون (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ .

ومنهم الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : ان قوله تعالى :  
« وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل

(١) جواهر الكلام ، كتاب الجهاد ، باب عدم جواز الفرار .

(٢) تفسير البيان ص ٢٥٠ ، نقل .

على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ؛ فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة ؟

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية في جملة ما نقله عن علي من الآيات المنسوخة .

والذي يظهر لنا هو: أن الآية غير منسوخة لا بآيات العذر، ولا بآية النفر كافة، ولا بآية الحذر... .

أما أنها غير منسوخة بآيات العذر ، فلأن قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » الفتح - ١٧ . وإن كان ينافي إطلاق قوله تعالى : « انفروا » ، لكن هذه المنافات ليست بحيث توجب المعارضة والمباهنة ، ليكون اللاحق ناسخاً للسابق . . . بل الذي تعارف العمل به عند كل أحد ، هو حمل المطلق على المقيد ، والقول بأن موضوع المطلق ليس هو كل إنسان . بل موضوعه كل إنسان غير مريض ، وغير أعرج ، وغير أعمى . . . ولا يخفي أن تخصيص العام وتقييد المطلق أمر شائع ومعروف ، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ، وهذا بخلاف النسخ الذي هو نادر جداً في الشريعة ، فلا يصار إليه ، إلا بعد عدم وجود غيره من وجوه الجمع ، من التخصيص والتقييد .

وأما أنها غير منسوخة بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بعد تسليم العموم في قوله ( انفروا ) ، ولم نقل إنه خاص بمن أمر فاثأقل ، كما في قوله تعالى : « ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقلتم » – لو سلمنا هذا – فانتنا نقول : إنه إذا تعارض العام وهو جميع المسلمين ، والخاص وهو بعضهم ، فطريق الجمع بينهما هو أن يحمل العام على الخاص ، لشيوخ التخصيص ، خصوصاً من المقتنين الذين يصدرون عادة أحكاماً عامة

أو مطلقة أولاً ، ثم يخصصونها ، أو يتقيدوها .

هذا . . . بالإضافة إلى ما سبق من بعض المحققين : من أن ظاهر قوله تعالى : ما كان المؤمنون الآية . هو أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر . . .

هذا كلام . . . على فرض التسليم بأن المراد بالنفر هو الخروج إلى الجهاد ، وأما إذا كان المراد منه النفر إلى النبي (ص) ، وتشرفهم بلقائه (ص) ، ليستفيدوا ويتتفقها منه (ص) فلا يكون للآية صلة بالجهاد ، وتخرج عن موضوع البحث في النسخ . . . ولعل ظهور الآية يعطي ذلك ؛ لأن كلمة « فلولا » التحضيرية لنفر طائفة منهم ظاهر في أنه يجب على هذه الطائفة منهم الخروج ، ثم عين غاية خروجهم هذا بقوله : « ليتفقها » ومن المعلوم أن النفر للتتفقة لا يكون إلا إلى النبي ، لا إلى الجهاد ، ويدل على هذا المعنى ، الذي نرى أنه هو ظاهر الآية أخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن الكليني بسنده صحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ، إذا حدث على الإمام حديث ، كيف يصنع الناس ؟ قال : أين قول الله عز وجل : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقها في الدين ، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يذدرون » قال : هم في عذرٍ ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجعوا إليهم أصحابهم (١) .

٢ - ما رواه أيضاً : عن عبد المؤمن الأنصارى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن قوماً رروا : أن رسول الله قال : اختلاف أمتي رحمة ، فقام :

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢ .

صدقوا . فقلت : إن كان اختلافهم رحمة ؟ فاجتمعهم عذاب . قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة الآية ... » فأمرهم الله أن ينفروا إلى رسول الله (ص) ، ويختلفوا إليه ، فيتعلموا ثم يرجعوا إلى قومهم ، فيعلمونهم ، إنما أراد اختلافهم من البلدان ، لا اختلاف في الدين ، إنما الدين واحد (١) .

والنتيجة هي : أنه إذا كان المراد بالنفر : النفر إلى النبي (ص) ، كما عن الحبائبي ، وأبي عاصم فلا تنسخها آيات الجهاد ، وتكون الآية محكمة غير منسوبة .

#### المورد الرابع عشر :

قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » النور ٣ .

قال في الاتقان : قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية الآية ... منسوخ بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم ... النور ٣٢ .

وقال العثائقي : إن الآية نسخت بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... ثم قال : وفيه نظر .

وقال الزرقاني : إنها منسوبة بقوله : وأنكحوا ... الآية ، لأن الآية خبر بمعنى النهي ، وعن سعيد بن مسیب : أنها منسوبة بالآية بعدها ، وكان يقال : هي من أيامى المسلمين (٢) .

وفي قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، فمنهم :

(١) المصدر السابق .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٠٧ .

١ - الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : إن الآية غير منسوبة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم القول بباباحة نكاح المسلم الزاني المشاركة ، وبباباحة نكاح المشرك المسلمة الزانية ، وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من سيرة المسلمين . والظاهر أن المراد من النكاح الوطني الخ . . . (١) .

٢ - ما عن الصحاح ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس من أن النكاح هنا الجماع ؛ فيكون نظير قوله : الخبيثات للخبيثين في أنه خرج مخرج الأعم الأغلب (١) .

وكيف كان . . . فان البحث يقع في أمرین :

الأول : في حرمة زواج الزاني من المؤمنات ، وحرمة زواج الزانيات من المؤمنين . . . وإنما يتزوج الزاني الزانية والعكس .

الثاني : في جواز زواج المسلم من المشاركة ، والمسلمة من المشاركة .

أما الأول : فقد يقال : إن الآية قد نسخت بقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » ، لعموم الأيامى للزاني والزانية ، فيجوز انكاحهما ، لدخولهم في موضوع الأمر . . .

وأجيب : بأن آية إنكاح الأيامى تعم الزناة وغيرهم . . . وتلك الآية خاصة بالزناة والخاص لا ينسخ بالعام ، بل يخصيص العام به ، كما هو مقرر في علم الأصول من تقدم التخصيص على النسخ لكثره التخصيص ، وقلة النسخ .

(١) تفسير البيان من ٢٥٥ .

(٢) تفسير مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية . . .

هذا . . . بالإضافة إلى أن الأخبار قد دلت على بقاء الحكم وعدم النسخ ، وأنه لا يجوز تزوج المرأة المعلنة بالزنا ، وكذا الرجل المعلن به إلا أن تعرف توبتهما غاية الأمر : أن الحكم قد قيد بما إذا كان الزاني والزانية معلنين ، وبما إذا أقيم عليهما الحد ، وهذا من تقييد الآية بالسنة ، ولا مانع منه ، ونذكر من تلك الأخبار على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي (ره) بسنده عن الحبشي ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا ، إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (١) . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن زراره قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : الزاني لا ينكح إلا زانية الآية . . . قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد شهروا بالزنا ، وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل ؛ فمن أقيم عليه حد الزنا ، أو شهر بالزنا (منهم) لم ينفع لأحد أن ينكره حتى يعرف منه توبه (٢) هذا . . . ولكننا نجد مع - ذلك - أن بعض أصحابنا قد أفتى بجواز نكاح الزاني لغير الزانية ، وبالعكس ، ولكن مكرر و ، ولعل حملهم الآية على الكراهة ، من أجل تلك النصوص الواردة الدالة على جواز نكاح الزانية . . . قال المحقق الحلي : من زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا (٣) .

وقال الشارح : والمعروف من مذهب الأصحاب جواز نكاح الزاني على كراهة ؛ فأنهم حكموا بكرامة تزويع الفاسق مطلقاً ، من غير فرق بين الزاني وغيره (٤) .

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٣) الشرائع ، كتاب النكاح ، المقصد الثاني ، في مسائل في تحريم العين . . .

(٤) الجواهر ط قديم ص ٩٨ .

وأما أهل السنة ، فجمهورهم يقول بجواز نكاح الزانية ، ولكنها مذموم ، قال ابن رشد : وانختلفوا في زواج الزانية ، فأجاز هذا الجمهور ، ومنعها قوم ، .. إلى أن قال : وإنما صار الجمهور على ذلك لحمل الآية على الذم لا على التحرير ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً قال للنبي (ص) في زوجته : أنها لا ترد يد لامس ، فقال له النبي (ص) : طلقها . فقال : إني أحبهما . فقال له : فأمسكها (١) .

وأما الثاني ، وهو جواز نكاح المسلم المشرك ، وال المسلمة المشرك ، فإن قبلنا دلالة الآية عليه ؛ فاننا نقول : إن الناسخ تارة يكون هو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن ، الله أعلم بعيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن » الممتضنة - ١٠ . وتأرة يكون ناسخها هو قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمنن ، ولآمة مؤمنة خير من مشرّكة ولو أعجبتكم » البقرة ٢٢٠ .

وعلى كلا التقديرين يكون النسخ على خلاف ما قرروه من تقديم التخصيص على النسخ ، لأن نسبة الآيتين إلى الآية الأولى - التي في سورة النور - هي العموم والخصوص مطلقاً ؛ فلا بد في الجمجم بينهما من القول بالتفصيص الذي هو شائع ، لا بالنسخ الذي هو نادر .. اللهم إلا أن يكون ثمة قرينة تمنع من التخصيص وتحتم النسخ ، كما لو كان العام مما يأبى عن التخصيص ، فقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات » وإن كان عاماً يشمل الزاني وغيره ، والآية الأولى خاصة بالزاني ... إلا أن ذلك العام شديد الظهور والخصوصية بحيث يأبى عن التخصيص ... فلا بد من القول بالنسخ (٢) ...

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) راجع : تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨١ .

والذي يسهل الأمر ، هو إجماع المسلمين على أنه لا يجوز زواج المسلم الزاني للمشركة ، وكذا زواج المسلمة الزانية للمشرك .

قال الشيخ الطبرسي ، بعد ذكر قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركات : هي عامة عندنا في نحرم منا كحة جميع الكفار . وقال المحقق الحلي : لا يجوز للMuslim نكاح غير الكتابية إجماعاً (١) . وعلق الشارح على قوله : « إجماعاً » بقوله : من المسلمين كلهم كتاباً وسنة (٢) . وقال ابن رشد : واتفقوا على أنه لا يجوز للMuslim أن ينكح الوثنية (٣) .

وبعد هذه الجولة ، فإن النتيجة تكون : هي أن دلالة الآية على جواز نكاح المشرك للمسلمة الزانية والمشركة للMuslim الزاني – لو سلمت – فهي منسوخة إما بالآيتين السابقتين ، أو بالسنة النبوية التي يكشف عنها إجماع المسلمين . . .

#### الورد الخامس عشر :

قوله تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك الآية . . . » الأحزاب – ٥٢ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بقوله تعالى : « إنما أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ، وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك ، وبنات عماتك ، وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » الأحزاب – ٥٠ .

(١) الشرائع ، المقصد الثاني ، السبب السادس : الكفر .

(٢) الجواهر ط قديم ص ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣ .

وقال العتائقي : إن قوله : لا يحل الآية . . . نسخ بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . وهي من أعجب المنسوخ ، لأنها بعد الناسخة .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . ثم قال : واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في التزول عن الآية الأولى ، وهي كذلك على ترتيب التزول ، وإن كانت في المصحف متقدمة عن الأولى .

وقال الشيخ المقداد السيوري : إنها منسوخة بقوله : إننا أحللنا الآية . . . وهو فتوى أصحابنا (١) .

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فإنهم إما صرحوا بعدم النسخ ، أو فسروا الآية من دون إشارة إلى أنها منسوخة ، أو أنهم نسبوا النسخ إلى « القيل » مما يدل على أنهم هم لا يقولون به ، ونذكر من هؤلاء :

١ - الشيخ الطبرسي ، الذي قال في مجمع البيان ، في تفسير آية : لا يحل للك النساء من بعد : أي من بعد النساء اللواتي أحللناهن للك في قوله : إننا أحللنا لك الآية . . . وهي ستة أجناس . . . إلى أن قال : وله أن يجمع ما شاء من العدد ، ولا يحل له غيرهن من النساء ، عن أبي بن كعب ، وعكرمة ، والضحاك . . .

ويلاحظ : أنه رحمه الله قد رفع التنافى بين الآيتين بذلك حين فسر كلمة « من بعد » بأن المراد من بعد النساء اللواتي ذكرن قبل ، وعلى هذا فلا يكون ثمة تنافى بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى .

٢ - العلامة الطباطبائي ، الذي قال : قوله : لا يحل للك النساء

(١) كنز العرفان ج ٢ ص ٢٤٤ .

الآية . . . ظاهرها لو فرض أنها مستقلة في نفسها غير متصلة بما قبلها ، وهو قوله : « إنا أحللنا لك الآية . . . » كان مدلولها تحريم ما عدا المعدودات ، وهي الأصناف الستة التي تقدمت (١) .

والذى يبدو لنا : هو أن الآية غير منسوبة ، وأن قوله تعالى : « إنا أحللنا الآية . . . » كما أنها متقدمة في المصحف كتابة ، كذلك هي متقدمة نزولاً ؛ إذ من البعيد جداً تقديم ما تأخر نزوله على آية تقدم نزولها في سورة واحدة ، خصوصاً إذا كان الأمر بوضع الآيات في مكانها هو النبي (ص) . . . ولبيان ذلك نقول : إن الله تبارك وتعالى قد أحل لنبيه أصنافاً ستة من النساء ، ذكرها في آية : « إنا أحللنا الآية . . . » بالإضافة إلى ما ملكته يمينه ، ثم قال سبحانه : « ولا يحل لك النساء من بعد » أي بعد المذكورات ، فما حرمه على رسوله هو زواج غير ما ذكر في الآية المشتملة على الأصناف الستة ، وأما منها فلا دليل يدل على انحصر الزواج منها في عدد خاص ، فيجوز له التزوج منها أي عدد شاء ، ولو كان فوق التسع . . .

نعم . . . لو قيل : إن معنى قوله تعالى : « من بعد » ، أي من بعد أزواجك اللواتي عندك في زمان نزول الآية ، وهن تسع نساء – كما هو معروف – للزم القول بعدم جواز ما زاد على التسع ، وكانت التسع في حقه (ص) كالأربع في حقنا . . . ولكن هذا القيل مخالف لظاهر الآية كما لا يخفى على من تأمل فيها . . .

فمعنى الآيتين – والله أعلم – : أنه يجوز لك الزواج من النساء المذكورات في آية : « إنا أحللنا لك الآية . . . » أي عدد شئت . وأما من غيرهن فلا يجوز لك ذلك حتى ولو كان استبدالاً بأن يستبدل بعض النساء المذكورات

(١) راجع : تفسير الميزان ج ١٦ في تفسير الآية .

في الآية بغيرهن من أصناف أخرى . . . ويدل على ما ذكرنا بعض الروايات أيضاً، ونذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني ، بسنده صحيح ، عن الحطبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ، قلت : كم أحل الله له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج الآية . . . ! .. إلى أن قال : ولو كان الأمر كما يقولون ، قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدكم يستبدل كما أراد . . . الحديث . . . وثمة أخبار أخرى تفيد هذا المعنى لا مجال لذكرها (١) . . . وقد صرخ الإمام في بعضها بأن المراد من النساء الممنوعة على النبي (ص) هي المحرمات المعدودة في سورة النساء ، من الأم والبنت ، وغيرهما من المحارم . . . لكن هذا كما ترى يصادم ظهور الآية ، لو كان المراد من هذه الأخبار ظاهرها . . . ولعلنا لم نستطع نحن إدراك ما يرمون إليه (ع) ، قال الفيض الكاشاني : إن هذه الأخبار كما ترى ، رزقنا الله فهمها (٢) . . .

ومن عاشرة قالت : لم يمت رسول الله (ص) ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم (٣) . . .

(١) البرهان ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) تفسير الصافي ، في تفسير الآية . . .

(٣) مناهلعرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

## المورد السادس عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بِإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يخلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا الآية . . . المفتحة ١٠ » .  
وقوله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ، فعاقبم ، فاتوا الذين ذهبوا أزواجاً لهم مثل ما أنفقوا الآية . . . المفتحة ١١ » .

قال العتائي : إن الآيتين منسوختان بقوله تعالى : براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين . التوبة - ١ .

وقال في الإنegan : إن قوله تعالى : « وإن فاتكم شيء » قيل : إنه نسخ بأيـة السيف ، وقيل : بأيـة الغنيمة . وقيل : محكم .

وكذا نقله الزرقاني في مناذه عن بعض ، لكنه هو قد اختار الأحكام ، لإمكان الجمع بينهما ، بأن يدفع من الغنائم مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب – يدفع إلى الكفار – ثم تخمس الغنائم أخماساً . وتصرف في مصارفها الشرعية .

وقال الحصاص في أحكام القرآن : إن هذه الأحكام في رد المهر ، وأخذه من الكفار منسوخ عند جماعة من أهل العلم ، غير ثابت الحكم شيئاً .  
والذي يبدو لنا هو أن آيات سورة المفتحة مشتملة على أحكام تعبدية إسلامية ، لا ربط لها بالإتفاق الذي كان في صلح الحديبية بين النبي (ص) وأهل مكة ، كما قيل من أنه ان لحق بال المسلمين رجل من أهل مكة ردّوه إليهم ، وإن لحق بأهل مكة رجل من المسلمين لم يردوه إلى المسلمين . . .  
وهذه الأحكام التعبدية التي تدل عليها الآيات هي :

- ١ - إذا هاجر إليكم نساء مؤمنات فامتحنوهن بإحلافهن على أنهن لم يخرجن إلا للإسلام ، لا بغضناً بزوج ، ولا حباً بأحد ، وحيثئذ فلا يجوز ردهن إلى الكفار لقوله تعالى : لاهن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ..
  - ٢ - يجب على المسلمين أن يؤتوا الكفار ما أنفقوا عليهم من المهر .
  - ٣ - يجوز تزوج المسلمين بهن ، وإن كان لهن أزواج في بلاد الكفر ؛ لأن الإسلام أوجب بينناتهن من أزواجهن ، بشرط إعطائهن مهوراً جديدة وعدم الإكتفاء بما أعطى أزواجهن الكفار ..
  - ٤ - إذا كان للمسلمين زوجات باقيات على الكفر ، فلا يقيمون على إنكاجهن ، لأن الإسلام أباهن منهم .
  - ٥ - يجوز للمسلمين أن يطلبوا من الكفار مهور نسائهم اللواتي يلحقن بالكافار .
  - ٦ - ما ذكره الله تعالى بقوله : « وإن فاتكم شيء » أي فاتكم الزوجات ، أو فاتكم المهر بسبعين « من أزواجكم » المهاجرات « إلى الكفار فعاقبتم » أي أصيّبتم عقبى ، يعني غنيمة « فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا » من المهر ...
- فهذه أحكام ستة ثبتت بهاتين الآيتين ، إلى أن يثبت النسخ ، وما يتوجه كونه ناسخاً هو :
- الأول** : قوله تعالى : « إن الله بريء من المشركين ورسوله » بأن يقال : اذا كان الله بريئاً من المشركين ، فلا يناسب ذلك وجوب ايتاء المهر للمشركين المحاربين ، فيما إذا انحازت نساوهم المؤمنات إلى المسلمين ، فالحكم لا بد وأن يكون مختصاً بوقت الهدنة ..

ويرد عليه : انه إذا كان إيتاؤهم المهر لا يناسب الكفر وزمان الحرب معهم ، فالحكم بالإيتاء ليس ثابتاً في عصر الحرب ، حتى ينسخ ، وإذا كان يناسب ، ولا ينافي ، فهذا الحكم ثابت حتى يثبت الناسخ . . .

هذا بالإضافة إلى أننا نجد في الشريعة موارد ظاهرة في أن الكفر لا ينافي احترام أموالهم ، وذلك كوداعهم التي عند المسلمين ، حيث قد أفتى الأصحاب بوجوب ردها إليهم . . . قال المحقق الحلبي : يجب إعادة الوديعة على المدعا مع المطالبة ، ولو كان كافراً (١) . . . وقال شارح الشرائع : مستدلاً لذلك : لإطلاق الأدلة ، وخصوص خبر الصيقل ، وغيره من النصوص المستفيضة المتواترة ، المأمور فيها برد الأمانة على صاحبها ، ولو كان قاتل علي ، أو الحسين ، أو أولاد الأنبياء ، أو مجوسياً ، أو حروريأ (٢) .

الثاني : قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وقد عاهد المشركون المسلمين ، ثم نكثوا فلا عهد لهم عند الله ، وعند رسوله ، وقد أمر الله تعالى المسلمين بقتالهم بقوله : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم هم الآية . . . » فإنهم « إن يظهروا عليكم لا يربووا فيكم إلا لذمة » .

ويرد عليه : ان قتال ناكثي العهد ، لا يرتبط ولا ينافي مع ثبوت الأحكام الستة المتقدمة .

الثالث : قوله تعالى « واعلموا إنما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسة ولرسول ، ولذى القربي الآية . . . » الأنفال ٤١ . فهذه الآية تفيد أن خمس الغنيمة لله ولرسول ، ولمن ذكر في الآية ، وأربعة أحmasها الباقيه للغانمين كما هو مقرر في الشرع . . .

(١) الشرائع ، كتاب الوديعة . . .

(٢) الجواهر ، كتاب الوديعة ص ٥٠٦ ط قديم .

فما يدل على أن بعض الغنيمة يجب أن يصرف في إيتاء المهر ، كما في الآية المتقدمة يعارض هذه الآية ، فلا بد وأن يقال : أن هذه الآية ناسخة لآية إيتاء المهر .

ويرد عليه : أن نسبة إحدى الآيتين إلى الأخرى هي نسبة العام مع الخاص . ومن المقرر أن العام لا ينسخ الخاص ، بل يختص به ، وفيما نحن فيه نجد أن آية الغنيمة تدل على أن الغنيمة تصرف فيما قررت له ، وإطلاقها يقتضي أن ذلك شامل لجميع الغنائم ، ولكن آية إيتاء المهر خاصة بموردها ، ودالة على لزوم إعطاء المهر من الغنيمة ، فيجتمع بينهما بأن يعطى المهر أولاً ، ثم يقسم ما بقي منها أخماساً . . .

ويدل على ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، وذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني عن التهذيب ، بسنده صحيح ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لحقت أمر أنه بالكافار . . . إلى أن قال (ع) في جملة ما قال : فعل الإمام أن يعطيه مهر أمراته الذاهبة ، وإن عليه أن يعبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة ، فله أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه ، وإن لم يبق لهم شيء ، فلا شيء عليه (١) .

وإذا تأملت بهذا الحديث ، وغيره مما ذكر في محله (٢) فانك سوف تحكم ببقاء ذلك الحكم ، وبوجوب إجرائه على الإمام ، كما أن عليه أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة . . .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٢٥ في تفسير الآية . . .

### المورد السابع عشر :

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ، فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، ذلك خير لكم وأظهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم .  
المجادلة ١٢ .

قال في الإنقان : الآية منسوخة بالآية بعدها : « أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنِ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . المجادلة ١٣ .  
وقال العتائقي : إن المجادلة مدنية ، فيها من المنسوخ آية : يا أيها الذين آمنوا الآية ... بقوله : أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا الآية ... كذا قال ابن شهرashوب (١) .

وقال الطبرسي في جمع البيان في تفسير الآية : قوله : ( ذلك خير لكم وأظهر ) تتطهرون بذلك لمناجاته (ص) ، كما تقدم الطهارة على الصلاة ...  
إلى أن قال : وقوله : أَشْفَقْتُمْ الآية ... قال سبحانه ناسخاً للحكم الأول ،  
وانكم أهل الميسرة أخفتم الفاقة ، وبخلتم بالصدقة فتاب على تقصيركم ،  
وأمركم عوض الصدقة ، وهو واجب مالي بشيء آخر ، وهو إما واجب  
بدني ، أو واجب مالي غير متكرر كالزكاة .

وقال الزرقاني : إن الآية منسوخة بقوله تعالى عقب تلك الآية : أَشْفَقْتُمْ  
الآية ... ثم نقل قول من قال بعدم النسخ ، مستدلاً بأن الآية الثانية بيان  
للصدقة المأمور بها في الآية الأولى ، وأنه يصح أن تكون صدقة غير مالية كإقامة  
الصلاوة ونحو ذلك . ثم أورد عليه بقوله : إن هذا ضرب من التكلف في

(١) متشابهات القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ .

التأويل ، يأبه ما هو المعروف من معنى الصدقة ، حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده . . .

هذا بعض ما قيل في المقام حول نسخ هذه الآية وعده . . .

والذي يبدو لنا هو أن الآية الثانية ، إذا نظرنا إليها باستقلالها — مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها — فإننا سوف نقنع بأنها ناسخة للآية الأولى ، وفيها توبیخ للصحابۃ أولاً ، ثم ترخيصهم بالمناجاة له (ص) من دون تقديم صدقة ، لكن مع إقامة الصلة وغير ذلك مما ذكرته الآية الشريفة ، هذا بالنسبة لمن يقدر على الصدقة ، وأما من لا يجد فان الله غفور رحيم . . .

ويبقى أن نشير هنا إلى أن ترك الصدقة قبيح ، ويستفاد قبحه من التوبیخ والعتاب الوارد في الآية : أَشْفَقْتُمُ الْخَ . . . إِذَا لَا تُوَبِّخُ إِلَى الْقَبِيحِ وَالسُّرْ في قبحه هو أن من يزور النبي ويناجيه إذا أمر بالتصدق قبل النجوى ، فترك ذلك ضئلاً بمال وحرم نفسه من التشرف بزيارة النبي من أجل ذلك . يكون بلا ريب قد فعل أمراً قبيحاً ، لأنه يكشف عن عدم اعتماده بما فاته من فوائد وبركات يستفيداها من الحضور بين يدي النبي (ص) ، من أجل مقدار من المال وحباً بالدنيا الذي هو رأس كل خطيئة . . .

وهنا يرد سؤال ، وهو : لماذا ترك أهل اليسار والمال من أصحاب النبي (ص) التصدق بين يدي نجواهم ، فلم يعمل بهذا الحكم إلا الفقير مالاً علي بن أبي طالب — كما نصت عليه الروايات الواردة من طرق الشيعة وغير الشيعة على حد سواء ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

- ١ - مارواه السيد هاشم البحرياني ، عن علي بن إبراهيم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله : «إذا ناجيتم الرسول فقدموه بين يدي نجواكم صدقة ، قال : قدم علي بن أبي طالب بين يدي

نجواه صدقة ، ثم نسختها : «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات» (١).

٢ - ما رواه أيضاً عن مجاهد قال علي (ع) : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا أحد يعمل بها بعدي ، آية النجوى ، كان لي دينار فبعثه عشرة دراهم ، فجعلت أقدم بين يدي كل نجوى أناجيها النبي (ص) درهماً ، فنسخت : أشفقت الآية ... الحديث (٢) .

٣ - ما عن الدر المنشور ، أخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، عن علي قال : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا ي العمل بها بعدي ، آية النجوى ... الحديث ... (٣) .

٤ - ما رواه الطبرى ، عن مجاهد ، قال علي رضي الله عنه : آية من كتاب الله لم ي العمل بها أحد قبلي ، ولا ي العمل بها أحد بعدي الحديث (٤) . . .

نعم لماذا لم ي العمل الصحابة ذوو المال واليسار بهذه الآية وعمل بها فقط علي عليه السلام . . . مع قبح ذلك منهم ، وعدم وجود مانع لهم من ذلك سوى ضئلتهم بالمال ، وإيثارهم له على زيارة النبي (ص) والإستفادة منه . . .

ومن العجيب ، هنا ، ما نقل عن الفخر الرازى فإنه قال في دفع هذا الإشكال عن الصحابة ما نصه : وذلك (لأن) الإقدام على هذه العمل مما يضيق قلب الفقير ؛ فإنه لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه . ويوحش قلب الغنى ،

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٣) تفسير الميزان ج ١٩ ص ١٩١ .

(٤) تفسير الطبرى ، في تفسير الآية . . .

فانه لما لم يفعل الغني ذلك ، و فعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للوحشة (١) . . .  
 فانه بالتأمل في كلمات الرazi لا بد وأن يرد الإشكال على الله ، الذي  
 شرع حكماً هذا حاله ، وهذا مآلـه. عند الصحابة الذين يتغـضـب لهم الرazi  
 ويجرـه هذا التغـضـب إلى مـزـاقـ خـطـرـةـ كـمـاـ جـرـىـ لـهـ هـنـاـ . . . وأيضاً . . . كـلـامـهـ  
 هذا يقتضـيـ عدم وجـوبـ الزـكـاـةـ وـالـخـمـسـ وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ الـحـقـوقـ المـالـيـةـ الـيـ  
 لا تـفـرقـ عنـ هـذـاـ المـقـامـ فيـ شـيـءـ .

هـذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ قـوـلـهـ :ـ اـنـ الـفـقـيرـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـثـلـهـ ،ـ فـيـضـيـقـ قـلـبـهـ يـدـلـ  
 عـلـىـ أـنـ الرـازـيـ قدـ غـفـلـ تـعـامـاًـ عـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـاـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـاـنـ اللـهـ غـفـورـ  
 رـحـيمـ »ـ الصـرـيحـ فـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـصـدـقـةـ مـخـصـوصـ بـالـمـتـمـكـنـ ،ـ وـأـمـاـ الـفـقـيرـ فـلـهـ  
 أـنـ يـزـورـ النـبـيـ (صـ)ـ وـيـنـاجـيهـ مـنـ دـوـنـ تـقـدـيمـ شـيـءـ . . .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ :ـ يـوـحـشـ قـلـبـ الـغـنـيـ إـذـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ وـفـعـلـهـ غـيـرـهـ .ـ فـهـوـ أـيـضاًـ  
 غـرـبـ إـذـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ جـوـازـ التـرـكـ وـالـأـلـاحـازـ الـأـوـامـرـ كـلـهـ ،ـ لـأـنـ تـرـكـهـ مـعـ  
 فـعـلـ الـغـيـرـ لـهـ يـوـجـبـ الـوـحـشـةـ أـيـضاًـ ،ـ فـهـلـ يـلـتـزـمـ أـحـدـ بـذـلـكـ . . . أـعـاذـنـاـ اللـهـ  
 عـنـ الزـلـلـ فـيـ القـوـلـ وـالـعـمـلـ . . .

### المورد الثامن عشر :

قوله تعالى : يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . نصفه أو أنقص منه قليلاً .  
 أوزد عليه .

قال في الإتقان : إنها منسوبة بآخر السورة : إن ربك يعلم أنك تقوم  
 أدنى من ثلثي الليل ، ونصفه وثلثه ، وطاقة من الدين معلمك ، والله يقدر  
 الليل، والنهار ، علم ان لن تخصوه ، فتاب عليكم ، فاقرروا ما تيسر من القرآن . . .

وقال الزرقاني : ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول  
فتعمين النسخ (١) .

وقال العتائقي : إنها منسوخة بقوله تعالى : إن ربك الآية . . .  
وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فقد :

قال العلامة الطباطبائي ، بعد ذكر قوله تعالى : فاقرئوا ما تيسر من القرآن :  
المراد به التخفيف في قيام الليل من حيث المقدار لعامة المكلفين تفريعاً على علمه  
تعالى أنهم لن يخصوه ، ولازم ذلك التوسيعة في التكليف دون النسخ ، بمعنى  
كون قيام الثالث ، أو النصف ، أو الأدنى من الثلثين ملنا استطاع ذلك بدعة  
محرمة (٢) .

وفي تفسير شير عبر عن تعويض الحكم بالتحفيف لا النسخ .  
والذى يبدو لنا في معنى الآية هنا هو أنه يجب على النبي (ص) القيام  
في الليل ، وتجنب عليه أيضاً صلاة الوتر . أما وجوب القيام في الليل ، فقد  
دللت عليه هذه الآيات ، وقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك »  
الإسراء - ٧٩ .

ثم انه (ص) كان إذا قام في الليل ليصلّي ، أو ليقرأ القرآن ، أو ليستغفر ،  
تمامى به بعض أصحابه ، وقاموا بذلك من دون أن يكونوا مأمورين بذلك .  
وأما وجوب الوتر عليه (ص) فهو مما دلت عليه الروايات كقوله (ص) :  
ثلاث كتبت علىَّ ، ولم يكتب عليكم : السواك ، والوتر ، والأضحية ،

(١) متأهل العرفان ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) تفسير الميزان ج ٢٠ ص ٧٥ .

(٣) جرائم الكلام ، كتاب النكاح ، باب خصائص النبي ص ٢٧ ط قديم .

وفي نبوي آخر : كتب على الوتر ، ولم يكتب عليكم ، وكتب على السواك ،  
ولم يكتب عليكم ، وكتب على الأضحية ولم يكتب عليكم .

وهذا . . . يتضح منه عدم صحة ما ذهب إليه بعض العامة من عدم  
وجوب الثلاثة عليه . . . فإن هذه الروايات تدفع قوله هذا وترده . . .

ثم . . . لا يخفى أن قيام الليل ربما يحصل بصلة الوتر فيتداخلاً وتكون  
صلة الوتر هذه امثلاً "لكل الحكمين . . . وربما يحصل قيام الليل بقراءة  
القرآن المجيد ، فيسقط به وجوب القيام ، ويبيقى وجوب الوتر على حاله . .

فإذا تبين أنه يجب على النبي (ص) في الليل أمران ؛ فإن هذا الوجوب  
يبقى إلى أن يثبت الناسخ كما في غيرها من الأحكام ، وقد تقدم عن قريب  
بعض الأقوال في ذلك ، ونصيف هنا ما ذكره الشيخ محمد حسن في جواهر  
الكلام ، حيث قال : وعن بعض الشافعية أن ذلك (يعني وجوب القيام) قد  
نسخ ، وعن آخرين : أن ذلك كان واجباً عليه وعلى الأمة ثم نسخ . . . ثم  
قال : ولم يثبت شيء من ذلك عندنا . . .

وحيث أن بحثنا هذا خاص في الآيات القرآنية المنسوبة ؛ فلسوف نقتصر  
على الحديث عن نسخ وجوب قيام الليل الثابت بالقرآن ، ونترك الحديث  
عن نسخ وجوب صلاة الوتر لأنها إنما ثبتت بالحديث لا بالقرآن، إلا على قول من قال: إن  
قيام الليل كنایة عن الصلاة فيه، ومن ذلك صلاة الوتر... فنقول:

الذي يظهر لنا هو أن الآية التي في أول السورة منسوبة بالآلية التي في  
ذيل السورة : «إن ربك يعلم الآية . . .». حيث أنها تفيد أن وجوب القيام  
الثابت في حق النبي ، وكان بعض الصحابة يقومون معه (ص) تأسياً واتباعاً  
- تفيد - أن امثال هذا الحكم كان صعباً جداً على أكثر الناس ، الذين  
لا يتيسر لهم عادة احصاء نصف الليل ، أو ثلاثة ، أو ثلاثة ، كما قال تعالى :

« وعلم أن لن تخصوه الآية . . . » فجاء الترخيص لهم ، بترك القيام في الليل ، واستعيض عنه بقراءة القرآن . . .

ومن المعلوم أن هذا نسخ لما كان واجباً ، ولما كان بعض الصحابة يفعله تأسياً واتباعاً . . . فما ذكره بعض المحققين من أن هذا تخفيف لا نسخ كما تقدم لا يصح لأن ما كان واجباً تعيناً إذا زال حكمه كان ذلك نسخاً ، سواء بقي بعد ذلك على الاستحباب إذا دل دليل على ذلك ، من إطلاق أو عموم لأدلة العمومات . . . أم لا . . .

هذا . . . ولا تفوتنا أخيراً الإشارة إلى أن المراد من قوله تعالى : « ما تيسر » هو ما يسهل على الناس ، وهم منه في يسر وراحة ، وهو مختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً ، وبحسب اعتيادهم وعدمه . . . ومع ذلك فنجد أن البعض قد حاول تقدير ذلك وتحديده ، فعن سعيد بن جبير : أن ما تيسر خمسون آية .

وعن ابن عباس : مائة آية .

وعن الحسن : إن من قرأ مائة آية في ليلة لم يجاجه القرآن .

وعن كعب : من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين .

وعن السدي : مائتا آية .

وعن جوير : ثلث القرآن (١) .

---

(١) راجع : تفسير مجمع البيان ج ٥ ص ٣٨٢ .

## المورد التاسع عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لست أذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم الآية . . . » النور ٥٨ .

قال في الإنقان : قيل : إنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في آخر كلامه : والأصح فيها الإحکام .

وقال العتائقي : نسخها بقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . . . » النور ٥٩ .

وقال الشيخ المقداد السيوري : ظن قوم أن الآية منسوبة ، وليس كذلك . ثم قال : وقال ابن جبیر : يقولون : هي منسوبة ، لا والله ما هي منسوبة . لكن الناس تهاونوا بها ، وقيل للشعبي : إن الناس لا يعملون بها . فقال : الله المستعان .

وقال الزرقاني : قيل : إنها منسوبة ، لكن لا دليل على نسخها ، فالحق أنها محكمة ، وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار بعد عن مواطن كشف العورات (١) .

والذي يظهر لنا هو أن الآية باقية لم تنسخ ، ويساعد على ذلك الإعتبار والعرف ، لأن حماية الأعراض وحفظ الأنوار عملاً لا يليق رؤيته أمر غير قابل للنسخ .

(١) متأهل العرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

هذا بالإضافة إلى فقدان الدليل على النسخ ولتوسيع ذلك نرشد إلى التأمل في الآيات التالية :

١ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم ، حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعملون علیم . النور ٢٧ - ٢٨ .

والذي يستفاد من هاتين الآيتين هو الأهمية التي أعطاها الله لهذا الأمر ، حيث أوجب تعالى فيهما على من دخل بيته غيره أن يستأذن أهل ذلك البيت ، ويسلم . ثم الخيار بعد هذا الأدب لصاحب البيت فإذا ذُنِّ له بالدخول إن لم يكن لديه مانع فيدخل ، وإلا فإن رأى أن دخوله ليس صلحاً أو كان لديه مانع من ذلك ، فسكت أورده بقوله إرجع فليرجع وهذا يوجب - كما قيل - استحکام الأخوة والإلفة والتعاون العام على اظهار الجميل ، وستر القبيح ، ويبعد عن التطلع إلى عورات الناس . . .

ومما يؤكّد على مدى أهمية الموضوع لدى الشارع ما روی عن النبي (ص) من قوله لسمرة بن جندب : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً . في قصة مشهورة ، رویت بطرق عديدة ، وهي ، على حسب رواية الحبر العاملی عن الفقيه ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر (ع) : كان لسمرة ابن جندب نخلة في حائط بيته فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته يتظاهر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله (ص) ، فشكاه ، فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل على غير إذني ، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه ، فأرسل إليه رسول الله ، فدعاه : فقال : يا سمرة ، ما شأن فلان يشكوك ويقول : يدخل على غير

إذني ؟ فترى من أهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة ، استأذن إذا أنت دخلت .  
ثم قال رسول الله (ص) : يسرّك أن يكون عذر في الجنة بمنخلتك ؟ قال : لا .  
قال : لك ثلاثة . قال : لا . قال : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً ، إذهب  
يا فلان فاقطعها (فاقلعها) واضرب بها وجهه (١)

وفي رواية أخرى : فلما أبَيَ أَنْ يَسْتَأْذِنْهُ سَاوَمَهُ حَتَّىْ بَلَغَ بَهُ مِنَ الشَّمْنَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ فَأَبَيَ أَنْ يَبِيعَ ، فَقَالَ (ص) : لَكَ بِهَا عُذْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ (٢) .  
فَمَحَافَظَةُ النَّبِيِّ (ص) عَلَىِ الْأَعْرَاضِ مَا لَا يُشَوَّبُهُ شَكُّ أَوْ تَرْدِيدٌ ،  
وَهُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، حَتَّىْ إِنَّهُ (ص) غَضَبَ عَلَىِ سَمِّرَةَ فَقَالَ  
لَهُ ، بَعْدَ قَلْعِ النَّخْلَةِ : انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حِثْ شَثْ (٣) .

٢ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم  
الآية . . . » .

فهذه الآية تدل على وجوب الاستئذان على من ملكت الامان، وعلى الأطفال  
الذين لم يبلغوا الحلم ، في ثلاثة ساعات ، عبر عنها الله بأنها : ثلاثة عورات  
لا ينبغي التطلع فيها ، لأن الإنسان يكون عادة في هذه الأوقات مبتذلاً في  
ملابسها ، أو على حال لا يحب أن يراه عليها أحد . . . فلا بد من الاستئذان

(١) و (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٠ و ٣٤١ ، كتاب أحياء الموات .

(٣) ونقل في شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٧٣ ، عن شيخه أبي جعفر : أن معاوية  
بدل سمرة بن جندب مئة ألف درهم حتى يروي : ان هذه الآية نزلت في علي بن  
أبي طالب : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في  
قلبه وهو ألد الخصم ، وإذا تول الآية . . . ». البقرة ٢٠٥ - ٢٠٦ وان الآية  
الثانية نزلت في ابن ملجم ، وهي قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتعانه  
مرضاه الله » البقرة ٢٠٧ . فلم يقبل ؛ فبدل له مائة ألف درهم فلم يقبل ؛ فبدل  
له ثلاثة ألف درهم فلم يقبل ، فبدل له أربعين ألف درهم ، فقبل .

في هذه الأوقات حتى من المالك والأطفال غير البالغين ، وإن جاز لهم في غيرها الورود بلا إذن مسبق ، لأن مهنتهم وهي الخدمة يصعب معها الاستئذان لكل ورود ودخول . كما قال الله تعالى في ذيل الآية : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طواوفون عليكم بعضهم من بعض .. فكأن الآية كالاستثناء من الآية السابقة التي توجب الاستئذان على كل أحد . ويصير معنى الآيتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى – والله أعلم – : أنه يجب على المؤمنين الاستئذان للدخول إلا المالك والألا غير البالغين من الصبيان الأحرار ، فإنه يجب عليهم الاستئذان في مواقيت خاصة .. .

٣ – قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » النور ٥٩ .

فهذه الآية تفيد : أن الأطفال إذا بلغوا الحلم كانوا كغيرهم من الأحرار البالغين الذين دلت الآية السابقة : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً الغ » . على وجوب الاستئذان عليهم في كل الساعات إذا أراد الدخول إلى غير بيوتهم ، ولو كانوا من المحارم بالنسبة إلى أهل ذلك البيت .. .

و تكون التبيجة هي أنه قد ظهر من بيان معاني الآيات اجمالاً : انه لا مقتضي للنسخ ، ولا تنافي بين الآيات ، حتى نضطر إلى النسخ ، لأن الواجب على الأطفال هو الاستئذان في ثلاثة ساعات فقط ، أما إذا بلغوا فهم كغيرهم من الأحرار حيث يجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات .. .

هذا بالإضافة إلى وجود أخبار تدل على بقاء الحكم وعدم نسخه ونذكر على سبيل المثال :

١ – ما رواه السيد هاشم البحرياني ، عن الكلبي بسنده إلى جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ، قال : يستأذن الذين ملكت إيمانكم ، والذين

لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما أمركم الله ، ومن بلغ فلا يقع على أمه ، ولا على أخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك إلا بإذن ، فلا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال : وقال أبو عبد الله (ع) : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاثة عورات ، إذا دخل في شيء منهن ، ولو كان بيته في بيته . قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة ، وإنما أمر الله عز وجل بذلك للخلوة ، فإنها ساعة عشرة وخلوة (١) .

٢ - ما رواه أبو بكر الجصاص ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً سأله النبي (ص) قال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة (٢) .

وهكذا يتضح أنه لا دليل على النسخ ، بل الدليل على عدمه ، مضافاً إلى أن بقاء الحكم أمر يساعد他的 الاعتبار ، والتحفظ على الأعراض . . . .

#### المورد العشرون :

قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » النساء ٨ .

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوخة . وقيل : لا . ولكن هماون الناس في العمل بها ، ثم قال في ذيل البحث : والأصح فيها الإحکام .

وقال العتائي : نسخت بآية المواريث : يوصيكم الله الآية . . . .

(١) تفسير البرهان ج ٣ ص ١٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٧٠ .

وفي تفسير النعماني عن علي (ع) : أنها نسخت بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنين فلهن ثلثاً ما ترك الآية . النساء ١١ .

وعن سعيد بن مسیب ، وأبی مالک ، والضحاک : أنها منسوخة بأیة المواريث (١) .

وفي مقابل هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فمنهم : ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابراهیم ، ومجاهد ، والزهري (٢) . وفي تفسیر مجمع البيان ، في تفسیر الآية نسب عدم النسخ إلى أكثر المفسرين . وقال الزرقاني : والظاهر أنها محكمة ، لأنها تأمر بإعطاء أولي القربي واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً ، وهذا محكم باق على وجه الندب ما دام المذكورون غير وارثين ، ولا تعارض ولا نسخ ، ثم قال في ذيل البحث : وعن ابن عباس : إن الآية محكمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها (٣) .

وقال العلامة الطباطبائی ؛ بعد قوله : إن الرزق في الآية هل هو على نحو الوجوب ، أو الندب بحث فقهی ، خارج عن وضع الكتاب : إن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض ، ولا موجب للنسخ ، خاصة فيما إذا قلنا بأن الرزق مندوب كما ان الآية لا تخلو من ظهور فيه .

وكيف كان . . . فالذی يظهر لنا هو أن الآيتين ليستا متعارضتين حتى

(١) تفسیر مجمع البيان ج ٢ ص ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) مناهل المرفان ج ٢ ص ١٥٩ .

نحتاج في رفع ذلك إلى القول بأن إحداهما نسخت الأخرى لأن آية الرزق توجب على الورثة إعطاء شيء لهم من التركة واجباً على الورثة ، والأولياء فيما لو كانوا صغاراً ، وآية المواريث تجعل التركة للوراث كل على حسب نصبيه منها . . . فلا تنافي بين كون التركة للوارث وبين أن يجب عليه أو يستحب له إعطاء شيء منها لأولي القربى ، كما هو شأن كل راجب مالي ، أي أن الملائكة بما هم ملاك يجب عليهم إعطاء مقدار من ما لهم للفقراء ، غاية الأمر أن الرزق في الآية غير مقدر ، وأوكل تقديره إلى الورثة أنفسهم حسبما يشارون .

هذا كله . . . إذا كنا نحن والآية فقط ، أما إذا كان ثمة دليل خارجي على ثبوت النسخ فهو المتبع ، وما يمكن أن يكون دليلاً على ذلك هو ما يلي :

١ - ما روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير من أن الناس قد تهاونوا بهذا الحكم . . . وقد تقدم .

فهذا يكشف أن الحكم الوجوبى قد نسخ إذ من المعلوم أن الناس لا يتهاونون بأمر واجب عليهم متعلق بالتركة بحيث يمتنعون عن أداء الحق مع وجود الحكام والولاة ، الذين لا يسكنون على مثل هذا . . .

٢ - ما سبق في تفسير النعمانى عن علي (ع) : أن الآية نسخت باية المواريث .

٣ - ما رواه السيد هاشم البحرينى عن العياشى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن قول الله : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى ، واليتامى ، والمساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية الفرائض (١) . وفي خبر آخر عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) مثله (٢) .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٥ .

٤ - إن الرزق لو كان واجباً لشاع وجوبه ، لأنه أمر مالي يبتلي به كل وارث ، فكيف خفي حكمه علينا ، واختلف فيه المفسرون : انه منسوخ أو باق على الإحكام . . .

وهكذا . . . وبعد ملاحظة هذه الأمور يحصل للباحث الاطمئنان بعدم وجوب الرزق . . . وأما الاستحباب ، فالأمر فيه سهل ؛ فلو لم تدل الآية عليه لدلت عليه عمومات استحباب الإنفاق والاطعام ، كقوله تعالى : « ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين » سبأ ٣٩ . وغيرها من الآيات والأخبار الدالة على رجحان الإنفاق في كل حال ، فراجع .

ونكتفي بهذا المقدار من البحث حول الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وقد اتبعنا في بحثنا كما ترى ترتيب الأشعار التي نظمها السيوطي في المقام ، كما أثنا اقتصرنا على خصوص الموارد العشرين التي تعرض لها السيوطي ، ونأمل أن نوفق في فرصة أخرى للبحث عن الموارد الباقية إن شاء الله تعالى .

## الفهرس

٥	النسخ في اللغة
٥	النسخ في الاصطلاح الشرعي
٦	إمكان النسخ
٨	أقسام النسخ وعمل البحث منها
٩	المورد الأول
١٢	المورد الثاني
١٥	المورد الثالث
١٧	المورد الرابع
٢١	المورد الخامس
٢٣	المورد السادس
٢٥	المورد السابع
٢٧	المورد الثامن
٣١	المورد التاسع
٣٥	المورد العاشر
٣٩	المورد الحادي عشر
٤٣	المورد الثاني عشر
٤٧	المورد الثالث عشر
٥١	المورد الرابع عشر
٥٥	المورد الخامس عشر
٥٩	المورد السادس عشر
٦٣	المورد السابع عشر
٦٥	المورد الثامن عشر
٦٩	المورد التاسع عشر
٧٣	المورد العشرون
٧٧	الفهرس









